عمادة الدراسات العليا

جامعة القدس

دور الوسائل العلمية الحديثة في الاثبات الجنائي في فلســـــــــــــطين

زاهر خالد عبدالله صبّاح

رسالة ماجستير

القدس – فلسطين

1438هـ - 2017م

دور الوسائل العلمية الحديثة في الاثبات الجنائي

في فلســــــــــــــطين

إعداد :

زاهر خالد عبدالله صبّاح

بكالوريوس حقوق – جامعة دمشق، سوريا

المشرف : د نبيه صالح

قدمت هذه الدراسة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون من كلية الحقوق / جامعة القدس

1438هـ - 2017 م

جامعة القدس

عمادة الدراسات العليا

كلية الحقوق

إجازة الرسالة

دور الوسائل العلمية الحديثة في الاثبات الجنائي في فلســـطين

اسم الطالب: زاهر خالد عبد الله صبّاح

الرقم الجامعي : 21310083

المشرف: د. نبيه صالح

نوقشت هذه الرسالة وأجيزت بتاريخ: 2017/5/23م، من أعضاء لجنة المناقشة المدرجة أسماؤهم وتواقيعهم:

1. رئيس لجنة المناقشة: د. نبيه صالح التوقيع: .....
2. ممتحناً داخلياً: د. عبد الله نجاحرة التوقيع: .....
3. ممتحناً خارجياً: د. نائل أحمد طه التوقيع: .....

الاهداء

الى روح من افتقدناه ونحن بأمس الحاجه اليه،،، اليك يا معلمي الاول "والدي" رحمك الله.

الى من علمني العطاء والحب،،،اليك "والدتي" الحبيبة.

الى حبيبتي ورفيقة دربي ،،، اليك "زوجتي" الغالية .

الى اخواني واخواتي

الى اغلى ما املك،،،،اليكم "بناتي وابنائي" موده ،مروج ،تالا، منهل واحمد" .

اليكم جميعاً أهدي هذا العمل ...

اليهم جميعاً اهدي هذا العمل

الباحث

اقرار

اقر انا مُعد هذه الرسالة بأنها قدمت لجامعة القدس لنيل درجة الماجستير في القانون وأنها نتيجة ابحاثي الخاصة باستثناء ما تمت الاشارة له حيثما ورد , وأن هذه الرسالة او أي جزء منها لم يقدم لنيل درجة عليا من اية جامعة أخرى .

الاسم: زاهر خالد عبدالله صبّاح

التوقيع : .....

التاريخ : 23 / 05 / 2017 م

شكر وعرفان

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم النبين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم ، والفضل والشكر لرب العالمين الذي اتم علي بنعمته ووفقني بانجاز هذا العمل.

كما اتقدم بخالص الشكر والعرفان والاحترام والتقدير لمن لم يبخل علي بتوجيهاته ونصائحه وقبوله الاشراف على رسالتي الى الدكتور نبيه صالح، كما اتقدم بالشكر لاعضاء اللجنه الافاضل لما بذلوه من جهد في قراءة رسالتي.

كما اتقدم بالشكر الجزيل لكلية الحقوق في جامعة القدس ابو ديس وخاصه لقسم الدراسات العليا لما قدموه لي من دعم لاخراج هذا العمل الى حيّز الوجود.

كما اتقدم بالشكر لكل من أخي وصديقي الدكتور كمال عدوان والمقدم خالد اطميزة مسؤول دائرة التعليم في كلية فلسطين للعلوم الشرطية لما قدمه لي من مساعده في اثراء هذه الرساله.

والشكر موصول للطاقم الفني وخاصه المعلم اللغوي شاكر بدير الذي دققها لغويا كما اتقدم بالشكر الجزيل للنقيب حمزه ابو عكر لما قام به من تنسيق للرسالة.

واخيراً اسال الله تعالى ان يكون هذا العمل خالصا لوجهه الكريم وان يكون مصدر دعم لكل طالب علم وباحث في هذا المجال.

الباحث

زاهر خالد عبد الله صبّاح

الملخص:

هدفت الدراسة الى التعرف على مدى كفاية التنظيم القانون للوسائل العلمية في الاثبات الجنائي وحجيتها في التشريع الفلسطيني . بالإضافة الى بيان تطبيقاتها ومدى فاعليتها في القضاء الفلسطيني . فالإثبات الجنائي هو إقامة الدليل على وقوع الجريمة ونسبتها الي المجرم ، وهو كل ما يفيد في إظهار الحقيقة عن طريق كافة الوسائل الحديثة , فلم يعد الإثبات مقتصرا علي الطرق والوسائل المتعارف عليها كالإقرار والشهادة واليمين والقرائن بل امتد الى كل ما يفيد في الكشف عن الحقيقة ، وأصبحت وسائل الاثبات تعتمد علي العلوم الحديثة وعلي اجهزتها العلمية ، وعلي الاختبارات المعملية وأصبحت ايضاً من الاجراءات الضرورية التي يعتمد عليها في كثير من القضايا.

وقد تناولت الدراسة الوسائل العلمية في الاثبات الجنائي في ثلاثة فصول بحيث تطرقت في الفصل الاول الى النظرية العامة في الاثبات من حيث ماهية الاثبات ومبادئه و طبيعته القانونية ثم حجية تلك الوسائل من حيث الاقتناع الوجداني للقاضي وسلطته في تقدير قبول ادلة الاثبات اما الفصل الثاني فتناول مشروعية الادلة الجنائية وتقسيماتها فيما اقتصر الفصل الثالث على البصمة الوراثية وتطبيقاتها ودورها في الاثبات .

وتحقيقاً لذلك استخدم الباحث المنهج التحليلي والمقارن وإجراء المقابلات مع بعض القضاة العاملين في المحاكم الفلسطينية في الضفة الغربية لاستجلاء موقفهم من وسائل الاثبات والتعرف مدى حجيتها وعلى تطبيقاتها في القضاء الفلسطيني وكشف المعيقات التي تحول دون استخدامها.

وخلصت الدراسة الى مجموعة من النتائج كان من ابرزها ان مشروعية الدليل الجنائي تعتمد على صحة الاجراءات المتبعة في الحصول عليه واستخدام وسائل علمية تحترم الحريات والكرامة الانسانية كما توصلت الدراسة الى ان القانون الفلسطيني لم ينظم الادلة الجنائية بل اقتصر على تنظيم الاجراءات المؤدية اليها وان هناك ضعف في التشريعات والقوانين وضعف الامكانيات التي تحول دون استخدام تلك الوسائل بنجاعة , وأشارت نتائج الدراسة ايضا الى ان الادلة المستقاة من الوسائل العلمية في الاثبات الجنائي تعتبر بيّنات صالحة لكنها ليست ادلة قاطعة إلا اذا اقترنت بأدلة اخرى تعزز من قناعة القاضي. وأوصت الدراسة الى ضرورة العمل على تعديل التشريعات الجزائية الناظمة لتلك الوسائل وتطوير معاهد الطب العدلي في جامعتي النجاح والقدس والتغلب على معيقات استخدام الوسائل العلمية في الاثبات الجنائي.

The Role Of The Modernistic Scientific Methods In The Criminal Proof

Prepared by: Zaher Khaled Abdallah Sabbah.

Supervisor: Dr. Nabeeh Saleh.

Abstract

The study aimed to acknowledge the sufficient code organizing for the scientific methods in the criminal proof. It's legality in the Palestinian legislations, in addition to show it's implementations and effectiveness in the Palestinian judiciary. The criminal proof is to find the evidences on the committed crime and to find the criminal, it's reveling the truth by using the modern methods and techniques, the proof is not only by known methods such as confession, testimony, oath and evidences but also, including everything might reveal the truth. The proving methods have been depending on modern sciences and there scientific equipment on laboratory tests also has become among the necessary procedures that a lot of cases depend upon.

The study focused on the scientific methods in the criminal proof in three chapters, where in the first one it focused on the public theory in the proof, what is the proof, its principles, law nature and how these methods could convince the judge and his authority in accepting the proof evidences, the second chapter talked about the legality of criminal evidences and its divisions, while the third chapter talked only about the genetic print implementations and its role in the proof.

In achieving that, the researcher used the comparative analyzing method and had interviewed a number of judges working in the Palestinian courts in the West Bank to know their point of view on the proofing methods and to know how effective they are on the Palestinian judiciary and to know the obstacles preventing using them.

The study had ended to some results that the legality of the criminal proof depends on the correct procedures used in it, the usage of scientific methods that respect freedoms, human dignity, also this study had acknowledged that the Palestinian code had not organized the criminal evidences but, organized the procedures leading to it, also there are weaknesses in the legislations and codes and weaknesses in the capabilities in using these methods effectively.

The study had shown also that the evidences derived from the scientific methods in the criminal proof are considered a valid data but not proofing evidences, only if they are linked to other evidences that could convince the judge.

The study had recommended to the importance of amending the organizing penal legislations to those methods and to develop the juridical medical institution in AL-Najah and AL Quds universities and overcome the obstacles in using scientific methods in criminal evidences.

الاطار العام للدراسة:

مقدمة

إن البحث عن حقائق الأمور تبقى ضالة العقل البشري على مدى العصور، ويعد من أهم جوانب البحث عن الحقائق البحث عن مرتكب الجريمة، تلك الظاهرة التي روع ارتكابها المجتمعات منذ القدم إلى يومنا الحاضر، لذلك اختلف رد الفعل اتجاه الجريمة كعدوان وظاهرة اجتماعية من حقبة تاريخية إلى أخرى. وتفاوتت المساعي الإنسانية في مختلف المراحل حول البحث عن وسائل إثبات الجريمة ونسبتها إلى فاعلها.

وقد أدى التقدم العلمي الكبير إلى ظهور علامات بارزة في معالم نظام الإثبات الجنائي، تتمثل في استحداث وسائل علمية جديدة تستطيع التغلب على كل محاولات المتهم لتضليل العدالة وكشف ما قد يطمسه من آثار في سعيه نحو إثبات براءته بشتى الطرق.

وإذا كانت الجريمة المعاصرة قد تغيرت أبعادها وتميزت بسمات خاصة وأنماط جديدة، فأنه يصبح من الضروري أن يتغير تبعا لذلك أسلوب كشفها وطريقة إثباته، بحيث يصبح الدليل المادي لارتباطه بالتطور العلمي ذا دور رئيسي في كشف الجريمة المعاصرة وتقديم أدلة الإدانة فيها.[1]

وعلى هذا الأساس أصبح استخدام الوسائل العلمية ضرورة حتمية ليقوم رجال البحث الجنائي بأداء مهامهم على أكمل وجه، فاستخدامها في مجال الإثبات الجنائي يجعل عملية الإثبات قابلة للتجديد والتطور وفقا للانجازات الإنسانية المستمرة، ومن هنا تبدو أهمية موضوع هذه الدراسة، كونه يبرز ويبين فاعلية الدليل العلمي الحديث في مجال الإثبات الجنائي، ومدى تأثيره على سير القضاء، فالأدلة هي وسائل إظهار الحقيقة، وتتمثل هذه الوسائل في تحليل الحمض النووي والتشريح الطبي، والبصمات، والأعيرة النارية، التقاط المكالمات، التصوير، جهاز كشف الكذب، غسيل المعدة، العقاقير المخدرة، الخطوط، الأحبار، الآثار وغيرها.

---

[1] **أحمد أبو القاسم، الدليل الجنائي المادي ودوره في إثبات جرائم الحدود والقصاص، الجزء الأول، أطروحة دكتوراه، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض،1993 ، ص11**

وفي الواقع لقد بات استخدام الوسائل التقنية الحديثة هو الأكثر شيوعا وأحدث بذلك ثورة علمية في مجال الإثبات الجنائي، مما أدى إلى إثارة الكثير من الجدل والاختلاف حول فعالية الأدلة العلمية الحديثة، ومدى قدرتها على مواجهة سلطة القاضي وبخاصة بعد فتح مجال الخبرة وصولا إلى القناعة الشخصية بفضل المكتشفات العلمية، الأمر الذي أثار بدوره الجدل حول مهمة القاضي في عملية الإثبات.

وخيرا ما فعل المشرع الفلسطيني عندما لم يحصر أدلة الإثبات، وترك الباب مفتوحا لسلطات التحقيق في البحث والتحري، و تقصي الحقيقة بأي وسيلة يرونها مناسبة، بشرط أن تكون مشروعة، كما وأجاز المشرع الفلسطيني إقامة البينة في الدعاوي الجزائية بجميع طرق الإثبات، إلا إذا نص القانون على طريقة معينة.

وعلى ضوء ذلك تناول الباحث في هذه الدراسة الوسائل العلمية في الإثبات الجنائي في ثلاثة فصول بحيث يتناول **الفصل الأول** النظرية العامة في الإثبات الجنائي، حيث تناول الباحث شرح ماهية الإثبات الجنائي، وبيان القواعد الأصولية في الإثبات، ثم الاثبات في قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني، إضافة إلى الطبيعة القانونية للإثبات الجنائي، و حجية تلك الوسائل أما **الفصل الثاني** فيتناول مشروعية الدليل الجنائي، وتقسيمات الأدلة في المواد الجنائية، فيما تناول **الفصل الثالث** ماهية البصمة الوراثية وبيان دورها في إثبات النسب ونفيه وعرض لأهم تطبيقاتها وتطبيقات الوسائل الأخرى في مجال الإثبات الجنائي وأخيرا عرض لأهم نتائج الدراسة وتوصياتها.

مشكلة الدراسة

الجريمة في المجتمع الفلسطيني تظهر بأشكال وصور مختلفة، لكنها لا ترقى لأن توصف بأنها جريمة منظمة أو مكتملة، فغالباً ما يترك المجرم ما يدل عليه في مسرح الجريمة، ونظراً لخصوصية الواقع الفلسطيني الذي يعيش ظروفاً استثنائية بفعل الاحتلال الذي يوفر للجريمة بيئة خصبة تنمو فيها، الأمر الذي يجعل الجريمة تنتشر وتتزايد وتتطور معها الذهنية الإجرامية، مما يستدعي تطور وسائل مكافحتها وأساليبها، وكشف ملابساتها ومساعدة القاضي في عملية الإثبات في الوقت الذي تتكدس فيه الكثير من القضايا أمام المحاكم دون البت فيها أو اصدار الأحكام نظراً لعدم كفاية الأدلة أو عدم أهميتها.

و في هذا السياق يرى الباحث أن إشكالية البحث تكمن في التعرف إلى طبيعة الوسائل العلمية المستخدمة في النظام القضائي الفلسطيني ودورها في الإثبات الجنائي، ومدى تأثيرها على القاضي، باعتبار أن هناك تلازماً لا يمكن إغفاله بين القاضي والأدلة في خضم عملية الإثبات حتى تتحقق العدالة الجنائية.

أهداف الدراسة

يسعى الباحث من خلال هذه الدراسة إلى تحقيق الاهداف الآتية:

الهدف الرئيس الاول :

التعرف على مدى كفاية التنظيم القانون للوسائل العلمية في الاثبات الجنائي وحجيتها في التشريع الفلسطيني.

الهدف الرئيس الثاني: التعرف على دور البصمة الوراثية وتطبيقاتها في الاثبات الجنائي.

الاهداف الفرعية

1- التعرف على الأساليب العلمية المستخدمة في الإثبات الجنائي في القضاء الفلسطيني.

2- تقييم فعالية أساليب الإثبات الجنائي المستخدمة في تحقيق العدالة الجنائية وتأثيرها على اقتناع القضاة.

3- كشف المعيقات التي تحول دون تمكين خبراء الأدلة الجنائية من استخدام الوسائل العلمية للإثبات الجنائي.

4- بيان مدى مشروعية أساليب الإثبات الجنائي في القوانين الفلسطينية.

5- استجلاء موقف القضاء الفلسطيني حول فعالية تلك الأساليب.

6- التعرف إلى تطبيقات الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي في فلسطين.

أهمية الدراسة

لا يخلو مجتمع من سلوك إجرامي، والمجتمع الفلسطيني شأنه شأن باقي المجتمعات تبدو فيه الجريمة بأشكال وطرق مختلفة، ومن الأهمية بمكان التعامل مع تلك الجرائم بأساليب علمية حديثة، لذلك تكمن أهمية الدراسة في كونها تسلط الضوء على الأساليب العلمية، وبيان دورها في الإثبات الجنائي لا سيما أن النظام القضائي الفلسطيني بشكله الحالي حديث العهد وهو بحالة تطور مستمر، إضافة إلى أن هذه الدراسة سوف تكشف عن معيقات تطبيق تلك الوسائل واستخدامها في النظام القضائي الفلسطيني، للخروج بمقترحات منهجية للتغلب على تلك المعيقات.

وتكمن اهميتها في انها تشكل الدراسة الأولى من نوعها على حد علم الباحث، والتي تتناول دور الوسائل العلمية في الإثبات الجنائي أمام القاضي الجنائي. في ظل وجود مساعٍ حقيقية نحو مأسسة العمل الشرطي والقضائي وفق مناهج علمية وأساليب حديثة لمواكبة التطورات في المجتمع الفلسطيني.

منهجية الدراسة وطريقة اجراؤها

استناداً إلى طبيعة الدراسة وأهدافها، سوف يتم إجراء الدراسة الحالية باستخدام المنهج التحليلي و الوثائقي والمنهج المقارن والمقابلات لاستجلاء آراء القضاة، و تحليل المضمون لإجابات عينة البحث، وذلك لملاءمتها أغراض الدراسة، من حيث رصد مشكلة الدراسة وتحليلها، وذلك وفق المراحل الآتية:

اولاً: سيقوم الباحث بدراسة استطلاعية ولقاء بعض القضاة للحصول على بعض البيانات الأولية المتعلقة بموضوع الدراسة.

ثانياً: سيقوم الباحث بالحصول على البيانات والمعلومات من مصدرين أساسيين:

- المصادر الثانوية: البحث في مصادر البيانات في الكتب والمراجع ذات العلاقة مثل الدوريات والمقالات التقارير والأبحاث والدراسات السابقة ذات الصلة بموضوع الدراسة الحالية، و المُطالعة من خلال الشبكة العنكبوتية (الإنترنت).
- المصادر الأولية: جمع البيانات الأولية من خلال أداة الدراسة الرئيسة (المقابلة) المخصصة لتحقيق هذا الغرض وذلك بتطبيقها على عينة عشوائية من القضاة الفلسطينين. **ملحق رقم (1)**

- **حدود الدراسة**

1- الحدود المكانية: الضفة الغربية

2- الحدود البشرية: القضاة في المحاكم الفلسطينية.

3- الحدود الزمنية: زمن إجراء هذه الدراسة 2016/ 2017.

خطة البحث

قسم الباحث هذه الدراسة الى اطار عام كمدخل للدراسة بالإضافة الى ثلاثة فصول كما يلي:

1- **الاطار العام للدراسة (مدخل الدراسة):** ويشمل مقدمة و مشكلة الدراسة واهدافها ثم اهميتها والمنهجية المتبعة بالاضافة الى حدود الدراسة ومصطلحاتها والدراسات السابقة.

2- الفصل الاول: النظرية العامة في الإثبات الجنائي وأشتمل على:

المبحث الأول: ماهية الإثبات الجنائي

المطلب الأول: مفهوم الإثبات الجنائي.

المطلب الثاني: مبادىء الإثبات الجنائي

المطلب الثالث: الطبيعة القانونية للإثبات الجنائي.

المبحث الثاني: حجية الوسائل العلمية في الإثبات الجنائي

المطلب الأول: ماهية الاقتناع الوجداني (اليقيني)

المطلب الثاني: سلطة القاضي الجنائي في قبول الدليل الجنائي.

3- الفصل الثاني: مشروعية الدليل الجنائي حيث اشتمل على:

المبحث الأول: مشروعية الدليل الجنائي

المطلب الأول: مبدأ مشروعية الدليل الجنائي.

المطلب الثاني: الوسائل الحديثة المعتمدة على الأجهزة السمعية أو البصرية.

المبحث الثاني: تقسيمات أدلة الإثبات في المواد الجنائية.

المطلب الأول: الادلة المستقاة من الوسائل التقنية الحديثة التي تباشر خفيةً.

المطلب الثاني: الأدلة المستقاة من الوسائل التقنية التي تباشر بصورة ظاهرة.

4- الفصل الثالث: دور البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي واشتمل ما يلي:

المبحث الأول: البصمة الوراثية و أثرها في الإثبات الجنائي

المطلب الأول: البصمة الوراثية

المطلب الثاني: البصمة الوراثية ودورها في إثبات النسب ونفيه

المبحث الثاني: تطبيقات البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي

المطلب الأول: أكثر الأماكن الشائعة للآثار البيولوجية في القضايا الجنائية.

المطلب الثاني: تطبيقات الوسائل العلمية الأخرى في المجال الجنائي.

5- الخاتمة.

6- النتائج والتوصيات.

مصطلحات الدراسة

الوسائل العلمية

هي الأجهزة والوسائل التقنية العلمية المتولدة من التطور العلمي والتكنولوجي والتي تستخدم للحصول على الأدلة المادية والمعنوية في مجال الإثبات الجنائي.

الإثبات الجنائي

عرف البعض الإثبات الجنائي على أنه :إقامة الدليل اليقيني على صحة حدوث الوقائع الجنائية المؤثرة في وقوع ماديات الجريمة، وقيام معنوياتها، كما تطلبها القانون بجميع ظروفها ونسبتها إلى المتهم بوجه خاص[1].

الدليل الجنائي

هو الوسيلة المبحوث عنها في التحقيقات بغرض إثبات صحة واقعة متعلقة بالجريمة أو بظرف من ظروفها المادية أو الشخصية، وقيل بأن الدليل هو " الواقعة التي يستمد منها القاضي البرهان على إثبات اقتناعه بالحكم الذي ينتهي إليه."[2]

القرينة

"استنباط واقعة مجهولة من واقعة معلومة، وبعبارة أخرى هي نقل عبء الإثبات من الواقعة المراد إثباتها إلى واقعة أخرى قريبة منها أو متصلة بها، إذا ثبتت اعتبر ذلك دليلا كاملا على صحة الواقعة الأولى.[3]

البصمة الوراثية

هي الصفات الوراثية التي تنتقل من الأصول إلى الفروع، والتي من شأنها تحديد شخصية كل فرد عن طريق تحليل جزء من حامض ال (DNA) الذي يحتوي عليه خلايا جسده [4].

---

[1] د .عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، طبعة نادي القضاة القاهرة 2003 ص1238

[2] العربي شحط عبد القادر والأستاذ نبيل صقر، الإثبات في المواد الجزائية دار الهدى، الجزائر، ص15

[3] المؤمن، حسين :نظرية الإثبات، بيروت، د .ت (١٩٧٧ م)، ج ٤، ص ١٠

[4] منار محمد سعد الجربوني "البصمة الوراثية واثرها في الاثبات الجنائي"رسالة ماجستير، الجامعة الخليجية البحرين،2009، ص43

الدراسات السابقة

دراسة (خولة عباسي، 2014)، بعنوان "الوسائل العلمية الحديثة للإثبات الجنائي في القانون الجزائري".

حيث هدفت إلى بيان مدى مشروعية الوسائل العلمية في الإثبات الجنائي في سياق القانون الجزائري، ومعرفة مدى قيمتها وحجيتها وتأثيرها على وجدان القاضي في إصدار أحكامه، و اعتمدت الدراسة المنهج التحليلي من خلال ربط الجوانب التقنية الحديثة والقانونية للمشكلة المطروحة ؛ بغية الوصول إلى معيار يمكن الاعتماد عليه لتقرير مدى حجيتها في مجال الإثبات الجنائي، ومدى إمكانية الاعتماد على نتائج هذه الوسائل، وخلصت الدراسة إلى أن الدليل المستمد من هذه الوسائل يعتبر باطلاً إذا جاء بطريقة غير مشروعة، وأن هذه الوسائل مهما كانت قوتها إلا أنها تحتاج إلى حس قضائي لا يدركه القاضي ليحقق العدالة، وأن القاضي بحاجة إلى أن يتزود بالمعارف العلمية المختلفة حتى يفهمها.

دراسة (عبدالله بن سعيد ابو داسر، 2013) بعنوان " إثبات الدعوى الجنائية". حيث تهدف إلى بيان فكرة منهج الإثبات الحر والمقيد و بيان إجراءات إثبات الدعوى الجنائية، وركزت الدراسة على الإجراءات المتعلقة بوسائل الإثبات الجنائي، ثم توضيح أساس مشروعية كل وسيلة إثبات في القانون المقارن الوضعي و النظام الإجرائي الجزائي السعودي مقارنة بالفقه الإسلامي، وخلصت الدراسة إلى أن هناك منهجين للإثبات، منهج يسمى الحر، والآخر يسمى المنهج المقيد. وأن الدعوى الجنائية تثبت بأساليب وطرق متنوعة، وأن أساليب الإثبات الجنائي هي :المعاينة، و الخبرة، و سماع الشهود، و الاعتراف، و القرائن و أن المعاينة تعد عصب التحقيق ودعامته الرئيسة. كما وتوصلت الدراسة إلى أن إجراء المعاينة من قبل المحقق مشروع بالكتاب والسنة.

دراسة (فؤاد بوصبع، 2012) بعنوان " البصمة الوراثية ومدى مشروعيتها في إثبات ونفي النسب " حيث هدفت هذه الدراسة إلى التعرف إلى مدى مشروعية البصمة الوراثية في إثبات النسب أو نفيه في سياق الشريعة الاسلامية والقوانين الوضعية، وذلك لمعرفة الدور الذي تلعبه هذه التقنية الحديثة في الإثبات دون المساس بحريات الاشخاص وكرامتهم، حفاظا على الروابط الاجتماعية والعلاقات الاسرية

وحفاظا على الأنساب و منعا لاختلاطها، واستخدم الباحث المنهج القانوني التحليلي المقارن الذي يسمح لنا بمعرفة أهم التشريعات القانونية والاجتهادات القضائية في مختلف الدول من جهة، وموقف الفقه الاسلامي من جهة أخرى، وخلصت الدراسة إلى أن البصمة الوراثية هي البنية الجينية التفصيلية التي تدل على هوية كل فرد وتحدد طبيعته الصحية بالتحليل الوراثي لجزء من الحمض النووي DNA بطريقة يقينيه فضلاً عن كونها وسيلة لا تكاد تخطئ من الناحية الصحية، وأن هذه البصمة من الناحية الوصفية في القانون والفقه الاسلامي تعد من القرائن الفعلية تأخذ حكمها وتنزل منزلتها، ويجيزها فقهاء الشريعة والقانون، وتوصلت إلى أن الشريعة والقانون يجيزان نفي النسب المتنازع عليه من خلال البصمة الوراثية، ولا يجيزان ذلك إلا في حالات النزاع عليه.

دراسة (عقيلة بن لاغه، 2010) بعنوان "حجية ادلة الإثبات الجنائية الحديثة " وتهدف الدراسة إلى بيان حجية وسائل الإثبات الجنائي ومدى فاعليتها ومدى تأثير الدليل العلمي على القاضي باعتبار أن هناك تلازم لا يمكن اغفاله بين القاضي والأدلة في سياق عملية الإثبات، استخدم الباحث المنهج الوصفي التحليلي والمقارن لاستجلاء الآراء الفقهية والقضائية. وتوصلت الدراسة إلى أن الاستعانة بمعطيات التطور العلمي، لم ينل من مبدأ حرية القاضي في تكوين عقيدته، إذ يبقى للقاضي الحرية في تقدير القوة الإثباتية لأدلة الدعوى المعروضة عليه حتى لو كان دليلاً علمياً يقوم على مبادئ وأسس دقيقة. وخلصت إلى أن الاستعانة بالأدلة المادية يحمل بين طياته انتهاكا لحق من أقدس الحقوق الفردية، هو الاعتداء على حصانة جسم الفرد أو حريته، ولكن القانون شرع هذا القيد رعاية لحق آخر تملكه الجماعة.

دراسة (لؤي دويكات، 2007) بعنوان "الاعتراف في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني"، تناولت الدراسة اعتراف المتهم كدليل من أدلة الإثبات في ضوء قانون الإجراءات الجنائية الفلسطيني، والقانون المقارن، كما تناولت معرفة شروط صحة الاعتراف، حيث بينت من خلاله أن الاعتراف لكي يكون صحيحا منتجا لآثاره القانونية يجب أن تتوافر به عدة شروط: أن يصدر عن شخص يتمتع بالأهلية الإجرائية، ولكي يتحقق ذلك يجب أن يكون هذا الشخص متهما بارتكاب الجريمة المعترف بشأنها، وتعرضت من خلاله إلى القيمة القانونية لأقوال متهم على متهم آخر، والتسليم بالتهمة الصادرة من محامي المتهم، كما يجب أن يتمتع بالإدراك والتمييز وقت الإدلاء بالاعتراف، حيث بينت أحكام الاعتراف الصادر من الصغير والمجنون والسكران.

كما بينت نتائج الدراسة أن هناك بعض التأثيرات التي تبطل الاعتراف، منها المادي، كالإكراه، و إرهاق المتهم بالاستجواب المطول، والاستعانة بكلاب الشرطة، واستعمال التنويم المغناطيسي،والعقاقير المخدرة، وجهاز كشف الكذب، ومنها المعنوي، كالوعد والإغراء، والتهديد، تحليف المتهم اليمين، والحيلة والخداع، وأشارت النتائج أيضاً إلى أن حجية الاعتراف تختلف من حيث جهة صدوره، فإذا صدر من المتهم سواء أكان قضائيا أو غير قضائي، أو من غير المتهم، كما تحدثت عن إمكانية تجزئة الاعتراف، والأحوال التي يمكن تجزئة الاعتراف بها، والحالات التي لا يمكن التجزئة فيها، وعن دور المحكمة وسلطتها في تجزئة الاعتراف.

دراسة (كوثر احمد خالند، 2007) بعنوان " الإثبات الجنائي بالوسائل العلمية " حيث تهدف هذه الدراسة إلى عرض الجدل والنقاش الدائر بين الأوساط الفقهية والقضائية وتحليله حول مدى إمكانية الاعتماد على هذه الوسائل في الإثبات الجنائي، وبيان مدى أهميتها من الناحية القانونية ؛ بغية الاستفادة من النتائج المترتبة على استخدامها في الإثبات الجنائي، إضافة إلى بيان المكانة التي يحظى بها علم القانون وبخاصة قانون الإثبات الجنائي، من حيث كونه أكثر تأثرا بالتطور العلمي والتكنولوجي، وأكثر ارتباطا بالعلوم الأخرى، كما تضمنت الدراسة حقائق علمية متعلقة بطبعات الأصابع وطبعة DNA.

كما حاولت الباحثة من خلال هذه الدراسة تحديد المعايير التي يجب أخذها بعين الاعتبار عند استخدام الوسائل الحديثة في الإثبات الجنائي المتولدة من التطور العلمي. وقد استخدمت الباحثة الطريقة التحليلية وفقا لمقتضيات طبيعة المشكلة البحثية ؛ بغية الوصول إلى معيار يمكن الاعتماد عليه لتقرير مدى مشروعية تلك الوسائل، واعتمدت اسلوب المقارنة(Comparative Method) بين القوانين والأنظمة المختلفة.

كان من أهم النتائج التي توصلت اليها هذه الدراسة، هي أن الوسائل العلمية في الإثبات تنقسم إلى مجموعتين: الأولى تستخدم للحصول على الأدلة المادية كالبصمات وطبعة DNA وغيرها، والثانية للحصول على أدلة معنوية كالشهادة والاعتراف.

الفصل الأول:

النظرية العامة في الإثبات الجنائي:

المبحث الأول: ماهية الإثبات الجنائي:

تقتضي دراسة الإثبات الجنائي التطرق بإيجاز لتعريف الإثبات، وخصائصه، و أهميته، وتمييز الإثبات الجزائي عن المدني. والمذاهب المختلفة في الإثبات، وموقف المشرع الفلسطيني من هذه المذاهب، ومكان قواعد الإثبات بين التشريعات المختلفة.

المطلب الأول: مفهوم الإثبات الجنائي.

الفرع الأول :مفهوم الإثبات لغة:

يقال ثبت فلان في المكان يثبت ثبوتاً فهو ثابت اذا قام به، وقد ثبت ثباتاً وثبوتاً في الامر والرأي واستثبت تأنى فيه ولم يعجل، واستثبت في أمره اذا شاور وفحص عنه، وتقول لا أحكم بكذا إلا اذا بثبت أي حجة والثبت بالتحريك، الحجة والبيئة واثبت حجته أقامها واوضحها وقول ثابت صحيح. [1]

[1] عبد الحكيم دنون الغزالي " القرائن الجنائية ودورها في الاثبات الجنائي" دراسة مقارنة. جامعة الموصل. دار المطبوعات الجامعية. الاسكندرية.2009. ص136.

الفرع الثاني: مفهوم الإثبات الجنائي اصطلاحا:

عرف البعض الإثبات الجنائي على أنه :إقامة الدليل على صحة حدوث الوقائع الجنائية المؤثرة في وقوع ماديات الجريمة، وقيام معنوياتها، كما تطلبها القانون بجميع ظروفها ونسبتها إلى المتهم بوجه خاص[1].

إن تحديد معنى الإثبات ومفهومه في مجال القانون هو تأكيد لحق متنازع فيه أو مسألة غير مؤكدة بحيث ترتب أثراً قانونياً بالدليل الذي أباحه القانون الاثباتي على ذلك الحق او تلك المسألة. وفي المواد الجنائية يقصد بالاثبات اقامة الدليل على وقوع الجريمة او عدم وقوعها وعلى اسنادها للمتهم او براءته منها. فالاثبات في المواد الجنائية هو كافة الادلة الكفيلة إما بتحقيق حالة اليقين لدى القاضي او ترجيح موقف الشك لديه.[2]

والتعريف الذي اختاره الباحث للإثبات هو: تقديم الدليل المقبول أمام القضاء بالطرق المقررة على واقعة قانونية محل نزاع بين الخصوم ". فهذا التعريف يتسم بالدقة و الوضوح والبساطة من جانب، كما يتسم بالإحاطة بمعنى الإثبات وعناصره من ناحية ثانية.

و يرى الباحث أيضاً أن الإثبات يتسم بصفة مميزة وهي إظهار الحقيقة سواء عن طريق إدانة المتهم أو براءته من التهمة المنسوبة إليه. وعليه فالإثبات له وظيفة مزدوجة (كإثبات النسب وإثبات نفي النسب).

كما يرى الباحث ان مجال الإثبات الجنائي بالوسائل العلمية هو إقامة الدليل أمام القاضي و أن الدليل المستمد من وسائل الإثبات يخضع لمبدأ حرية الاقتناع للقاضي في تقدير رأي الخبير، فيأخذ به أو يرفضه كليا أو جزئيا، ونظرا لاختلاف قدرات القضاة والتباين في اجتهاداتهم ونظرتهم لتقدير الأدلة الجنائية كان لا بد من وجود ضوابط وقواعد تحكم ذلك. وفي هذا السياق بين المشرع الفلسطيني أن البينة في الدعاوي الجزائية تقام بجميع طرق الإثبات إلا إذا نص القانون على طريقة معينة.حيث نصت المادة (206) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني المعدل رقم (3) لسنة (2001) في الفقرة(1) على انه" تقام البينة في الدعاوي الجزائية بجميع طرق الإثبات إلا إذا نص القانون على

[1] د .عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، ط نادي القضاة القاهرة 2003 ص1238

[2] لواء دكتور حسنين المحمدي بوادي" الوسائل العلمية في الاثبات الجنائي" كلية الشرطة. منشأة المعارف، الاسكندرية، 2005، ص5

طريقة معينة " وجاء في الفقرة (2) من نفس المادة انه " إذا لم تقم البينة على المتهم قضت المحكمة ببراءته" ويمثل هذا النص قيداً على قاعدة حرية الإثبات بمعنى انه إذا اشترط القانون طريقة معينة للإثبات وجب التقيد بها. وإذا لم تقم البينة على المتهم قضت المحكمة ببراءته.

الفرع الثالث: أهمية الإثبات في المواد الجنائية.

ان القضاء بإدانة الفرد أمر خطير لأنه يؤدي الى مجازاته في شخصه أو ماله أو في الأثنين معاً فيقع عليه ضرر كبير. فوجب لتحقيق العدالة أن يثبت الفعل المسند للمتهم ثبوتاً مؤكداً مبنياً على الجزم [1]. وينصب الاثبات الجنائي على توافر عناصر الجريمة وظروفها المختلفة ونسبتها الى فاعلها ومن هنا اصبح لنظرية الاثبات الجنائي أهمية كبيرة. فالجريمة دائماً واقعة حدثت في الماضي. فلا يكون في استطاعة المحكمة أن تعاينها او تحضر مسرح تنفيذها لتتعرف على حقيقتها. وتستند الى ذلك فيما تقضي فيه بشأنها. فكان لا بد على المحكمة ان تستعين بوسائل لتعيد أمامها صورة الجريمة كما حدثت او مقاربة لما حدثت وهذه الوسائل هي وسائل وادلة الاثبات.[2]

ويبتدئ الاتهام عادة في صورة الاشتباه فيما اذا كان شخص معين قد ارتكب الجريمة ام لا. والقاضي يمحص هذا الاشتباه بأدلة الاثبات فيتحرى الوقائع التي انبعث عنها الفعل حتى يصل بالشك الى اليقين فيبني حكمه على اساس ذلك اما بالبراءة او الادانة.

لذلك فإن أشد ما يؤرق بال القضاء هو امكان الحصول على دليل قاطع يبني قناعة القاضي على الجزم واليقين ويبرر له حكمه بالبراءة او الادانه. ويضمن له تجنب الانزلاق في أي اخطاء قد تشوب حكمه. والقاضي عندما يقوم بذلك انما يقوم به من ناحية أداء واجبه المفروض عليه ومن ناحية إرضاء ضميره في الجانب الانساني فيه. ومن ناحية إرضاء المجتمع الذي وضع ثقته فيه فلا يصدر حكمه إلا بعد ان يوازن بين الادلة التي تكون مع المتهم او ضده. وبذلك يتضح أن الاثبات من أهم و أخطر التطبيقات القانونية الماسة بحياتنا وتأثيرها فيها سلباً أو ايجاباً ومن أكثرها تطبيقاً في حياتنا العملية وهي التطبيقات الوحيدة التي لا تنفك المحاكم تطبقها في جميع القضايا المعروضة عليها [3].

---

[1] دكتور حسن صادق المرصفاوي" اصول الاجراءات الجنائية" طبعة منشأة المعارف.الاسكندرية.1982.ص646.

[2] عبد الحكيم دنون الغزالي " القرائن الجنائية ودورها في الاثبات الجنائي" مرجع سابق.ص138.

[3] عبد الرزاق احمد السنهوري"الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الثاني في نظرية الالتزام بوجه عام – الاثبات و آثار الالتزام " طبعة دار النشر المصرية. بيروت.1952. ص13 – 14.

ويعتبر موضوع الإثبات من أهم المسائل التي تواجه القاضي وأدقها، وهو يؤدي وظيفة الفصل في الخصومات وتحقيق العدالة ؛ إذ أن قواعد الإثبات تهدف عموماً إلى كشف الحقيقة التي تتجسد في مظهرها النهائي في الحكم الذي يصدره القاضي في الدعوى المعروضة عليه، أو ما يعبر عنه (بالحقيقة القضائية). لذلك قيل أن الحكم هو عنوان الحقيقة و مظهرها، إلا أن الحكم أو الحقيقة القضائية لا يأتي دائما مطابقاً لحقيقة الواقع (الحقيقة الواقعية)، فقد يحصل التعارض بينهما، الأمر الذي يشكل خطراً على استقرار المعاملات وإهدارا للعدالة في المجتمع. ومن هنا لا بد من العناية بمسألة الإثبات والتي تعتبر هي السبيل الأوحد لتحقيق التطابق – أو على الأقل التقارب – بين الحقيقتين الواقعية والقضائية، الأمر الذي يصب في النهاية في صالح حماية الحق ذاته من الضياع[1].

الحقيقة ايً كانت فهي مرتبطة من الناحية الواقعية بالقدرة على إثباتها؛ إذ لا يمكن اظهارها دون إقامة الدليل عليه عند النزاع. فإن ثبت عجز المدعي عن تقديم الدليل المرسوم، تعذر اكتشاف الحقيقة. ولكن بالرغم من هذا التلازم والارتباط الوثيق بين الحقيقة والدليل عليها، فإن الدليل لا يعدو أن يكون مجرد وسيلة لإثبات وجود الحقيقة بشروطها وأوصافها فلو كان الدليل باطلا مثلاً، فإن ذلك لا يحول دون إثبات الحقيقة بدليل آخر. ولتوضيح ذلك، فإن الإثبات أنما يرد علي مصدر الحقيقة، لا على الحقيقة ذاتها، ومصدر الحقيقة كما هو معلوم قد يكون تصرفا قانونيا أو واقعة قانونية، أما الحقيقة ذاته فلا يكون محلا للإثبات، بل هو الهدف الذي يرمي إليه صاحبا من الإثبات[2].

والقاعدة أن الإثبات أنما يقصد به إقامة الدليل على الواقعة القانونية المنتجة في الدعوى بالمعنى الشامل للواقعة والذي يتضمن التصرف القانوني أيضاً ؛ لأن هذا التصرف القانوني في حقيقته لا يعدو أن يكون واقعه إرادياً ترتب آثاراً قانونية، و ينبني على هذه القاعدة أن الإثبات لا يرد على القاعدة القانونية ؛ لأن على القاضي واجباً أساسياً يتمثل بمعرفة القانون و الإحاطة بأحكامه حتى يتسنى له تطبيقها. ويترتب علي ذلك أن العجز عن إثبات مصدر الحق، من شأنه أن يؤدي إلى عدم وجود الحق أمام القضاء كحقيقة قضائية ولو كان له وجود في الحقيقة والواقع.

يرى الباحث أنه وبمرور الزمن تطورت الذهنية الاجرامية، و تطورت معها وسائل الاجرام وطرقها فمجرم اليوم يستخدم الوسائل العلمية في خدمة أهدافه الشريرة، فقد برع المجرمون في ارتكاب جرائمهم

---

[1] عبدالله،آل خنين " الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية السعودية " دار التدمرية، ط1. الرياض.2006.ص37

[2] عبدالله آل خنين، الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية السعودية، المرجع السابق.ص38

فأصبح الكثير منهم يستخدم معطيات العلوم الحديثة في ارتكابها، و استفادوا من التقدم العلمي، وكذلك فإن القانون استفاد أيضاً من هذا التطور، وبخاصة قانون الإثبات الذي يعتبر أكثر القوانين استجابة لمقتضيات العصر، إذ أنه إلى جانب أدلة الإثبات التقليدية، فقد تعزز بوسائل إثبات عملية حديثة في محاولة لإيجاد الصلة بين الجريمة والمجرم، وهي من مقومات الإثبات الجنائي ذلك أن العصر الذي نعيش فيه أوجب أن تكون هناك عدالة علمية مهامها التوصل إلى حقيقة الجريمة المرتكبة وتقليل فرص الخطأ القضائي وهو ثمرة الأدلة الناتجة عن الوسائل العلمية التي استحدثت بهدف مقاومة الجريمة في صورتها الحديثة معتبراً ان مجاله الاهم هو الاثبات الجنائي، فعن طريقه يتوصل القاضي إلى إقامة الدليل على وقوع الجريمة ونسبتها إلى المتهم.

ويرى الباحث أيضاً أن للإثبات الجنائي أهمية كبيرة في السياسة الجنائية الحديثة التي تهدف إلى كشف الحقائق و إقامة الدليل من أجل إثبات الجريمة ذلك أن إقامة الدليل ليس فقط من أجل إثبات الجريمة ونسبتها للمتهم و إنما أيضاً من أجل تحديد شخصية المتهم ومدى خطورته ونزعته الاجرامية.

الفرع الرابع: ميزات الإثبات الجنائي:

من خلال التعريف السابق نستطيع أن نميز الإثبات الجنائي الذي نبغيه هنا عن غيره من أنواع الإثبات الأخرى من خلال الميزات الآتية[1]:

1- **الإثبات** الجنائي هو الإثبات الذي يتوجب على الخصوم فيه تقديم ما لديهم من دلائل (إثبات أو نفي(أمام القضاء، بمعنى أن ينصب الإثبات على وجود الواقعة المتنازع عليها أو عدمها، أو صحتها أمام ساحات القضاء أو عدمها، حيث يقتصر دور القاضي في هذا الخصوص، على وزن ما قدم إليه من أدلة، الموازنة بين بعضها البعض وصولاً إلى اقتناعه وتكوين اعتقاده، وذلك بخلاف الإثبات العلمي أو التاريخي الذي يتم بعيداً عن ساحات القضاء، ويستقل به الباحث ساعياً بنفسه وراء أدلته للكشف عنها وتمحيصها دون حاجة إلى تقرير من أحد.

2- الخاصية التي يتميز بها الإثبات الجنائي أنه مقيد بالطرق التي يحددها القانون، بمعنى أنه لابد وأن يستقى من أدلة وطرق معينة يتولى القانون تحديدها وتحديد قوتها في الإثبات، لذا فلا عبرة

[1] **أمجد الشعار " الإثبات الجنائي في مرحلة المحاكمة في قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001 " رام الله، 2012. ص 5 – 8.**

بأي دليل يخرج عن الأدلة التي حددها القانون وذلك بخلاف الإثبات العلمي والتاريخي الذي لا يتقيد فيه الباحث أو المؤرخ بوسائل محددة سلفاً، بل يتقيد بوسائل البحث العلمي التي تلائم الإثبات العلمي أو التاريخي، وتختلف هذه الوسائل باختلاف الموضوع المراد إثباته، فالمختبرات أو المعامل قد تكون وسيلة ضرورية للإثبات العلمي وقد تستخدم الإحصاءات، أو التجربة ، أو المشاهدة في سبيل ذلك.

3- يمتاز الإثبات الجنائي عن غيره من أنواع الإثبات الأخرى بصفة الإلزامية، فمتى قام الإثبات الجنائي بأي طريق من طرقه التي حددها القانون، التزم القاضي بالحكم طبقاً لما يؤدي إليه هذا الإثبات من نتائج، ولا يمكنه العدول عنها إلى الحكم بنتائج أخرى، حيث أن الحكم الصادر يعد بمثابة حقيقة قضائية متى أصبح باتاً وحائزاً لقوة الأمر المقضي به، وذلك بعكس الإثبات غير القضائي الذي ليس من شأن نتائجه الإلزام التي تكون محلاً للمناقشة ومن الممكن إثبات خطأ ما توصل إليه الباحث، وليس أدل على ذلك من التجارب العلمية والأحداث التاريخية التي يتم الأخذ بها في البداية، ثم يثبت عكسها فيما بعد من خلال التوصل لنتائج أخرى تأتى مضادة لما تم التوصل إليه سابقاً.

الفرع الخامس: الإثبات الجنائي و الإثبات المدني:

يتميز الاثبات الجنائي عن الاثبات المدني من حيث موضوع الاثبات فأنه في المسائل الجزائية يدور كله حول غاية واحدة هي الكشف عن الحقيقة لتحقيق العدالة بين الناس باعتبار ان الجريمة تمثل اعتداء على المجتمع. والاثبات الجنائي يخدم مصلحتين احداهما مصلحة المجتمع في التصدي للجريمة وانزال العقوبة بالجاني، ومصلحة الفرد المتمثلة في حماية حقوقه الاساسية وصيانة شرفه وسمعته ضد الاتهامات غير المدعمة بدليل[1]. بينما يكون الاثبات المدني فاصلاً في نزاع ناشئ بين مصالح فردية ومحدودة.واما من حيث دور القاضي فإن القاضي يقتصر دوره على تقدير الادلة التي يقدمها الخصوم وهو ما اكده قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني والذي اعطى للمحكمة بناءً على طلب الخصوم او من تلقاء نفسها ان تأمر بتقديم الدليل الذي تراه مناسباً للكشف عن الحقيقة [2]. بينما يتخذ القاضي الجنائي دوراً ايجابياً في البحث والتحري عن الحقيقة وبالطرق كافة دون تقييده باتباع وسائل معينة او الاخذ بدليل معين.

[1] دكتور عبد الحكيم دنون الغزالي" القرائن الجنائية ودورها في الاثبات الجنائي" مرجع سابق، ص146.
[2] انظر المواد (208) و (210) من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني.

فمن حيث عبء الإثبات نجده يتحدد في الإثبات المدني والتجاري وفقاً للقواعد العامة للإثبات، والتي من بينها أن الأصل براءة الذمة، وعلى الدائن أن يثبت حقه وللمدين نفيه إعمالاً لقاعدة البينة على من ادعى واليمين على من أنكر "والإثبات المدني وإن لم يكن ركناً من أركان الحق،إلا أنه من الناحية العملية، هو الذي يؤكده، ويدعم وجوده، أما الإثبات الجنائي فإن عبء الإثبات فيه يقع على عاتق المجتمع ممثلا بالادعاء العام إعمالاً لمبدأ" المتهم بريء حتى تثبت إدانته "هذا من حيث عبء الإثبات[1].

أما من حيث حرية القاضي في تقدير أدلة الإثبات، فيكون القاضي مقيداً بقاعدة وجوب الإثبات بالدليل الكتابي، وعدم قبول الإثبات بالشهادة في التصرفات القانونية إذا زادت عن حد معين في الإثبات المدني، أما الإثبات الجزائي فيكون القاضي فيه حراً، وغير مقيد في تقديره لأدلة الإثبات، ولا يقضي إلا بحسب قناعته ووفقاً لتقديره للأدلة، ولذا قيل في ذلك إن القضاء المدني قضاء مستندات وهو ما اشارت اليه المادة (210) من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني حيث نصت الفقرة (1) " تلتزم المحكمة بتطبيق احكام قانون البينات في المواد المدنية والتجارية على دعوى الحق المدني..."، أما القضاء الجنائي فهو قضاء قناعات.

المطلب الثاني: مبادىء الإثبات الجنائي:

مبادىء الإثبات الجنائي هي بمثابة حدود مرتبطة بمبدأ الإثبات نستعرضها كما يلي:

الفرع الأول: مبادىء الإثبات الجنائي:

المبدأ الأول: براءة المتهم) الشك يفسر لصالح المتهم)

تنص الدساتير وقوانين الإجراءات الجزائية عادة على هذا المبدأ، وهو ما أكدته المادة (14) من القانون الفلسطيني الأساسي المعدل لسنة (2005) حيث نصت على: " المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تكفل له ضمانات الدفاع عن نفسه، وكل متهم في جناية يجب أن يكون له محام يدافع عنه " وجاء في المادة (13) في الفقرة (1) من ذات القانون:" لا يجوز إخضاع أحد لأي إكراه أو تعذيب، ويعامل المتهمون وسائر المحرومين من حرياتهم معاملة لائقة " [2]. إلا أن قانون الإجراءات

[1] **دكتور عبد الحكيم دنون الغزالي" القرائن الجنائية ودورها في الاثبات الجنائي" مرجع سابق. ص147.**

[2] **المواد (14/13) من القانون الاساسي المعدل لسنة 2005 الصادرعن المجلس التشريعي الفلسطيني.**

الجزائية الفلسطيني لم يتضمن نصا خاصا بذلك، ولا يعتبر هذا مأخذا على المشرع، اذ أن هذه قاعدة أصولية لا تحتاج أصلاً إلى نص صريح.

ويترتب على هذا الأصل أنه يقع على عاتق سلطة الاتهام) النيابة العامة(عبء الإثبات، فلا يكلف المتهم مؤونة الإثبات وعلى النيابةعبء إثبات كل عناصر الواقعة وأركانها وظروفها، أي عليها اثبات كل ما يتعلق بالوقائع المسندة إلى المتهم من حيث ماديات الواقعة وعناصرها المعنوية. فلا يكفي إثبات الركن أو الفعل المادي لقيامها، بل لابد أن يشمل ذلك باقي عناصرها[1].

أهم ما يمتاز به مبدأ أصل البراءة هو:

1- نقل عبء الإثبات من عاتق المتهم إلى النيابة، وينبني على هذا أن المتهم لا يكلف بإثبات براءته و إنما له أن ينكر ما نسُب إليه وليس عليه إقامة الدليل فيما أنكر.

2- ضمان حقوقه وحرياته أمام القضاء أثناء سير المرافعة، إلا أن حماية المجتمع توجب اتخاذ بعض الإجراءات ضد المتهم والتي تمس حريته، وفي هذه الحالة يجب أن يتم التوازن بين هذه الإجراءات وبين المبدأ العام القائل ببراءة المتهم وهذا ما يطلق عليه المشروعية الإجرائية. وبذلك يحقق المبدأ هدفين: كونه ضماناً للإنسان، و من ثم يمنع السلطة العامة من الالتجاء إلى هواها، وبالتالي السقوط في مهاوي الظلم والاستبداد.

نتائج قرينة البراءة:

1- الشك يفسر لصالح المتهم، وكلما ثار شك، تعين تبرئة المتهم من التهمة المسندة إليه، ذلك لأن الأحكام تبنى على الجزم واليقين لا على الظن والاحتمال أو الترجيح.

وقد قضت محكمة النقض المصرية في احدى قراراتها: "أنه من المقرر أنه يكفي أن يتشكك القاضي في ثبوت التهمة ليقضي للمتهم بالبراءة، إلا أن حد ذلك أن يكون قد ألم بواقع الدعوى وأدلتها وخلا حكمه من عيوب التسبيب ومن الخطأ في القانون."[2]

---

[1] **المستشار محمد رفيق البسطويسي، مبادئ عامة في الإثبات الجنائي، المركز القومي للدراسات،القاهرة ب.ت، ص 2 وكذلك انظر د.ممدوح خليل البحر، نطاق حرية القاضي الجنائي في تكوين قناعته الشخصية، مجلة الشريعة والقانون العدد الحادي والعشرون | يونيو2004 .ص 6**

[2] **نقض مصري س41 ، ص | 955 المستشار محمد حسين لبيب، الإثبات الجنائي، ص13**

2- وجوب عرض الأدلة على بساط البحث في جلسة المحاكمة حتى يتاح للأطراف مناقشتها، فيشترط أن يكون الدليل مشروعا، وأن يطرح في الجلسة حتى تتم مناقشته من الخصوم وهذا ما قررته محكمة النقض المصرية حين قضت :"أن القضاء المسبق على دليل لم يطرح لا يصح في أصول الاستدلال[1] " .وكذلك بينت في قرار آخر أنه: ..."إلا أنه محظور عليه أن يبني حكمه على أي دليل لم يطرح امامه في الجلسة يستوي في ذلك أن يكون دليلا على الإدانة أو للبراءة وذلك كي يتسنى للخصوم الاطلاع عليه والإدلاء برأيهم فيه، ومن ثم فلا يجوز للمحكمة أن تستند إلى شهادة شاهد في قضية أخرى دون أن تسمعها هي بنفسها، وأن تكون هذه القضية بما فيها من تلك الشهادة مطروحة على بساط البحث بالجلسة ولو كانت بين الخصوم أنفسهم[2] " .

3- عدم جواز الاستناد إلى معلومات القاضي الشخصية، فالدليل الذي يستند إليه القاضي في تكوين قناعته يجب أن يكون له أصل في أوراق الدعوى المطروحة على القاضي، وكما هو واضح من نص الفقرة الأولى من المادة (206) إجراءات جزائية فلسطيني [3]، فإن القانون أعطى للقاضي الحرية المطلقة في الاقتناع بالدليل والبينة، التي تقدم له شريطة أن يكون هذا الدليل او البينة موجودة في ملف الدعوى.

ويبنى على ذلك أن الحكم يكون باطلا إذا كان مبنيا على واقعة لا سند لها في أوراق ملف القضية، لأنه يكون مخالفا للمبادئ القانونية الخاصة بالإثبات، و طرح الدليل على بساط البحث و المناقشة، من أهم القواعد المميزة للمحاكمات الجزائية التي تتميز بشفوية المرافعات، وذلك حتى يكون المتهمون على بينة مما يقدم ضدهم من الأدلة.ذلك لأن الدليل الذي لا يعرض على الخصوم للمناقشة لا يجوز الأخذ به و الاستناد عليه كأساس للحكم، فإذا كان الأمر كذلك فقناعته تافهة، أما إن كانت قناعته قائمة على أسباب وهمية لا وجود لها في الملف، فإن حكمه يكون على خلاف القانون، ولذلك قضي أن تبرير محكمة الجنايات الكبرى لقيام حالة الدفاع الشرعي بأن المغدور حاول قتل المتهم ابتداء بأن أشهر خنجره وهوى به عليه هو قول لا يستند إلى دليل في الدعوى، إذ أن شاهد العيان الوحيد الذي شاهد الجريمة وأحاط بظروفها لم يرد في شهادته أمام المدعي العام ومحكمة الجنايات الكبرى أي ذكر

---

[1] **نقض مصري س45 ، ص| 1092 تمت الاشارة له عند المستشار محمد حسين لبيب، ص4**

[2] **نقض مصري س27 ، ص 418 ت| مت الاشارة له عند المستشار محمد حسين لبيب، ص4**

[3] **نصت الفقرة(1) من المادة (206) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على أنه" تقام البينة في الدعاوي الجزائية بجميع طرق الإثبات إلا إذا نص القانون على طريقة معينة "**

لهذه الواقعة.وعليه فتعتبر الواقعه وهمية واستناد الحكم إليها في اعتبار المتهم بحالة دفاع شرعي مخالف للقانون[1].

1- الالتزام بتسبيب الأحكام وقد قضت محكمة النقض المصريه أنه " يجب إيراد الأدلة التي تستند إليها· المحكمة وبيان مؤداها في الحكم بياناً كافياً فلا تكفي مجرد الإشارة إليها بل ينبغي سرد مضمون الدليل وذكر مؤداه بطريقة وافية يتبين منها مدى تأييده للواقعة كما اقتنعت بها المحكمة ومبلغ اتفاقه مع باقي الأدلة التي اقرها الحكم حتى يتضح وجه الاستدلال بها[2].

المبدأ الثاني: مشروعية إجراءات جمع الأدلة:

يفترض أن كل ما صدر من تدابير أو ما اتخذ من إجراء أو قرار، يجب أن يكون صادرا بنحو سليم ومتفق مع القانون، ولكن هذه الافتراض يمكن إثبات عكسه، فمن يدعي أن إجراء قد اتخذ خلاف القانون، فعليه يقع عبء الإثبات، فإذا نجح فيما ادعاه سقط الإجراء، أما إذا أخفق بقيت المشروعية ملازمة للإجراء وهذا يهدف إلى أمرين[3]:

1- حماية المتهم بحفظ حقوقه كافة أثناء سير الدعوى، بما فيها حقه في تفنيد الادلة الموجهة ضده كافة.

2- منع القاضي من التعسف والتحكم وعدم الابتعاد قليلا أو كثيرا عن القانون في الالتجاء إلى دليل غير شرعي لبناء قناعته.

إذا يشترط حتى يستطيع القاضي أن يستند إلى دليل معين أن تكون طريقة الحصول عليه قد جرت بصورة مشروعة، و أن تشمل مشروعية الدليل ناحيتين: صحة الإجراء للحصول على الدليل من جهة والاستعانة بطرق مشروعة يقرها العلم في الحصول على الدليل من جهة أخرى.

إن اقتناع القاضي لا يبنى إلا على أدلة صحيحة في القانون ووليدة إجراءات مشروعة تحترم فيها الحريات وتؤمن الضمانات التي رسمها القانون بحيث لا يتم التذرع في سبيل الحصول على أدلة

---

[1] تمييز جزاء 92/15 محمود خلاد ج1 ص414 – 415.
[2] نقض مصري س45 ، ص| 1147 تمت الاشارة له عند المستشار محمد حسين لبيب، مرجع سابق، ص7
[3] امجد،الشعار، الاثبات الجنائي في مرحلة المحاكمة، مرجع سابق. ص 23.

الإثبات بالاعتداء على كرامة الإنسان وحريته، وإذا كان القانون قد أجاز المساس بالحرية الفردية في حدود معينة بهدف معين فلا يمكن للقاضي أن يعتمد على الأدلة التي لم تراعِ في الحصول عليها القواعد الإجرائية المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية والمتعلقة بالتفتيش والاستجواب والاعتراف وإجراءات ندب الخبراء أو الشهود، ومن جهة ثانية لا يمكن للقاضي أن يعتمد على دليل جاء بطريقة مخالفة للنظام العام والآداب العامة كالمحرر المسروق مثلا، أو أن يستبدل بما أسفر عليه دليل تفتيش باطل أو قبض غير صحيح أو استجواب مخالف للقانون أو اعتراف مشوب بالإكراه أو استدلالات جاءت عن طريق إسراف السمع أو التجسس من ثقوب الأبواب لما في ذلك من مساس بحرية المساكن، ومنافاة الآداب ومتى تقرر بطلان أي إجراء من هذه الإجراءات وجب استدعاء كل ما ينتج عنه من أدلة وما يترتب على تلك الأدلة من آثار.

المبدأ الثالث: مبدأ حرية الإثبات:

لا يقيد القاضي بأدلة معينة، بل له الحرية في اختيار ما يشاء لبناء قناعته، وهذا موقف الشارع الجنائي في كثير من الدول العربية، على أن وجدان القاضي الخالص لا يكفي كضمانة لتقييد هواه، فإذا كان الأصل حرية القاضي فيجب وضع استثناءات لهذا الأصل لأن القاضي قد ينطق بعض الأحيان عن الهوى مما دعى بعض التشريعات إلى ترتيب قيود على أصل حرية القاضي، فعلى القاضي وجوب التقيد بطريقة معينة في الإثبات إذا نص عليها القانون، فمثلا بعض التشريعات، منها قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 النافذ في الضفة الغربية اشترط إثبات جرائم معينة بأدلة بعينها كحالة إثبات الزّنا على شريك الزانية او ما يثبت من الرسائل والوثائق الأخرى التي كتبها الغاوي في جريمة الإغواء.

ومما يجدر ذكره، أن المشرع الفلسطيني وبعد أن بين في المادة (206) أن البينة في الدعاوي الجزائية تقام بجميع طرق الإثبات و أضاف في نهاية المادة: إلا إذا نص القانون على طريقة معينة للإثبات، ويمثل هذا النص قيدا على قاعدة حرية الإثبات التي وردت في مقدمة المادة (206) وهذا يعني أنه إذا اشترط القانون طريقة معينة للإثبات وجب التقيد بهذه الطريقة.ففي جريمة اساءه الأمانة يجب إثبات

عقد الأمانة بالوسائل المدنية، اما الجريمة نفسها والتصرف بالأمانة. فيمكن إثباتها بكل أنواع الإثبات[1].

وخلاصة القول في هذا المجال، أنه إذا نص القانون على طريقة معينة للإثبات وجب التقيد بهذه الطريقة أما إذا لم ينص القانون على ذلك فالأصل هو حرية الإثبات بطرق الإثبات كافة.

الفرع الثاني :المبادئ الأساسية في الإثبات الجنائي في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني:

يتسم نظام الإثبات الجنائي بعدد من المبادئ التي تحكم هذا النظام سعياً لكشف الحقيقة دون المساس بحقوق كل خصم في تقديم ما لديه من أدلة، و لتبيان هذه المبادئ نعرض أهمها على النحو الآتي:

اولاً: مبدأ حياد القاضي

يقصد بمبدأ حياد القاضي ان ينظر في الدعوى دون ان يتحيز لمصلحة احد اطرافها ونظرا لاهمية هذا المبدأ فقد وضع المشرع العديد من الضمانات التي تكفل حياد القاضي فحظر على القاضي ممارسة العمل السياسي وحظر علىه ايضا القيام باي عمل يتعارض مع واجبات الوظيفة وحسن ادائها

ان مبدأ حياد القاضي يعني ان القاضي لا يسعى لاثبات الدليل بنفسه، ويقتصر دوره على ان يتلقى الادلة التي تعرض عليه سواء للاثبات او للنفي وفقا للقواعد التي حددها القانون وعلى القاضي ان يعرض ادلة كل خصم امام الاخر عملا بمبدأ المجابهه بالدليل ومناقشتها، ويعتبر مبدأ حياد القاضي من أهم المبادئ التي تحكم نظام الإثبات القضائي كونه ينصب على طبيعة الدور الذي يؤديه القاضي في حل النزاع المطروح أمامه، والذي يساهم في استصدار حكم عادل يساعد في إنهاء الخصومة، ويقضي على جذور الخلاف، ويوصل في النهاية لاستيفاء كل ذي حق حقه، الأمر الذي يكرس سيادة الأمن والاستقرار في المجتمع. وقد نصت المادة (89) من القانون الفلسطيني الاساسي على ان " القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون ولا يجوز لأية سلطة التدخل في القضاء او في شؤون العدالة ".

[1] **محمود محمود مصطفى، الإثبات في المواد الجنائية في القانون المقارن،ج1 ، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، القاهرة1977 .ص 92 -93.**

والمشرع الفلسطيني وقف موقفاً وسطاً بين السلبية والإيجابية من مبدأ حياد القاضي، فأعطاه دوراً إيجابياً في الإثبات حينما أعطى له السلطة في استدعاء من يرى من الشهود لسماع شهادتهم إظهاراً للحق، وأعطاه الحق في استجواب الخصوم من تلقاء نفسه، وكذا توجيه اليمين المتممة في الحالات التي أجاز فيها توجيه هذه اليمين، والاستعانة بمن يرى من الخبراء عند الحاجة إليهم، وإخراج أياً من المدعى عليهم أو إدخالهم لإظهار الحقيقة.[1]

ثانياً: مبدأ عدم جواز قضاء القاضي بعلمه الشخصي

حسب المشرع الفلسطيني لا يجوز للقاضي ان يحكم بعلمه الشخصي[2]، حيث جاء في المادة (205) من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني على أنه " لا يجوز للقاضي أن يحكم بعلمه الشخصي "، ومؤدى هذا المبدأ أنه يمتنع على القاضي الفصل في النزاع وفقاً لمعلوماته الشخصية التي تحصل عليها من وقائع لم يتضمنها ما طرحه الخصوم أو ليس لها علاقة بالدعوى، وعليه ونتيجة لذلك فلا يجوز للقاضي بناء حكمه إلا على ما طرحه وأثبته الخصوم أثناء نظر الدعوى، ولذا قيل أن هذا المبدأ نتيجة حتمية لمبدأ حياد القاضي لأن مبدأ امتناع القاضي عن القضاء بعلمه الشخصي، إنما يمثل ضماناً للخصوم بعدم إضافة ما لا يرغبون إضافته فيصبح القاضي خصماً وحكماً[3].

والمعلومات التي يحظر على القاضي الحكم بمقتضاها هي تلك المعلومات الشخصية التي وصلت لعلمه بصفته الشخصية دون غيره، وكانت متعلقة بوقائع الدعوى، ولم تثبت أمامه بالطرق التي حددها القانون للإثبات، ولم تكن مشهورة فقاعدة عدم جواز قضاء القاضي بعلمه الشخصي تطبق على علمه وقناعته المستقاة من معلوماته الشخصية عن النزاع ووقائعه كما لو رأى الواقعة المتنازع عليها خارج ساحات القضاء بنفسه.

أما ما يحوزه القاضي من خبرة شخصية وعلم ومعرفة وثقافة عامة و الخارجة عن تفاصيل النزاع فلا حظر على القاضي في استخدامها وتطبيقها على وقائع النزاع لا سميا عندما نعلم أن التصور الذهني لوقائع النزاع مرتبط بما يملكه القاضي من علم ومعرفة شخصية حتى يستقي ويستخلص من الوقائع المعروضة عليه الحكم النهائي في القضية مستعيناً بما لديه من معلومات ومعارف وثقافة شخصية.

---

[1] **انظر المادة (208) من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني.**
[2] **انظر المادة (205) من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني.**
[3] **انظر المادة(1) من قانون البينات في المواد المدنية و التجارية الفلسطيني رقم (4) لسنة 2001 م.**

وكذا ما يلم به القاضي من خبرة في علم أو فن أو ثقافة معينة بصفة شخصية منه، فيكون لديه خبرة كافية في هذا الفن، أو لربما يكون امتهن هذا الفن، أو سبق له دراسته، إضافة إلى دراسة تخصصه الأساس، وهو القانون، ففي مثل هذه الحالة لا يعد قضاؤه بهذا الفن الذي يملكه قضاءً بعلمه الشخصي.

كما أنه يفترض في القاضي علمه بالوقائع العامة والمشهورة التي يفترض علم أفراد المجتمع بها كآفة مما هو مألوف وغالب والتي هي في متناول الرجل العادي كعلمه بالتقويم الرسمي للدولة، وعليه فتطبيقه لهذه المعلومات لا يعد قضاء بعلمه الشخصي[1].

إذاً فمؤدى هذا المبدأ أنه يحظر على القاضي القضاء بعلمه الشخصي وفقاً للمعلومات التي كونها القاضي بصفته الشخصية خارج نطاق الدعوى وخارج ساحات القضاء، كما لو رأى الواقعة بنفسه خارج إطار المحاكم، وهذا النوع من المعلومات محل الحظر التي يمنع بموجبها على القاضي الفصل في القضايا المطروحة أمامه معتمداً عليها، ذلك أنها معلومات علمها القاضي بصفته الشخصية وعن غير الطريق المرسومة له لإدراك الوقائع المعروضة عليه، أما المعلومات الشخصية النابعة عن الثقافة العامة والمعرفة العلمية للقاضي أو ما يحوزه من خبره فنية متوفرة لديه يعملها على وقائع الدعوى المطروحة أمامه وعلمه بنصوص القانون ومبادئه الواجب تطبيقها على النزاع والوقائع العامة والمشهورة التي يفترض على الجميع العلم بها فليست محلاً للحظر.

ولعل الحكمة من منع القاضي من الحكم في القضية بمعلوماته الشخصية هو لصيانة أحكام القاضي، فالقاضي يكون ملتزماً بموازنة الأدلة المقدمة من الخصوم لتكون أساساً للحكم وليعلمها الخصوم ويتمكنوا من مناقشتها، فهي امتداد لمبدأ مجابهة الخصوم بالدليل وتمكينه من مناقشته، لذا كان لزاماً ألا يكون لهذه المعلومات وزنٌ في ميزان العدالة وإلا فليخلع القاضي عن نفسه ثوب الحاكم وليلبس ثوب الشاهد.

ثالثاً: مبدأ المجابهة بالدليل

لقد اقرّ المشرع الفلسطيني ضرورة تقديم الادلة اللازمة لظهور الحقيقة واجاز للمحكمة بناء على طلب الخصوم او من تلقاء نفسها ان تأمر بتقديم أي دليل تراه مناسباً لظهور الحقيقة ولها ان تسمع شهادة

[1] **أمجد الشعار " الإثبات الجنائي في مرحلة المحاكمة في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني لسنة 2003 " مرجع سابق. ص15.**

من يحضر من تلقاء نفسه لابداء معلوماته في الدعوى [1]، وكما أشرنا أن النزاع مبارزة قضائية يقتضي بطبيعته مجابهة كل خصم للآخر بما لديه من حجج وبراهين، وهذا المبدأ يفرض على القاضي وقوف القاضي بين الخصوم على مسافة واحدة بما يمكنهم من طرح كل خصم بما في جعبته من أدلة تثبت دعواه أمام القاضي دون هضم حقوق كليهما، وتمكينه من مناقشتهما والرد على ما يقدموه من حجج، لأنه لو تركنا للقاضي الحرية في الحكم على ضوء طلبات أحد الطرفين و أدلتهما فقط دون الاستماع للآخر وإعطائه الحق في الرد على الخصم الآخر، فحتماً في ذلك إخلال بحق الخصم في الدفاع، و سيوصلنا في النهاية لحكم غير عادل، وحسب المشرع الفلسطيني لا يدان المتهم على اقوال متهم آخر الا اذا وجدت بينة اخرى تؤيدها واقتنعت المحكمة بها ويحق للمتهم الاخر مناقشة المتهم الذي صدرت عنه هذه الاقوال[2].

رابعاً: مبدأ عدم إكراه الخصم تقديم دليل ضد نفسه:

هذا المبدأ من المبادئ الأساسية في الإثبات، فالخصم من حقه أن يحتفظ بما يحوزه من أدلة تخصه ولا يجبر على تقديمها إذا طلبها الخصم و خاصة إذا كانت تشكل دليلاً ضده، ولا يفهم التزام الخصم بتقديم الدليل على ما يدعيه أنه ملزم بتقديم الدليل على ما يدعيه خصمه من وقائع.

لكن هذا المبدأ على عمومه يعزز اتجاه الخصوم لعدم قول الصدق وبالتالي إعطاؤهم غطاء قانونياً بعدم إظهار الحقيقة، لذا خرج المشرع على القاعدة، معطياً للقاضي إعمال دوره الإيجابي في إجراءات الإثبات بإجبار الخصم على تقديم دليل تحت يده يسمح القانون بتقديمه ولو كان ضد نفسه، حتى لا يتستر على الحقيقة، لتمكينه من الوصول إليها بغض النظر عن مسلك الخصوم في السير في الدعوى. وهو ما ذهب اليه المشرع الفلسطيني حين امر بتقديم الادلة اللازمة لظهور الحقيقة في نص المادة (208) من قانون الاجراءات الجزائية.

إذاً وعلى خلاف الأصل القاضي يلزم بضرورة تقديم الدائن إثبات الالتزام الذي يدعيه، وعلى المدين إثبات التخلص منه، وعلى خلاف المبدأ القاضي بعدم إجبار الخصم تقديم دليل ضد نفسه لمصلحة خصمه، أجاز المشرع للخصم أن يطلب إلزام خصمه بتقديم سندات أو أوراق منتجة في الدعوى تحت يده يكون لها تأثيرٌ على الحكم في الدعوى من خلال ثبوت كل أو بعض ما تم ادعاؤه، وذلك ضمن

[1] **انظر المادة (208) من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني.**
[2] **انظر المادة (209) من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني.**

حالات محددة على سبيل الحصر للخصم، وذلك إذا توافرت إحدى الحالات الآتية كما نصت على ذلك المادة (28) من قانون البينات، وهذه الحالات هي:[1]

- إذا لم يحظر القانون مطالبته بتقديمها أو تسليمها.
- إذا كان السند مشتركاً بينه وبين خصمه، ويعتبر مشتركاً إذا كان محرراً لمصلحة الخصمين أو كان مثبتاً لالتزاماتهما وحقوقهما المتبادلة.
- إذا استند إليه خصمه في أية مرحلة من مراحل الدعوى.

ويتم ذلك بتقديم طلب كتابي من الخصم للمحكمة التي تنظر في النزاع، محدد الشكل والبيانات الواجب توافرها في هذا الطلب وفق ما حددته نص المادة (29) من قانون البينات، وهذه البيانات التي ألزم المشرع الخصم إدراجها في الطلب، حتى يكون محلاً لنظر القاضي و هي[2]:

- أوصاف السند من حيث كونه رسمياً أو عرفياً وشكله وما يميزه.
- فحوى السند أو الورقة بقدر ما يمكن من تفصيل ووصف، سواء من حيث التاريخ أو
- الحقوق والالتزامات المتضمنة في هذا الواقعة التي يستشهد بالسند أو الورقة عليها.
- الدلائل والظروف التي تؤيد أنها تحت يد الخصم.
- سبب إلزام الخصم المرفوع ضده الطلب بتقديمها.

يبرز الهدف من أهمية هذه البيانات من مدى ارتباط المستندات المطلوبة بالدعوى، ومدى تأثيرها فيها، و صدقية وجودها لدى الخصم، ومصدر الالتزامات التي يتضمنها السند ونوعيتها.

كما ويجوز للمحكمة أثناء سير الدعوى أن تكلف الآخر بناءً على طلب مقدم من الخصم بتقديم ورقة أو سند تحت يده وذلك إذا كانت السندات أو الأوراق منتجة في الدعوى، وينطبق عليها الأحوال والأوضاع السالف ذكرها بالنسبة للخصم، فإن امتنع الغير عن تقديم الأوراق المطلوبة بناءً على طلب المحكمة، جاز تنفيذ الالتزامات و تقديم الورقة أو السند عينا بوساطة دائرة التنفيذ، إذا كان يعلم مكان السند مع جواز إكراه الغير بحبسه بقرار من قاضي التنفيذ، أو اتباع الطريق الجزائي بتقديم شكوى ضده لمخالفته الأوامر المشروعة الصادرة عن المحكمة، أو طلب إدخال الغير في الدعوى ليصبح

[1] **المادة (28) من قانون البينات الفلسطيني رقم(4) لسنة 2001م.**
[2] **المادة (29) من قانون البينات الفلسطيني رقم(4) لسنة 2001م.**

خصماً فيها، وتنطبق عليه عندها نص المادة (32) من قانون البينات الفلسطيني، والسبب في اللجوء لأحكام القواعد العامة هذه، أن قانون البينات لم يورد جزاءً في حال امتناع الغير عن التقديم. ولم يتوقف المشرع عند إلزام الخصوم والغير بتقديم السندات، بل ألزم كل من حاز شيئاً أو أحرزه بعرضه على من يدعي حقاً متعلقاً به، متى كان فحص الشيء ضرورياً للبت في الحق المدعى به من حيث وجوده للاستناد إليه في إثبات الحق المدعي به، وذلك كله ما لم يكن لمحرزه مصلحة مشروعة في عدم عرضه، كما لو كان في عرضه كشف أسرار خاصة فللقاضي أن يرفض إصدار الأمر بعرض الشيء، أما إذا كان العرض مشروعاً وامتنع الحائز عن العرض بعد طلب المحكمة منه ذلك، كان للقاضي إعمال القواعد العامة تجاه الممتنع عن العرض، من خلال التنفيذ الجبري، أو بالطريق الجزائي لمخالفته أمراً مشروعاً صادراً عن المحكمة.[1]

خامساً: مبدأ عدم جواز اصطناع الشخص دليلاً لنفسه

سبق وقلنا أن للخصوم أن يقدموا ما شاءوا من أدلة منتجة في الدعوى تؤيد ما يدعونه، أو ينفوا بها ما ينكرونه، إلا أن الأصل في هذا الدليل ألا يكون صادراً من المتمسك به من الخصوم أو من صنعه، فليس للخصم أن يصطنع دليلاً لنفسه بنفسه، فلا يجوز للخصم أن يشهد لنفسه ضد خصمه إذا كانت الواقعة المنظورة أمام القضاء مما يشترط الإثبات فيها بالشهادة ؛ لأن ما يقوله لنفسه هو مجرد ادعاء وليس شهادة، ولا يصدق المدعي بيمينه أن أبدى استعداده لحلف يمين يعزز بها ادعاءه، ولكن توجه اليمين للخصم المدعى عليه في حالة إنكاره، ولا يعد تقديم الطبيب المدعي على أحد المرضي مذكراته الشخصية التي يقيد فيها زياراته للمرضي دليلاً لمصلحته ضد خصمه المريض، والسبب واضح من وراء هذا المبدأ في حظر اصطناع الناس دليلاً لنفسه كي يأمن الناس على أنفسهم وأملاكهم، ولا يكونوا عرضة لادعاءات كاذبة يصطنع آخرون بسببها أدلة كاذبة [2].

إلا أنه وعلى الرغم من الأمثلة التي سقناها على هذا المبدأ، إلا أنه يرد عليه استثناءات، كذلك أوردها المشرع بين ثنايا قانون البينات، حينما أجاز للتاجر أن يستند إلى دفاتره واعتبارها حجة له على المدينين الذين لا يشترط في كونهم تجاراً مثله ودليلاً لصالحه، إلا أن هذا الدليل يعد دليلاً ناقصاً إذ يجوز للقاضي لاستكمال مثل هذا الدليل أن يوجه اليمين المتممة لأي من الطرفين، كما تجيز المادة

[1] انظر المادة(32) من قانون البينات الفلسطيني رقم 4 لسنة 2001

[2] أمجد الشعار " الإثبات الجنائي في مرحلة المحاكمة " مرجع سابق. ص 17.

(23) من قانون البينات الفلسطيني للتاجر أن يتمسك بما دونه في دفاتره كحجة له في المعاملات الخاصة بتجارته، بشرط أن تكون دفاتره منتظمة أي مستوفية للشروط التي يقررها القانون[1]، وأن يكون الخلاف المنظور في المحكمة بينه وبين تاجر آخر، وهذا الفرق بين هذا المثال وسابقه، وكذلك اليمين الحاسمة فمن يوجه هذه اليمين لخصمه الآخر ليحسم بها النزاع فأنه يقبل أن تكون هي الدليل الحاسم في الدعوى رغم أن خصمه الآخر هو الذي يحلفها فهو بذلك يكون قد اختار لنفسه دليلاً في النزاع قد يكون منهياً للنزاع لمصلحته أو ضده، وأخيراً للخصم التمسك بالورقة التي أعدها مسبقا بشرط أن يستند إليها خصمه في الدعوى كسند له، فعندها يجوز للخصم الذي أعدها مسبقاً اتخاذها دليلاً لنفسه وأن كانت من صنعه.

الفرع الثالث: طرق الاثبات في قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني (أدلة الاثبات):

يعتبر الاثبات اساساً إقامة الدليل القاطع على وقوع الجريمة او عدم وقوعها وإسنادها للمتهم لادانته او براءته منها. ويقع عبء الاثبات على النيابة العامة والأجهزة الاخرى التابعة لها و كذلك على قاضي الموضوع الذي يتمتع بسلطة تقديرية لاظهار الحقيقة والموازنة بين الادلة.

وقد بيّن المشرع الفلسطيني أن البينة في الدعاوي الجزائية تقام بجميع طرق الإثبات إلا إذا نص القانون على طريقة معينة. حيث جاء في نص المادة (206) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني في الفقرة (1) على انه" تقام البينة في الدعاوي الجزائية بجميع طرق الإثبات إلا إذا نص القانون على طريقة معينة " وجاء في الفقرة (2) من نفس المادة انه " إذا لم تقم البينة على المتهم قضت المحكمة ببراءته" ويمثل هذا النص قيداً على قاعدة حرية الإثبات بمعنى انه إذا اشترط القانون طريقة معينة للإثبات وجب التقيد بها. وإذا لم تقم البينة على المتهم قضت المحكمة ببراءته.

و تطرق المشرع الفلسطيني ايضاً الى كيفية اقامة الادلة لدى المحاكم في المواد (205) و(236) من قانون الاجراءات الجزائية [2]، حيث يقتضي النظر في هذه المواد دراسة ادلة الاثبات كما يلي:

[1] انظر المادة (23) من قانون البينات الفلسطيني رقم 4 لسنة 2001
[2] انظر المواد (205) و (236) من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني

اولاً: الاعتراف

يقصد به إقرار المتهم على نفسه بإرتكابه للجرم وهو ما اوضحته المادة (250) فقرة (2) من قانون الاجراءات الجزائية حيث جاء فيها " اذا اعترف المتهم بالتهمة يأمر الرئيس بتسجيل اعترافه بكلمات اقرب ما تكون الى الالفاظ التي استعملها في اعترافه "[1] وقد اعتبر المشرع الفلسطيني الاعتراف طريقة من طرق الاثبات الخاضعة لتقدير المحكمة وهو ما جاء في نص المادة (215) من ذات القانون " الاعتراف من طرق الاثبات التي تخضع لتقدير المحكمة "

وقد اوضح المشرع الفلسطيني في قانون الاجراءات الجزائية أن ثمة شروط لصحة الاعتراف نوضحها كما يلي [2]:

1- ان يكون الاعتراف صادر من المتهم نفسه ولا يجوز اعتراف متهم على متهم آخر، لكنه يجوز اعتماد اقوال متهم ضد متهم آخر اذا وجدت قرينة أخرى تؤيدها. ويحق للمتهم الآخر او وكيله مناقشة المتهم المذكور حول اقواله. وقد اعتبر المشرع الفلسطيني اقوال المتهم ضد المتهم الآخر بينه استدلالية غير قاطعة واشترط وجود ادلة او قرينة أخرى تساندها وهو ما اشار اليه المشرع في المادة (209) من قانون الاجراءات الجزائية والتي قضت انه لا يدان المتهم بناء على اقوال متهم آخر الا اذا وجدت بينه اخرى تؤيدها [3].

2- يجب ان يكون الاعتراف صريحاً وقاطعاً بارتكاب الجريمة وليس مستنتجاً. وهو ما شارت اليه الفقرة(3) من المادة (214) من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني حول شروط صحة الاعتراف حيث جاء فيها " ان يكون الاعتراف صريحاً وقاطعاً بارتكاب الجريمة ".

3- يشترط في الاعتراف ان يكون قضائياً، فمتى كان الاعتراف امام المحكمة من متهم على نفسه صحيحاً مكتمل الشروط يجوز للمحكمة ان تدينه دون الاستماع الى البينات، اما الاعتراف غير القضائي الوارد في التحقيقات الاولية سواء كان امام الشهود ام في غير حضور وكيل النيابة فيجوز الاستناد اليه اذا قدمت النيابة بينه ان المتهم قد ادى هذا الاعتراف بكل حرية واختيار. فقد اشار المشرع الفلسطيني على انه يشترط لصحة الاعتراف ان يصدر طواعية واختيارا دون ضغط او اكراه

[1] **المادة (250) في الفصل الخامس من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني / اصول المحاكمات البدائية في الجنايات.**
[2] **انظر المادة (214) من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني.**
[3] **انظر المادة (209) من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني.**

مادي او معنوي، كما ويجب ان يتفق الاعتراف مع ظروف الواقعة [1]. اي ان لا يكون هناك اختلاف بين ظروف الجريمة وملابساتها واعتراف المتهم.

ثانياً: شهادة الشهود

تعتبر الشهادة اجراء من اجراءات التحقيق الابتدائي، والإثبات عن طريق الشهادة يعتبر جانباً مهماً وأساسياً في البحث الاجرائي اذ تدور حولها اجراءات التحقيق الابتدائي والنهائي حيث تعتبر اقرارات الشاهد من اهم الادلة التي يستعين بها وكيل النيابة في الخصومة الجنائية، فالشهادة عمادة الاثبات لانها تقع في اكثر الاوقات على وقائع مادية لا تثبت في مستندات.

وقد اجاز المشرع الفلسطيني لسلطة التحقيق الاستعانة بالشهود واستدعائهم للشهادة امام المحكمة بغية الاستفادة من شهادتهم في كشف الحقيقة واثبات اقوالهم في المحضر. وهو ما جاء في المادة (77) من قانون الاجراءات الجزائية التي نصت على " لوكيل النيابة او المحقق المفوض استدعاء جميع الاشخاص الذين يرى امكانية الاستفادة من شهادتهم في كشف الحقيقية...." [2]

انواع الشهود:

شهود النيابة: وهم تلك الفئة من الشهود التي تستدعيهم النيابة لإثبات التهمة، أو لإبداء ما شاهده فعلا من وقائع، أو ما سمعوه اذا توفرت شروط الشهادة السماعية في هذا المجال وقد جرى العرف على تسميتهم شهود اتهام أو أثبات أيضا ولا اختلاف في ذلك.

شهود النفي: وهم شهود المتهم ويسمّون ايضا شهود دفاع وذلك لأنه من الغالب تكون شهادتهم دفاعاً عن المتهم وتساعد في نفي التهمة. ولكنه يجب ألا يغيب عن بالنا ان شهود الدفاع انفسهم يمكن ان تستند اليهم المحكمة في ادانه المتهم.

شهود المحكمة: يجوز للمحكمة من تلقاء نفسها وفي أي وقت بإعادة الشهادة، وان تأمر بإعادة سماع اقوال اي شاهد سبق أن شهد أمامها، كما يجوز لها أن تسمع شهادة من يحضر من تلقاء نفسه لإبداء معلوماته في الدعوى. وقد اجاز المشرع الفلسطيني للمحكمة اعادة أداء الشهادة حيث نصت المادة (260) من قانون الاجراءات الجزائية على انه " يجوز للمحكمة من تلقاء نفسها وفي اي وقت

[1] **الفقرة الاولى والثانية من المادة (214) من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني.**
[2] **انظر المواد (77+78+79+80) من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني.**

أثناء المحاكمة ان تكلف اي شخص بإعادة الشهادة او ان تأمر بإعادة سماع اقوال اي شاهد سبق ان شهد امامها ".

أنواع الشهادة

شهادة العيان: وهو الشخص الذي شاهد الجريمة وقت ارتكاب بعينه.

الشهادة السماعية: أو الشهادة على السماع وهي الشهادة التي تنصب عن قول قيل من قبل شخص هو

شاهد عيان في وقت وقوع الجريمة، أو بعد مرور وقت قصير من وقوعها اذا كانت هذه الاقوال لها مساس بالموضوع. وقد اوجب المشرع الفلسطيني هذا النوع من الشهادة انطلاقا من نص المادة (223) من قانون الاجراءات الجزائية حيث جاء فيها " تقبل شهادة من ابلغ عن شخص كان متواجدا وقت وقوع الجريمة او قبل وقوعها او بعده ببرهة وجيزة اذا كانت الشهادة تتعلق بالواقعة او بواقع له صلة بها وكان المبلغ نفسه شاهدا في الدعوى ".

تقدير الشهادة

للمحكمة مطلق الحرية في وزن اقوال الشهود وتقدير كل شاهدة منها ولها ان ترجح اقوال شاهد على آخر او ان تستند الى اقواله التحقيقية، وللمحكمة ان تأخذ اقوال الشاهد التي على سبيل الاستدلال اذا اقتنعت بها مع الادلة الاخرى لإدانة المتهم. وقد تطرق المشرع الفلسطيني الى تقدير قيمة الشهادة ومدى الاخذ بها في قانون الاجراءات الجزائية في المادة (234) في الفقرة الاولى والثانية حيث جاء فيها:

1- تقدر المحكمة قيمة شهادة الشهود ويجوز لها ان تشير الى سلوكهم وتصرفهم في المحضر.

2- اذا لم توافق الشهادة الدعوى او لم تتفق اقوال الشهود مع بعضها البعض اخذت المحكمة بالقدر الذي تقتنع بصحته.

ثالثاً: ندب الخبراء

يعتبر ندب الخبراء من طرق الاثبات في قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني حيث اجاز المشرع الفلسطيني الاستعانة بالخبراء لإثبات واقعة معينة وهو ما جاء في المادة (64) منه والتي نصت على

انه " يستعين وكيل النيابة العامة بالطبيب المختص وغيره من الخبراء لإثبات حالة الجريمة..... " [1] وفي غالبية الجرائم تحتاج سلطة التحقيق للاستعانة بالخبراء للمساعدة في الوصول للحقيقة، ومن هؤلاء الخبراء (خبير البصمات، خبير التزييف، موظف المختبر الجنائي، الطبيب الشرعي).

رابعاً: المحررات

ويقصد بها الاوراق المكتوبة والتي قد تشمل جسم الجريمة موضوع التحقيق مثل قضايا التزوير والعبث بالمستندات والتهديد كتابيا، بالإضافة الى المحاضر التي ينظمها مأمورو الضبط القضائي في الجنح والمخالفات المكلفين بإثباتها بموجب احكام القانون والتي يمكن ان تكون حجة بالنسبة للوقائع المثبته فيها الى ان تتوفر ادلة تثبت نفيها.

ويشترط ليكون للمحضر قوة ثبوتية ما يلي[2]:

1- ان يكون صحيحاً من حيث الشكل.
2- ان يكون محرره قد عاين الواقعة بنفسه او ابلغ عنها.
3- ان يكون محرره قد دونه ضمن حدود اختصاصه وأثناء قيامة بمهام وظيفته.

خامساً: القرائن

القرائن هي الصلة او العلاقة التي قد ينشئها القانون بين وقائع معينة وهي ايضا نتيجة تفرض على القاضي ان يستنتجها من واقعة معينة. والقرائن نوعان[3]:

1- قرائن قانونية مستمدة من نصوص قانونية صحيحة واغلبها قاطع يفيد القاضي والخصوم معا، ومنها ما هو غير قاطع يجوز اثبات عكسها.
2- قرائن موضوعية هي كل استنتاج لواقعة مجهولة من واقعة معلومة، هذه القرائن يستنتجها قاضي الموضوع وليس من بينها ما يقيده كما هو الحال في القرائن القانونية.

---

[1] **انظر المواد (67/66/65/64) من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني.**
[2] **المادة (213) من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني.**
[3] **غاندي ربعي " دليل قانون الاجراءات الجزائية " ديوان المظالم، رام الله، 2009، ص94**

المطلب الثالث: الطبيعة القانونية للإثبات الجنائي:

الفرع الأول: التنظيم القانوني للإثبات:

النظام القانوني في الإثبات وسيلة لتحقيق غاية الكشف عن حقيقة قانونية يتوقف عليها ترتيب أثر قانوني في حق متنازع عليه، وقد تنازع التنظيم القانوني للإثبات في التشريعات المقارنة لثلاثة أنظمة هي: نظام الإثبات الحر أو المطلق، ونظام الإثبات المقيد أو القانوني، ونظام الإثبات المختلط، وفيما يلي نعرض لكل نظام من تلك الأنظمة، ثم نبين إلى أيها يميل المشرع الفلسطيني:

أولاً: نظام الإثبات الحر:

ويطلق عليه ايضا نظام الادلة الاقناعية او نظام الاقتناع الشخصي للقاضي ويسمى ايضا نظام الاثبات المعنوي، ويقصد به ان للقاضي الحرية في تكوين رأيه وقناعته بأي دليل يطرح دون أن يكون منصوصا عليه مقدما، وهو الذي يزن القوة الاقناعية للأدلة التي تقام امامه ويشمل هذا النظام ايضا ترك الحرية لأطراف الخصومة بتقديم ما يرونه مناسبا لاقناع القاضي[1].

وتجدر الإشارة هنا إلى أن التشريعات الجرمانية والأنجلو أمريكية ما تزال تعتنق هذا النظام إلى حد كبير، وتأخذ به كذلك الكثير من التشريعات في المواد الجزائية ذلك أن طبيعة الوقائع التي تعرض فيها الأمور الجنائية تتنافى مع تحديد الأدلة.

ثانياً :نظام الإثبات المقيد أو القانوني:

يقصد به ان المشرع هو الذي يحدد الدليل الذي ينبغي ان يستند اليه القاضي في الحكم ويعين مدى قوته في الاثبات وهذا يعني بصورة اخرى تقييد حرية القاضي وإلزامه بأن يحكم بمقتضى الدليل المنصوص عليه صراحة [2]، وفيه يكون للقانون الدور الكبير، حيث يقوم بتحديد طرق الإثبات، كما يحدد قيمة كل منها، وعليه لا يستطيع الخصوم أن يثبتوا حقوقهم إلا بالطرق المنصوص عليها في القانون، وليس للقاضي أن يقبل منهم غيرها أو ينقص من قيمتها أو يزيد من القيمة التي حددها

[1] جمال محمود البدور واخرون "الاستخدام الشرعي والقانوني للوسائل الحديثة في التحقيق الجنائي، مركز الدراسات والبحوث، الطبعة الاولى جامعة نايف العربية للعلوم الامنية. الرياض، 2008، ص 87

[2] جمال محمود البدور واخرون "الاستخدام الشرعي والقانوني للوسائل الحديثة في التحقيق الجنائي " مرجع سابق، ص 87

القانون لها، وعليه نجد أن موقف القاضي هنا، يختلف عن موقفه في المذهب الحر الذي كان موقفه إيجابياً ذلك أنه منح هناك حرية كبيرة في تحرى الحقيقة بجميع الطرق[1].

ثالثاً: نظام الإثبات المختلط:

يعد نظم الاثبات المختلط وسطاً بين النظامين السابقين، حيث يأخذ ما لهما من مميزات، ويتجنب ما بهما من مساوئ وعيوب لاسيما عيوب الإثبات المقيد، فهو نظام يجعل الإثبات مقيداً في أحوال وحراً في أخرى، وفي نفس الوقت يعطيه سلطة واسعة في تقدير الأدلة التي لم يحدد لها القانون قوة معينة، ويأخذ بمبدأ حياد القاضي دون المساس بحقوق الخصوم في تقديم الأدلة التي يقررها القانون، وبذلك يحقق الاستقرار في التعامل، ويتجنب جور القاضي وتسلطه في الحكم، وهو المذهب الذي أخذت به معظم التشريعات اللاتينية.[2]

الفرع الثاني: مكان تنظيم قواعد الإثبات:

تباينت التشريعات في تحديد مكان قواعد الإثبات نظراً لاختلاف الطبيعة المزدوجة لهذه القواعد حيث أن قواعد الإثبات يحكمها طائفتان من القواعد، الأولى موضوعية، والأخرى إجرائية "شكلية، " فالقواعد الموضوعية هي بيان طرق الإثبات المختلفة وتحديد القيمة القانونية لكل طريقة، وتحديد عبء الإثبات، أما القواعد الإجرائية كإجراءات إقامة الدليل وإجراءات أداء الشهادة أو اليمين مثلاً أو إجراءات ندب الخبراء، هذه الطبيعة المزدوجة لقواعد الإثبات أفرزت ثلاثة اتجاهات للمكان التي توجد فيها قواعد الإثبات:[3]

الاتجاه الأول:

تنظيم القواعد الموضوعية للإثبات في القانون الموضوعي، كالقانون المدني أو التجاري، وتنظيم القواعد الشكلية ضمن القانون الإجرائي "المرافعات " كقانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية، بغية تمييز كل نوع من القواعد عن الأخرى، كما فعل القانون البلجيكي[4].

---

[1] **توفيق حسن فرج"قواعد الإثبات في المواد المدنية والتجارية" مؤسسة الثقافة الجامعية، الاسكندرية،1982،ص11**
[2] **جمال محمود البدور واخرون "الاستخدام الشرعي والقانوني للوسائل الحديثة في التحقيق الجنائي "مرجع سابق، ص88**
[3] **توفيق حسن فرج"قواعد الإثبات في المواد المدنية والتجارية" مرجع سابق،ص 13**
[4] **توفيق حسن فرج"قواعد الإثبات في المواد المدنية والتجارية" مرجع سابق،ص 14**

الاتجاه الثاني:

تنظيم كلاً من القواعد الموضوعية والإجرائية في القوانين الإجرائية "قانون المرافعات "، معتبراً كلا النوعين من قواعد الإثبات الإجرائية، كما فعل التشريع الألماني والسويسري[1].

الاتجاه الثالث:

تنظيم قانون خاص لقواعد الإثبات الموضوعية والشكلية أطلق عليها قانون الإثبات، ومن أمثلتها التشريع الإنجليزي والأمريكي والسوري والعراقي والمصري، وكذا فعل المشرع الفلسطيني حين أفرد لقواعد الإثبات قانوناً مستقلاً أطلق عليه قانون البينات في المواد المدنية والتجارية رقم(4) لسنة 2001 كفرع مستقل ومميز من فروع القانون، لا يمكن احتسابها على القوانين الموضوعية بصفة مستقلة أو حتى على القوانين الإجرائية بصفة مستقلة أو بحتة، حيث اشتمل هذا القانون على القواعد الموضوعية التي تحدد محل الإثبات، وعلى من يقع عبء الإثبات وطرق الإثبات، كما اشتمل في ذات الوقت على القواعد الشكلية التي تبين الإجراءات الواجب على الخصوم اتباعها لإقامة الدليل أمام القضاء، وحسناً فعل المشرع حينما اتبع هذا الأسلوب لما فيه من تيسير على صاحب الحق في التعرف إلى الأدلة التي تساعده في الإثبات وصولاً لمساعدته في كشف الحقيقة الواقعية التي تقربه من الحقيقة القضائية.

الفرع الثالث: موقف المشرع الفلسطيني من الأنظمة السابقة:

يرى الباحث أن المشرع الفلسطيني أخذ بالنظام المختلط، مقتفياً في ذلك أثر التشريعات اللاتينية كالقانون الفرنسي والإيطالي والبلجيكي لقناعته بأن نظام الإثبات المختلط يجمع ما في نظامي الإثبات الحر والمقيد من مزايا ويتلافى ما يشوبهما من عيوب معتبرين إياه خير المذاهب وأفضلها، وفي سبيل ذلك أفرد المشرع الفلسطيني تشريعاً خاصاً بالإثبات تحت مسمى قانون البينات رقم 4 لسنة 2001 م، والذي جاء معدلاً لأحكام الإثبات التي وردت في مجلة الأحكام العدلية، حيث جعل المشرع من خلال هذا القانون الإثبات حراً ضمن أحوال كما فعل في المواد التجارية وإثبات الوقائع المادية، ومقيداً في أحوال أخرى كالتصرفات القانونية المدنية التي تزيد على 200 دينار أردني، كما أعطي بعض الأدلة

[1] **توفيق حسن فرج"قواعد الإثبات في المواد المدنية والتجارية" نفس المرجع سابق،ص 14**

قوة ثبوتية يجب على القاضي التوقف عندها، كالأدلة الكتابية عند توافر شروطها التي نص عليها القانون، ومنح السلطة التقديرية في أخرى كالشهادة والقرائن والمعاينة والخبرة.

وقد أحسن المشرع عندما دمج قواعد الإثبات الشكلية مع الموضوعية في قانون واحد وذلك للصلة القوية بين قواعد الإثبات الموضوعية والشكلية، وللتيسير على صاحب الحق في التعرف إلى الأدلة التي تساعده في الإثبات، وعلى كيفية إعمالها أثناء توجهه للمحكمة.

أما عن مدى تعلق هذه القواعد بالنظام العام فهي على تفصيل، حيث إن قواعد الإثبات الشكلية متعلقة بالنظام العام لا يجوز الاتفاق على مخالفتها كونها متصلة بنظام التقاضي، أما القواعد الموضوعية كمحل الإثبات وعبئه وطرقه فأكثرها غير متعلق بالنظام العام، ولعل السبب الرئيس في ذلك يعزو إلى تعلق هذه القواعد بحقوق الأفراد الخاصة التي يملكون النزول عنها ومن باب أولى يجوز اتفاقهم على مخالفتها، لأن الدليل والبينة لا تسمو على الحق ذاته وبعض هذه القواعد متعلق به كحق الخصوم في الإثبات، وعدم جواز إنكار سند رسمي إلا بالطعن فيه بالتزوير.

المبحث الثاني: حجية الوسائل العلمية في الإثبات الجنائي:

يمثل الاقتناع الشخصي، خلاصة النشاط المبذول من القاضي الجزائي من الأدلة المطروحة أثناء جلسات المحاكمة، فهي تعبير عن الاقتناع بمدى ثبوت الواقعة الإجرامية أو نفيها أو إسنادها إلى الشخص الذي يقوم ضده الادعاء العام بارتكابه الجريمة سواء بوصفه فاعلا أو شريكاً أو متدخلاً.

وهذا الاقتناع ليس نشاطا مجردا من القيود والضوابط فيحكم أنه يمثل خلاصة نشاط القاضي أثناء عملية التقاضي والمحاكمة حيث ترد عليه العديد من الضوابط والقيود.

المطلب الأول: ماهية الاقتناع الوجداني (اليقيني):

على القاصي أن يستقي اقتناعه في الحكم من خلال أدلة مشروعة، أما الأدلة التي جاءت وليدة إجراءات غير قانونية أو باطلة فلا يجوز الاعتماد عليها ويتحتم طرحها، لأن ما بني على باطل فهو باطل.[1]

الفرع الأول: تعريف الاقتناع الوجداني (اليقيني):

اولاً: الاقتناع لغة

القنوع السؤال التدلل، وبابه خضع فهو قانع و قنيع، وقال القراء: القانع الذي يسألك فما أعطيته قبله، والقناعة الرضا بالقسم، وبابه سلم فهو قنع وقنوع وأقنعه الشيء[2] .

والاقتناع أيضا هو الاطمئنان إلى فكرة ما، أي قبولها فقد جاء في لسان العرب تحت المادة " قنع " بنفسه قنعا وقناعة بمعنى رضي فالاقتناع بالمعنى اللغوي هو الرضا والاطمئنان.[3]

---

[1] لحسن لبيهي، اقتناع القاضي الجنائي بناء على الدليل العلمي، الطبعة الأولى، ص58

[2] مروك نصر الدين، المرجع السابق، ص620

[3] سيد محمد حسن الشريف، النظرية العامة للإثبات الجنائي، دار النهضة العربية،2002 ، ص28

ثانيا :الاقتناع الوجداني عند القانونيين

الاقتناع الشخصي هو الإيمان العميق والركون إلى صحة الوقائع التي تقدمها الأطراف المتنازعة، وإذا اعتمدها القاضي وتمكن منها وهي تركت في نفسه أثراً عميقاً، تجعله يصدر حكمه عن قناعة وجدانية وإحساس كبير بإصابته في حكمه. [1]

ثالثا: الاقتناع الوجداني في الفقه

يعرف فقهاء الاقتناع الوجداني بأنه حالة ذهنية ذاتية تستنتج من الوقائع المعروضة على بساط البحث، احتمالات ذات درجة عالية من التأكد الذي تصل إليه نتيجة لاستبعاد أسباب الشك بطريقة جازمة وقاطعة.

إن الاحتمالات التي تعرض هي عبارة عن خطوات نحو التأكد، فالاقتناع المستخلص قد يحتوي جزءاً من الاحتمال القابل للخطأ ولو من الوجهة العلمية.[2]

رابعا: الاقتناع الوجداني اصطلاحا

أما فيما يتعلق ببيان المدلول الاصطلاحي للاقتناع فقد تعددت الآراء فيه، غير أنه يمكن جمعها في اتجاهى:

الاتجاه الأول:

يرى أنصار هذا الاتجاه أن مبدأ القناعة الوجدانية للقاضي يعني التقدير الحر المسبب لعناصر الإثبات في الدعوى أي أن القاضي يقدر بحرية قيمة الأدلة المقدمة إليه.

الاتجاه الثاني:

يرى أنصار هذا الاتجاه أن مدلول القناعة الوجدانية لا يقتصر على تقدير الأدلة المقدمة في الدعوى، و إنما يتسع ليشمل فضلا عن ذلك حرية القاضي الجنائي في الاستعانة بأي دليل يراه ضروريا لتكوين قناعته واستبعاد أي دليل لا يطمئن إليه أو لا يراه ضروريا.

---

[1] **محمد صبحي نجم، شرح قانون الإجراءات الجزائية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص28**

[2] **زبدة مسعود، الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر،1989 ، ص36**

أن مدلول الاقتناع القضائي وفقا للرأي الأول المنتقد، وذلك كونه غير جامع لمختلف جوانبه، حيث نجد أنه قد أغفل ذكر حرية القاضي الجنائي في قبول عناصر الإثبات الضرورية والتي من خلالها يكون قناعته هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن قصر مفهوم مبدأ الاقتناع على تقدير عناصر الإثبات دون الاعتراف له بالحرية في تكوين هذا الاقتناع من أي وسيلة قانونية يراها لازمة، يؤدي إلى الخلط بين مبدأ حرية القاضي الجنائي في الاقتناع وبين نظام الإثبات المختلط الذي يعني قيام المشرع بتحديد عناصر الإثبات المقبولة سلفا مع ترك الحرية للقاضي في تقديرها، ولهذا فأن الرأي الثاني هو الأولى بالاتباع، حيث أن الاقتناع القضائي يشمل حرية القاضي الجنائي في التنقيب عن الأدلة وجمعها وتقديمها ومناقشتها ثم حريته في تقديرها. [1]

الفرع الثاني : نطاق تطبيق قاعدة الاقتناع الشخصي:

استقر الفقه والقضاء على أن مبدأ الاقتناع الشخصي يطبق أمام جميع أنواع القضاء الجنائي سواء كانت محاكم بداية او محاكم صلح ودون تميز بين القضاة والمحلفين. ان اقتناع القاضي يجب ان يكون يقينياً ومبنياً على أسس وأدلة طرحت اثناء المناقشة في جلسات المحاكمة وقد جاء في المادة (274) من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني انه تقضي المحكمة بالتجريم عند ثبوت الفعل، وتبرئته عند انتفاء الادلة او عدم كفايتها او لانعدام المسؤواية او كان الفعل لا يؤلف جرما او لا يستوجب عقاباً.[2]

من خلال نص المادة (274) نرى ان المشرع الفلسطيني أيد أن يحكم بالبراءة عند انتفاء الادلة او عدم كفايتها وبالتالي يفسر ذلك على ان الادلة المطروحة امام المحكمة تقيد القاضي ويجب ان لا يحكم بناء على الاقتناع الشخصي دون الاستناد الى ادلة مطروحة بالدعوى ويجب ان يكون الدليل المطروح امامه صحيحا ولم يطعن به.

[1] محمد عبد الكريم العبادي، القناعة الوجدانية للقاضي الجزائي ورقابة القضاء عليها، ط الأولى، عمان، ص12
[2] انظر المادة (274) فقرة 1 + 2 من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني.

المطلب الثاني: سلطة القاضي الجنائي في قبول الدليل الجنائي:

أن سلطة القاضي في تقدير الأدلة محكومة بمبدأ حرية القاضي الجنائي في الاقتناع، وأن هذا المبدأ يؤدي إلى نتيجتين أولهما هي حرية القاضي في قبول الدليل، وثانيهما أن الدليل يخضع لمطلق تقدير القاضي، أي أن القاضي يمكنه أن يبني اقتناعه الذاتي وأن يؤسس حكمه على أي عنصر من عناصر الإثبات [1].

ولهذا يذهب البعض إلى تعريف السلطة التقديرية للقاضي الجنائي: بأنها ما يتمتع به القاضي من اختيار النشاط الذهني الذي يسلكه بغية الوصول إلى حل ما يطرح عليه من قضايا[2].

وقد جاء في المادة (273) من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني ان المحكمة تحكم في الدعوى حسب قناعتها التي تكونت لديها بكامل حريتها ولا يجوز لها ان تبني حكمها على أي دليل لم يطرح امامها في الجلسة او تم التوصل اليه بطريق غير مشروع.

وتحتاج عملية تقدير الدليل أن يلتزم القاضي في تكوين اقتناعه بأسلوب عقلي ومنطقي، يعتمد على الاستقرار والاستنباط لتجميع صورة ذهنية حقيقية بهدف الوصول إلى الحقيقة وهو لا يصل إليها ما لم يكن قد اقتنع بها و تكون لديه يقين بحدوثها. على اعتبار أن الحقيقة لا تكشف من تلقاء نفسها، وإنما هي ثمرة مجهود ومتابعة فكرية وانتقاء ذهني، وعلى قول أحد الفلاسفة:"أن الحقيقة لا تنتظر من يكشفها كما انتظرت أمريكا كريستوف كولومبس لأنها – أي الحقيقة – قد تكون مبعثرة في أعماق البئر، فمن يجمعها بكل المشقة والجهد هو الذي يكشفها [3].

ولذلك فأن السعي لتقريب الحقيقة القضائية من الحقيقة الواقعية يجعل القضاة يلجئون إلى الاستعانة بأهل الاختصاص، لفصل النزاعات عندما تعرض عليهم مسائل يستعصى عليهم فهمها، خاصة بعد التطور العلمي الذي شهدته البشرية، وظهور طرق جديدة تعتمد على وسائل فنية حديثة [4]، الأمر الذي أدى إلى التساؤل حول عملية تقدير الدليل العلمي باعتباره مسألة فنية ومدى تأثير هذه التقنيات على دور القاضي وسلطته في تقدير الدليل.

---

[1] فودة، عبد الحكيم "حجية الدليل الفني في المواد الجنائية والمدنية" دار الفكر الجامعي،الاسكندرية،1996.

[2] الكيك،محمد علي، السلطة التقديرية للقاضي الجنائي في تطبيق العقوبة وتسديدها. وتحقيق ووقف تنفيذها، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية،2001.

[3] الجابري، إيمان محمد عليي، يقين القاضي الجنائي، دون طبعة، منشأة الناشر. المعارف، الإسكندرية،2005 ،ص29

[4] الجابري، ايمان محمد علي،، يقين القاضي الجنائي، المرجع السابق،ص30

الفرع الأول: نطاق حرية القاضي الجنائي في قبول الدليل الجنائي:

بالرغم من أن الأدلة الجنائية تخضع لمبدأ تكافؤ الأدلة إلا أن سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة العلمية الحديثة، لا نقول تقيد أو تحد من هذه السلطة، إلا أنه يجب على القاضي الجنائي أن يراعي خصوصية هذه الأدلة باعتبارها مسائل علمية دقيقة، ومراعاة ذلك يكون ضمن مجالين أساسين هما:

- القيمة العلمية للدليل.
- الظروف والملابسات التي وجد فيها الدليل.

وسلطة الثاني:تقديرية تجد مجالها في المجال الثاني دون الأول على اعتبار أن لا حرية للقاضي في مناقشة الحقائق العلمية الثابتة، لأنها أمور علمية دقيقة لا اعتراض عليها، على عكس الظروف التي وجد بها الدليل فأنها تدخل في نطاق تقديره الذاتي إذ أن هذا من طبيعة عمله[1].

وقد جاء في المادة (274) من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني انه تقضي المحكمة بالتجريم عند ثبوت الفعل، وتبرئته عند انتفاء الادلة او عدم كفايتها او لانعدام المسؤولية، او كان الفعل لا يؤلف جرما او لا يستوجب عقابا. ومن هذا النص نرى ان المشرع الفلسطيني ايد القاضي في ان يحكم بالبراءة عند انتفاء الادلة وعدم كفايتها، وهذا يفسر على ان الادلة المطروحة امام المحكمة تقيد القاضي، وليس له ان يحكم بناء على الاقتناع الشخصي دون الاستناد الى ادلة مطروحة بالدعوى ويجب ان يكون هذه الادلة صحيحة ولم يطعن فيها، و على سبيل المثال اجاز المشرع الفلسطيني للمحكمة مطلق الحرية في وزن اقوال الشهود وتقدير كل شاهد منها ولها ان ترجح اقوال شاهد على آخر او ان تستند الى اقواله التحقيقية، وللمحكمة ان تأخذ اقوال الشاهد التي على سبيل الاستدلال اذا اقتنعت بها مع الادلة الاخرى لإدانة المتهم. وقد تطرق المشرع الفلسطيني الى تقدير قيمة الشهادة ومدى الاخذ بها في قانون الاجراءات الجزائية في المادة (234).[2]

[1] **ابو العلا النمر، أبو العلا علي، الجديد في الإثبات الجنائي، الطبعة الأولى، دار. النهضة العربية،القاهرة،2000 ص،32**
[2] **انظر المادة (2/1/234) من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني.**

الفرع الثاني :التزام القاضي بالحقائق والأصول الفنية والعلمية الثابتة:

لقد قطع التقدم التقني والعلمي خطوات هائلة في المجال الجنائي لذلك كان من الضروري أن يلجا القاضي إلى الاستعانة بأهل الخبرة، لفصل النزاعات عندما تعرض عليه مسائل يستعصى عليه فهمها، فمن المنطقي أن ثقافة القاضي مهما كانت واسعة فلا يمكن أن تستوعب جميع المشاكل التي تعرض على القضاة خاصة بعد التطور العلمي الذي شهدته البشرية، وظهور وسائل فنية حديثة مما يجعل اللجوء إلى الخبرة ضروريا.وبهذا نحدد مفهوم الخبرة أولا، ثم نبين الرقابة القانونية على الرأي الفني ثانيا. و الخبرة هي استشارة فنية يستعين بها قاضي التحقيق لتقدير المسائل الفنية التي يحتاج تقديرها إلى معرفة فنية أو إدارية علمية لا تتوفر لدى قاضي التحقيق بحكم تكوينه[1]، لكن لا يجوز للقاضي أن يستعين في المسائل القانونية بأهل الخبرة، لأن القاضي يتكفل بالقانون، إذ أنه لا يستطيع أن يستعين بخبير للحصول على نص يطبق على النزاع إلا أنه إذا فعل ذلك يكون قد اخل بواجباته وعرض حكمه للبطلان، لقد أصبحت الخبرة تحتل مكانا هاما، في العمل القضائي باعتبارها طريقا مهما من طرق إثبات الحقوق في المنازعات التي تنظر أمام القضاء، لاسيما في مواجهة التطور التقني من شتى المجالات، مما يؤكد بأن اللجوء إلى الخبرة أمر ضروري خاصة إذا تعلق الأمر بالمسائل الفنية البحتة التي يلتزم القاضي بتعيين خبير لفهم معطيات النزاع. ولهذا فأن ما يصل إليه الخبير من إثبات الواقعة يمثل وجهة نظر فنية محضة ويجب أن تقترن بوجهة نظر قانونية، لكي تكتسب وجهة نظره قيمة فعلية في مجال الإثبات [2].

أن مهمة الخبير، هي المساهمة، في تقديم الدليل العلمي الذي يعتبر نتيجة الاختبارات التي يقوم بها الخبير، إذ يقدم التفسير العلمي أو الاستنتاج المنطقي لها، ولهذا اعتبرت مهمة الخبير مكملة للتحقيق الجنائي[3].

مما يؤكد أن اللجوء إلى الخبرة أصبح أمرا حتميا بشأن المسائل الفنية البحتة باعتبارها تساهم في إنارة طريق القاضي للوصول والكشف عن الحقيقة وأداء رسالته.

---

[1] ابو العلا النمر، ابو العلا علي، الجديد في الإثبات الجنائي، مرجع سابق، ص34

[2] الهلالي، محمد واصل، حسن بن علي، الخبرة أمام القضاء، سلطنة عمان،2004

[3] ابو العلا النمر، الجديد في الإثبات الجنائي.مرجع سابق،ص99

في قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني اجاز المشرع الفلسطيني الاستعانة بالخبراء لإثبات واقعة معينة وهو ما جاء في المادة (64) منه والتي نصت على انه " يستعين وكيل النيابة العامة بالطبيب المختص وغيره من الخبراء لإثبات حالة الجريمة " [1] وفي غالبية الجرائم يحتاج القاضي او المحقق للاستعانة بالخبراء للمساعدة في الوصول للحقيقة. الا انه لا يستطيع الاستعانة بالخبراء في القرائن المستمدة من نصوص قانونية صحيحة لان اغلبها قاطع يفيد القاضي والخصوم معا.

الفرع الثالث: الرقابة القانونية للرأي الفني:

إن الاستعانة بالخبير هو أمر متروك لتقدير القاضي وهو الذي يقدر لزوم هذا الإجراء أو عدمه، ولا معقب عليه في ذلك متى كان رفضه لطلب تعيين الخبير قائما على أسباب مبررة .إلا أنه تجدر بنا الإشارة إلى أنه لا يمكن للقاضي أن يحل نفسه محل الخبير في مسالة معينة لا يستطيع الوصول فيها إلى نتائج حاسمة باعتبار أن القاضي يفقه المسائل القانونية، لكن عمله لا يسع المسائل الفنية والتقنية وهو ما يؤدي بالضرورة إلى ندب أهل الخبرة، أما بالنسبة للمسائل الفنية الأخرى التي يمكن للقاضي أن يقوم بتقديرها اعتمادا على تجاربه وخبراته والتي لا يثير تقديرها خلافات فأنه يمكنه الفصل فيها دون الاستعانة بالخبير[2].

وإذا كان للقاضي التقدير والسلطة الكاملة في رقابة تقدير الخبير واستمداد اقتناعه منه، فأن لهذه السلطة حدود، فالقاضي لا يمكنه استعمال هذه السلطة بصورة تعسفية، وإنما عليه أن يتحرى مدى جدية التقرير متبعا في ذلك أساليب الاستدلال المنطقي التي يقرها العلم[3].

وعليه واستنادا لمبدأ الإقناع الشخصي للقاضي الجزائي فأن رأي الخبير يخضع لتقدير القاضي الذي له أن يقرر بنفسه الحقيقة التي يقتنع بها، ويزن تقرير الخبرة مع الأدلة الأخرى المتوفرة في الدعوى، ثم

[1] انظر المواد (64) من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني.
[2] بلولهي مراد، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة، مذكرة مقدمة لنيل الماجستير في العلوم القانونية مقدمة لجامعة الحاج لخضر، باتنة،.2010-2011
[3] فودة، عبد الحكيم "حجية الدليل الفني في المواد الجنائية والمدنية"مرجع سابق،ص 24

يقدر قيمته الثبوتية " أن تقدير الخبرة ليس إلا عنصر من عناصر الإقناع يخضع لمناقشة الأطراف ولتقدير قضاة الموضوع " [1].

ولذلك يعتبر تقرير الخبير دليلا من الأدلة التي تطرح للمناقشة، ويخضع في تقدير قيمته كدليل لسلطة المحكمة شأنه في ذلك شأن باقي الأدلة، واستناد لمبدأ الإقناع الشخصي وبالتالي فأن القاضي لا يكون ملزما بالنتيجة التي أتاها الخبير في تقريره، الذي يبقى مجرد رأي استشاري [2].

الفرع الرابع: تقدير القاضي للظروف والملابسات التي وجد فيها الدليل:

إن التزام القاضي الجنائي بالحقائق والأصول العلمية لا يسلب منه سلطة الرقابة القانونية على كل عناصر الدعوى. فإذا كان القاضي الجنائي لا يملك الحرية في مناقشة الحقائق العلمية الثابتة، لقيامها على أسس مؤكدة ودقيقة، فأنه و فيما يخص طريقة الحصول على الدليل والظروف التي وجد فيها، فأنها تدخل ضمن الاختصاص الأصيل للقاضي الجنائي وتخضع أيضاً لمبدأ تكافؤ الأدلة، إذ يمكن للقاضي هنا أن يستبعد أي دليل علمي وجد أنه لا يتناسب مع ظروف الواقعة وملابساتها [3].

ومن هنا يمكن القول أن الاستعانة بمعطيات التطور العلمي في مجال كشف الجريمة لم ينل من مبدأ حرية القاضي في تكوين عقيدته، إذ يبقى للقاضي الحرية في تقدير القوة التدليلية لأدلة الدعوى المعروضة عليه، وأخذ ما هو مناسب وطرح ما لم يقتنع به، حتى لو كان دليل علمي يقوم على مبادئ وأسس دقيقة.

الفرع الخامس: الشروط التي ترد على سلطة القاضي في تكوين اقتناعه:

تهدف العملية القضائية التي يجريها القاضي الجنائي للتوصل إلى الحقيقة الواقعية، فكل نشاط أو جهد ذهني يبذله القاضي خلال هذه العملية ينبغي من ورائه الوقوف على الوقائع كما حدثت، فإذا استقرت

---

[1] بلولهي مراد، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة، مرجع سابق ص60

[2] بوزيد، أغليس، تلازم مبدأ الإثبات الحر بالإقناع الذاتي للقاضي الجزائي، دون. طبعة، دار الهدى للطباعة، عين مليلة، الجزائر،2010،ص89.

[3] ابو العلا ابو النمر، الحديد في الإثبات الجنائي، مرجع سابق ص122

لديه تلك الحقيقة وارتاح ضميره للصورة الذهنية التي تكونت لديه يمكننا القول أن القاضي وصل إلى حالة الاقتناع[1].

وبما أن حرية القاضي الجنائي تعني أن القاضي هو الذي يقدر بحرية قيمة الأدلة المطروحة أمامه على حسب اقتناعه الشخصي، دون أن يملي عليه المشرع وجهة معينة يلزمه بإتباع وسائل محددة للكشف عن الحقيقة كقاعدة عامة، فليس معنى ذلك أن القاضي يؤسس اقتناعه بناء على عواطفه وتخميناته وتصوراته الشخصية، وإنما يجب أن يتحدد هذا الاقتناع بشروط وضمانات معينة، تضمن حق المتهم من ناحية، وتمنع تحكم هذا المبدأ من ناحية أخرى[2].

أولاً: أن يكون اقتناع القاضي مبنياً على الجزم واليقين.

لكي تكون قناعة القاضي سليمة في تقديرها للأدلة، يجب أن تكون النتيجة التي توصل إليها تتفق مع العقل والمنطق، وتكون مطابقة للنموذج المنصوص عليه في القانون وهو ما يطلق عليه بالحقيقة القضائية، والتي يشترط فيها أن تتفق مع الحقيقة الواقعية[3]، فحرية القاضي الجنائي أن لا يبنى حكمه على مجرد الظن والتخمين بل يجب التأكد، وبشكل جازم مبني على اليقين بأن المتهم الماثل أمامه هو من قام بارتكاب الفعل المجرم، فالحقيقة لا يمكن توافرها إلا باليقين لا مجرد الظن والاحتمال، باعتبار أن هذا الشرط – أن تبني الأحكام على الجزم واليقين – ما هو إلا نتيجة مترتبة ومنطقية على قاعدة الأصل في الإنسان البراءة. فالأحكام الصادرة بالبراءة يجب ألا تبنى إلا على حجج قطيعة الثبوت تفيد الجزم واليقين فإذا ما ثار في نفس القاضي نوع من الشك وجب عليه أن يفسره لمصلحة المتهم، فالدليل اليقيني هو الذي يجسد حقيقة الواقعة أمام المحكمة تأكيدا لا يداخلها في حقيقته شك، فتقتنع بحدوث الواقعة كما دل عليها الدليل. والجدير بالذكر في هذا المقام أن اليقين المطلوب ليس اليقين الشخصي فحسب، الذي يتكون من القاضي وما يطمئن إليه وما يرتاح إليه ضميره، بل يجب توفر اليقين القضائي الذي يفرض نفسه على القاضي وعلى كافة من يتطلعون بالعقل والمنطق إلى أدلة الدعوى، بحيث لا يكون عمل القاضي اتباعا للوقائع وانتزاعا من الخيال[4].

---

[1] **العنزي،كريم بن عادة بن غطاي، الاقتناع الذاتي للقاضي الجنائي بين الشريعة والقانون مع التطبيق في المملكة العربية السعودية، أكاديمية نايف العربية للعلوم. الأمنية، الرياض،2003 ،ص70**

[2] **الغريب،محمد عيد حرية القاضي الجنائي في الاقتناع اليقيني وأثره في تسبب. الأحكام الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة،2008 ص 214**

[3] **العربي و صقر،(2006) الإثبات في المواد الجزائية دار الهدى، الجزائر، ص15**

[4] **الجابري، إيمان محمد عليي، يقين القاضي الجنائي، مرجع سابق ص 167**

وفي الحقيقة أن ما أحدثه العلم من تطور في مجالات الإثبات له أثره الواضح في تقريب الحقيقة القضائية من الحقيقة الواقعية، وفي ذلك يقول احد القضاة الأمريكيين أنه في الماضي كانت المحاكم تعتمد على شهادة الإنسان فقط، ولكن جاء العلم الحديث بالمساعدات الجديدة كالمجهر، والكهرباء، وأشعة رونتجن، وغيرها من الوسائل العلمية، مما أدى إلى قلب مهمة المحكمة إلى نظام يوصلنا بدقة إلى الحقيقة، وذلك من خلال الأجهزة العلمية، هذه الأخيرة التي لا تتعارض على ما استقر عليه العمل في الأخذ بنظام الإثبات الحر الداعي لأن يكون القاضي عقيدته بكامل حرية، باعتبار أن الاستعانة بالدليل العلمي لا تتعدى كونها نوعا من التوسع في مجال الاستفادة من القرائن العلمية، والتي يجب إدخالها تحت إطار العمل بالسلطة التقديرية للقاضي، خاصة وأن الفصل في الدعوى قد يثير المساس ببعض الضمانات اللصيقة بحماية الحرية الفردية والكرامة الإنسانية، التي لا يحسن تقديرها غير القاضي[1].

ثانياً: أن يفسر الشك لمصلحة المتهم.

بالرغم من أن الدليل العلمي قد أحدث تطورا هائلا في مجال الإثبات الجنائي مما يجعله مقبولا أمام المحكمة، إلا أنه قد يوجد في الدعوى ما يجعل القاضي يقتنع ولو احتمالا يدعو إلى الشك، بأن شخصا آخر قد ارتكب الجريمة.

ولذلك فأنه يجب على القاضي أن يقتنع اقتناعا يقينيا بارتكاب المتهم للتهمة، فإذا لم يقتنع وثار لديه نوع من الشك، وجب عليه أن يقض ببراءته تطبيقا لقاعدة أن الشك يفسر لمصلحة المتهم. ومن المعروف قانونياً أنه يكفي سلامة الحكم بالبراءة أن يشكك القاضي في مرحلة إسناد التهمة إلى المتهم، إلا أن محكمة النقص الفرنسية لا تأخذ بمبدأ أن الشك يفسر لمصلحة المتهم إلا في نطاق ضيق، فالشك في الأدلة لا يكفي وحده لتبرئة المتهم، بل يجب أن يستند هذا الشك على أدلة قاطعة[2].

ثالثاً: تسبيب الأحكام.

من المقرر أن للقاضي الجنائي السيادة التامة في تكوين اقتناعه أي أنه حر في أن يستمد عقيدته من أي مصدر يطمئن إليه ضميره ما دام مطروح على بساط البحث في الجلسة. فالقاضي لا يكون ملزما بتسبيب اقتناعه وبيان العناصر التي كونت هذا الاقتناع، إذ أنه يكتفي بإعلانه لاقتناعه بصدق الدليل

[1] **الغريب،محمد عيد حرية القاضي الجنائي في الاقتناع اليقيني وأثره في تسبب. الأحكام الجنائية، مرجع سابق،ص 67**
[2] **مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الثاني دار هومة للنشر. والتوزيع، الجزائر،2004 ، ص12**

أو عدم صدقه، والجدير بالذكر في هذا المقام أن إعفاء القاضي من تسبيب اقتناعه، لا يعفيه من تسبيب أحكامه، فتسبيب الاقتناع يتطلب بيان تفاصيل تقدير القاضي للأدلة وتحديد مدى تأثير كل منها على ضميره، وتحليل الطريقة التي كون بها اقتناعه، أما تسبيب الأحكام فهو إثبات وجود الواقعة الإجرامية.

والواقع أن استخدام الوسائل العلمية والتقنية في ارتكاب الجريمة أو الكشف عن ملابساتها أضاف على عاتق القاضي عبئا ألزمه التأني في عدم إصدار أحكامه جزافا، كما ألزمه تبيين أسباب اتخاذ الحكم وعلة صدوره لأن في ذلك ضمانة أساسية استلزمها القانون للعدالة الجنائية.

وبما أن تسبيب الأحكام يعتبر وسيلة تدفع القاضي إلى الدقة والحرص في تقدير الأدلة تقديرا يتماشى مع قواعد العقل والمنطق لهذا فالتسبيب الذي يجريه القاضي نجده يتضمن جانبين[1]:

الأول: أن يعرض القاضي في حكمه جميع الأسباب الواقعية والقانونية التي قادته إلى إصدار حكمه.

الثاني: أن تعبر هذه الأسباب عن العملية العقلية التي وصل بها القاضي لنتيجة معينة.

[1] **بوزيد، أغليس، تلازم مبدأ الإثبات الحر بالإقناع الذاتي للقاضي الجزائي، مرجع سابق، ص 98**

الفصل الثاني:

مشروعية الدليل الجنائي:

المبحث الأول: مشروعية الدليل الجنائي:

سوف نتناول مشروعية الدليل، الجنائي من خلال توضيح ماهية الدليل و مبدأ مشروعيته ثم التطرق لقيمة الدليل غير المشروع، إضافة إلى تناول الرقابة على الدليل المستمد في مرحلة جمع الاستدلالات.

المطلب الأول: مبدأ مشروعية الدليل الجنائي.

الفرع الأول: ماهية مبدأ مشروعية الدليل الجنائي

يعتبر مبدأ الشرعية الجنائية أو ما يعرف بمبدأ احترام القانون من الأصول الدستورية الكبرى في نظام الدول الديمقراطية، وهو يعني التزام الحاكم والمحكوم بالقواعد القانونية التي تصدرها السلطة المختصة، وهذا المبدأ يميز بين دولة القانون و الدولة البوليسية أو الدكتاتورية، وتعتبر الشرعية الجنائية فرعاً من ذلك الأصل العام ومفادها أن لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، إذ لا يمكن توجيه اتهام لشخص ما،

لارتكابه فعلا معينا ما لم يكن منصوصا على تجريم هذا الفعل في القانون، كذلك لا يمكن توقيع العقوبة ما لم تكن محددة من قبل

وبالرغم من أن هذه القاعدة تمثل إحدى الركائز الأساسية التي تقوم عليها كل التشريعات الجنائية، إلا أنها لا تكفي وحدها لحماية حرية الإنسان، في حالة القبض عليه أو حبسه أو اتخاذ الإجراءات اللازمة لمحاكمته، لذلك كان من الضروري تدعيم هذه القاعدة الدستورية بقاعدة ثانية تحكم تنظيم الإجراءات التي تتخذ ضد المتهم بطريقة يضمن بها احترام الحقوق والحريات الفردية، وهذه القاعدة سميت بالشرعية الإجرائية أو قاعدة مشروعية الدليل وهي تعني ":ضرورة اتفاق الإجراء مع القواعد القانونية والأنظمة الثابتة في وجدان المجتمع المتحضر[1].

ويتضح لنا مما تقدم أنه طبقا لهذا المبدأ فأن الدليل لا يكون مشروعاً، ومقبولا في عملية الإثبات، إلا إذا كانت عملية البحث عنه أو الحصول عليه قد تمت بالطرق التي حددها القانون، لذلك فلقد أكدت على وجوب مشروعية الدليل توصيات المؤتمر الدولي الثاني عشر للجمعية الدولية لقانون العقوبات المنعقد في (16/ 9/ 1979) في هامبورج بجمهورية ألمانيا الاتحادية على" :أن قبول الدليل في الدعاوى الجزائية يجب أن يأخذ بعين الاعتبار كمال النظام القضائي وحقوق الدفاع ومصالح المجني عليه ومصالح المتهم".

وبما أن قاعدة مشروعية الدليل الجنائي تعني ضرورة اتفاق الإجراء مع القواعد القانونية نجد أن المشرع الجزائري نص على هذا في المادة (47) من الدستور بقوله: "لا يتابع أحد ولا يوقف أو يحتجز إلا في الحالات المحددة بالقانون وطبقا للأشكال التي نص عليها، كما نصت الفقرة (2) من المادة (11) من القانون الاساسي الفلسطيني " إنه لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأي قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر قضائي وفقا لأحكام القانون " [2]. وترتيبا على ما تقدم فأن قاعدة مشروعية الدليل الجنائي تغاير قاعدة الشرعية الجنائية، ولكن تظل هذه الأخيرة هي الأصل الذي تتفرع منه كل القواعد[3].

[1] **مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، مرجع سابق، ص119**
[2] **المادة (11) والمادة (47) من القانون الاساسي الفلسطيني.**
[3] **مروك نصر الدين،الاثبات الجنائي، مرجع سابق، ص112**

ولهذا يجب على القاضي الجنائي ألا يثبت توافر سلطة الدولة في عقاب المتهم إلا من خلال إجراءات مشروعة تحترم فيها الحريات، ولا يحول دون ذلك أن تكون الأدلة ثابتة في حق المتهم طالما كانت هذه الأدلة مشكوك فيها، وأن كان الأمر كذلك بالنسبة للإدانة فهل ينطبق هذا القول على البراءة.

الفرع الثاني : قيمة الدليل غير المشروع في الإثبات الجنائي:

في الحقيقة لقد أثار هذا التساؤل جدلا فقهيا كبيراً، انقسمت بموجبه الآراء إلى ثلاثة اتجاهات:[1]

- الاتجاه الأول :

يرى الفقهاء أن الأصل في الإنسان البراءة، ولا تحتاج المحكمة لإثباتها، بل كل ما تحتاجه هو التشكيك في الإدانة، إضافة إلى أن بطلان دليل الإدانة الناتج عن إجراء غير مشروع، وضع كضمان لحرية المتهم وبالتالي لا يمكن أن ينقلب عليه وبالاً.

- الاتجاه الثاني:

ينتقد الرأي الأول وحجتهم في ذلك أنه مخالف لمبدأ شرعية الدليل، إضافة إلى أنه لا يحق للقضاء أن يقرر قاعدة الغاية تبرر الوسيلة، كمبدأ قانوني صحيح، وإذا اعتمدنا على هذا القول، فأنه يحدث إثبات البراءة بكل الوسائل، ويصبح التزوير، وشهادة الزور كلها أموراً مشروعة لإثبات البراءة وهذا كلام يرفضه كل عاقل.

- الاتجاه الثالث :

هو اتجاه توفيقي، إذ يؤيد رأي محكمة النقض المصرية لكن في حدود معينة، إذ أنه فرق بين ما إذا كانت وسيلة الحصول على الدليل تعد في حد ذاتها جريمة جنائية،أم أنها مجرد مخالفة لقواعد الإجراءات، فإذا كان الدليل متحصلا من جريمة جنائية فإنه لا يمكن الاعتداد به، لأن القول بغير هذا يعني الدعوة لارتكاب بعض الجرائم، وإخراجها من دائرة العقاب، وهذا لا يجوز، أما إذا كانت وسيلة

[1] **مروك، نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي مرجع سابق.ص201**

الحصول على الدليل مجرد مخالفة لقواعد الإجراءات، هنا يمكن الاستناد إلى هذا الدليل، لأن الغاية من تقرير البطلان ترجع إلى من قام بالإجراء الباطل، ومنه لا يصح أن يضار المتهم بذلك.

الفرع الثالث: الرقابة على الدليل المادي المستمد من مرحلة جمع الاستدلالات والتحقيق:

انطلاقا من المعطيات السابقة يتضح لنا أن الدليل الجنائي لا يكون مشروعا، إلا إذا كان وليد إجراءات مشروعة، تحترم فيها الحريات وتؤمن فيها الضمانات التي رسمها القانون، لذلك يجب مراعاة إجراءات الحصول على الدليل في مختلف مراحل الخصومة الجنائية، وإلا أهدر ذلك الإجراء، مما يؤدي بطبيعة الحال إلى إهدار الدليل[1].

فمهمة القاضي الجنائي أن يستقي قناعته في الحكم من خلال أدلة مشروعة، أما الأدلة التي جاءت وليدة إجراءات غير قانونية، يجب طرحها ولا يجوز الاعتماد عليها، لأنه لا يجوز اقتضاء حق الدولة في العقاب من خلال ممارسة إجراءات غير قانونية، وبالتالي إذا كان الدليل معيبا يجب استبعاده من بين الأدلة.

ومما لا شك فيه أن سلطة مأمور الضبط القضائي تختص أساسا بالمواجهة الأولى للواقعة الإجرامية، باعتبار أن مرحلة الاستدلالات هي عبارة عن تحريات أولية تسبق تحريك الدعوى العمومية وهي المرحلة التي تلي وقوع الجريمة مباشرة إذ تهدف إلى الكشف عن الحقيقة.

ومن أجل ذلك نجد أن القانون الفلسطيني ألزم مأمور الضبط القضائي بقبول البلاغات والشكاوي التي تصل إلى علمهم بخصوص الجرائم المرتبكة، وهذا المعنى هو عين ما أكدت عليه المادة (1/22) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني الجديد في قولها: " وفقاً لأحكام القانون على مأموري الضبط القيام بما يلي: 1- قبول البلاغات التي ترد إليهم بشأن الجريمة وعرضها دون تأخير على النيابة العامة.. ". و أوجبت المادة (24) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني في قولها: " لكل من علم بوقوع جريمة أن يبلغ النيابة العامة أو مأموري الضبط القضائي عنها ما لم يكن القانون قد علق تحريك الدعوى الجزائية الناشئة عنها على شكوى أو طلب أو إذن ".

[1] **بحر، ممدوح خليل.نطاق حرية القاضي الجنائي في تكوين عقيدته، مجلة الشريعة والقانون، الحادي والعشرو2004 ، ص90**

وقد أوجبت المادة (25) من قانون أصول المحاكمات الاردني على كل سلطة رسمية أو موظف علم أثناء إجراء وظيفته بوقوع جناية أو جنحة أن يبلغ الامر في الحال إلى المدعي العام المختص وأن يرسل إليه جميع المعلومات والمحاضر والأوراق المتعلقة بالجريمة.[1]

هذا يعني أن المشرع الأردني فرض على كل سلطة رسمية أو موظف عام وجوب التبليغ عن الجرائم عملاً بأحكام المادة (25) المذكورة سابقاً، أما بخصوص الموظفين العاديين فقد ألزمت المادة (26) من القانون نفسه في الفقرة (1) والفقرة (2)على كل من شاهد اعتداء على الأمن العام أو على حياة أحد الناس أو على ماله أن يعلم بذلك المدعي العام المختص، وكل من علم في الأحوال الأخرى بوقوع جريمة أن يخبر عنها المدعي العام. وبناء على ذلك يعتبر التبليغ واجباً في التشريع الأردني. [2]

وقد حرص المشرع المصري على وجوب قيام مأمور الضبط بإرسال التبليغات والشكاوي فوراً إلى النيابة العامة إلا أن الإهمال أو التأخير في القيام بهذا الواجب لا يترتب عليه أي بطلان، ولذلك فأن مجرد التأخير في تبليغ حوادث الجنايات إلى سلطة التحقيق المختصة ليس من شأنه أن يؤثر في صحة ما تجريه تلك السلطة من تحقيقات بعد ذلك .والمشرع لم يقصد بهذا الواجب إلا تنظيم العمل والمحافظة على الدليل ولم يرتب على مجرد الإهمال في ذلك أي بطلان.

وقد نصت المادة(24) من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أنه" يجب على مأمورى الضبط القضائى أن يقبلوا التبليغات والشكاوى التى ترد إليهم بشأن الجرائم، وأن يبعثوا بها فورا إلى النيابة العامة ويجب عليهم وعلى مرؤوسيهم أن يحصلوا على جميع الإيضاحات ويجروا المعاينات اللازمة لتسهيل تحقيق الوقائع التى تبلغ إليهم، أو التى يعلنون بها بأية كيفية كانت، وعليهم أن يتخذوا جميع الوسائل التحفظية اللازمة للمحافظة على أدلة الجريمة[3].

كما يختص مأمور الضبط القضائي باتخاذ ما يلزم من الإجراءات التحفظية الكفيلة بالمحافظة على أدلة الجريمة كي تستطيع لاحقاً سلطة التحقيق الإطلاع عليها والاستعانة بها فيما تتخذه من قرارات في شأن رفع الدعوى الجنائية المادة (3/22) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، ومن أمثلة تلك

---

[1] انظر المادة (25) من قانون اصول المحاكمات الاردني.

[2] كامل السعيد. اصول المحاكمات الجزائية الاردني. دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة في القوانين الاردنية والمصرية والبسورية. دار الثقافة للنشر والتوزيع. عمان. 2008. ص 353.

[3] الدكتور اشرف شمس الدين " شرح الإجراءات الجنائية " مرحلة ما قبل المحاكمة " جامعة بنها. القاهرة. ص56

الإجراءات التحفظية القيام بتعيين حارس لمنع الأشخاص من العبث بأدلة الجريمة، والقيام بوضع الأختام على المكان الذي وقعت فيه الجريمة.[1]

ونظرا لأهمية هذه الآثار يجب التعامل معها بدقة لضمان سلامتها من التلف، لذلك يجب أن تكون طريقة رفع هذا النوع من الآثار وتسجيله وحفظه قائم على أساس علمي سليم، وأن يتم بطرق مشروعة وقانونية حتى يمكننا الحصول على دليل جنائي يعتمد عليه في العملية الإثباتية.

كما أن المشرع قد وضع بعض الإجراءات الواجب إتباعها عند مرحلة جمع الاستدلالات، حتى يتسنى لنا الحصول على دليل مطابق للقانون، ومن أهم هذه الإجراءات التي يقوم بها ضابط الشرطة القضائية الانتقال لإجراء المعاينة، التفتيش، وضبط الأشياء.

1- المعاينة

يقصد بالمعاينة : مناظرة المكان وفحصه الذي ارتكبت فيه الجريمة بما يحويه من أشياء وأشخاص بهدف التعرف إلى كل الحقائق الجوهرية أو بعضها التي يستهدفها التحقيق الجنائي، واكتشاف ما يخلفه الجناة من آثار جنائية ورفعها[2].

كما يمكن اعتبارها بأنها ":ذلك الفحص الدقيق والمتأني لمكان الحادث وما يتصل به من أشياء وأشخاص، يجريه المحقق أو أحد مساعديه بقصد جمع الأدلة وإثبات حالة كل من مكان الجريمة، وشخص المتهم، والمجني عليه، والأشياء التي لها علاقة بالجريمة التي وقعت [3].

ووفقاً لأحكام القانون الفلسطيني يتوجب على مأموري الضبط القضائي القيام بإجراء الكشف والمعاينة والحصول على الإيضاحات اللازمة لتسهيل التحقيق و الاستعانة بالخبراء واتخاذ جميع الوسائل للمحافظة على الأدلة وإثبات جميع الإجراءات التي يقوم بها في محاضر رسمية.[4]

---

[1] انظر المادة (22) من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني.

[2] المهدي، العميد السيد، مسرح الجريمة ودلالته في تحديد شخصية الجاني، دار النشر بالمركز العربي للدراسات) .الأمنية والتدريب الرياض، 1993، ص66

[3] الردادي، احمد دخيل الله " معاينة مسرح الجريمة بين النظرية والتطبيق، رسالة ماجستير، جامعة نايف، المركز العربي للدراسات الامنية، الرياض، 1989،ص62

[4] المادة (22) الفقرات (4/3/2) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001.

الجهات المختصة بإجراء المعاينة:

يتم الحصول على الدلائل المادية إثر قيام جهات التحقيق المختلفة بالمعاينة في مكان ارتكاب الجريمة، لذلك فقد يبدو لأول وهله أن دور قاضي التحقيق إنما يقتصر على التحقيق فيما ينقل إليه من طرف الضبطية القضائية فقط، لكن الحقيقة خلاف ذلك، لأن المشرع خوله مهامّ أخرى وهي الانتقال إلى مكان الحادث لإجراء معاينات مختلفة. في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني يعتبر مأموري الضبط القضائي الجهة الرسمية المكلفة بموجب القانون من إجراء المعاينة، فقد نصت المادة (22) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني في الفقرة(2) " أنه من مهام مأموري الضبط القضائي إجراء الكشف والمعاينة والحصول على الأيضاًحات اللازمة لتسهيل التحقيق والاستعأنة بالخبراء المختصين والشهود دون حلف يمين " كما نصت الفقرة(3) من نفس المادة أنه بإمكأن مأموري الضبط القضائي اتخاذ جميع الوسائل اللازمة للمحافظة على أدلة الجريمة.

في التشريع المصري أجازت المادة(٢٩ أ.ج) لمأموري الضبط القضائي أثناء جمع الاستدلالات أن يستعينوا بأهل الخبرة وأن يطلبوا رأيهم شفهياً أو بالكتابة بغير حلف يمين- كما أن ما يتخذه مأمور الضبط القضائي المخول حق التفتيش من إجراءات لغسيل معدة المتهم بمعرفة طبيب المستشفى لا يعدو أن يكون تعرضاً للمتهم بالقدر الذي يبيحه التفتيش ذاته فتوافر حالة التلبس في حق المتهم بمشاهدة الضابط له وهو يبتلع المخدر مقراً له بذلك خشية ضبطه، لا يقتضي استئذان النيابة في إجرائه .كما أن قيام الطبيب في المستشفى بإخراج المخدر من الموضع الذي أخفاه فيه المتهم لا تأثير له على سلامة الإجراءات ذلك أن قيامه بهذا الإجراء أنما يجرى بوصفه خبيرًا ولا يلزم في القانون أن يكون الخبير من رجال الضبطية القضائية أو أن يباشر عمله في مكان معين أو تحت إشراف أحد[1].

الطبيعة القانونية للمعاينة :

تشترك المعاينة طبقا لطبيعتها القانونية بين كونها إجراء يبدأ تنفيذه عقب تلقي أجهزة الشرطة البلاغ بوقوع الجريمة، والانتقال السريع إلى مسرح الجريمة لمشاهدة الآثار المتعلقة بالجريمة وجمعها، والمتطلع إلى قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني يجد أنه " يجوز لمأموري الضبط القضائي إما من تلقاء أنفسهم أو بناء على طلب النيابة العامة أو المتهم أن تأمر بإجراء الأنتقالات اللازمة لإظهار

[1] **الدكتور اشرف شمس الدين " شرح قانون الإجراءات الجنائية- مرحلة ما قبل المحاكمة" مرجع سابق،ص 150**

الحقيقة"، كما ينظر أيضاً إلى المعاينة من ناحية طبيعتها القانونية إلى أنها الوسيلة لاستنطاق مسرح الجريمة والحصول على أدلة لإثبات الجريمة، و بين كونها من الناحية القانونية وسيلة إثبات في المسائل الجزائية.[1]

2- التفتيش

- مفهوم التفتيش

التفتيش هو عبارة عن إجراء من إجراءات التحقيق التي تهدف إلى ضبط أدلة الجريمة موضوع التحقيق وكل ما يفيد في كشف الحقيقة من أجل إثبات ارتكاب الجريمة أو نسبتها إلى المتهم، وينصب على الشخص المتهم والمكان الذي يقيم فيه ويجوز، أن يمتد إلى أشخاص غير متهمين ومساءلتهم وذلك بالشروط والأوضاع المحددة بالقانون [2].

كما عرف أيضاً على أنه":عبارة عن إجراء تحقيق يقوم به موظف مختص للبحث عن أدلة مادية لجناية أو جنحة، وذلك في محل خاص ولدى شخص وفقا للأحكام المقررة قانونا[3].

والملاحظ أن المشرع الفلسطيني في تناوله للتفتيش القضائي في قانون الإجراءات الجزائية لم يورد تعريفاً للتفتيش، وإنما اكتفى ببيان شروطه وإجراءاته والجهة المختصة بذلك [4].

من خلال التعريفات السابقة يمكن تعريف التفتيش كما يلي:

التفتيش هو إجراء من إجراءات التحقيق يقوم به أعضاء الضابطة العدلية أو من يؤذن له بالبحث في مكان معين عن أشياء محددة تتعلق بموضوع التحقيق، وهو الاطلاع على محل منحه القانون حرمة خاصة، ويكون الهدف من ذلك ضبط ما يفيد في كشف الحقيقة عن جريمة معينة وقعت بالفعل.

ويرى الباحث أن التفتيش أكثر فائدة في ظهور الحقيقة بما قد يسفر عنه من أدلة تساعد في إثبات الواقعة وإسنادها إلى مرتكبها، والمقصود بالتفتيش الذي يجيزه القانون في هذا المقام هو التفتيش

---

[1] **قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني بالاوراق المعدلة رقم (3) لسنة (2001) المادة (22) والفقرات (1-2-3-4)**

[2] **مروك، نصر الدين، مرجع سابق.ص233**

[3] **المسعد،عبد الله عبد العزيز، إجراءات المعاينة الفنية لمسرح الحدث الإرهابي، دراسة مقدمة للحصول على شهادة الماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض،2006 ،**

[4] **المواد (من 39 – 53) من قانون الإجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001.**

القضائي الذي يعتبر عملاً من أعمال التحقق والممنوح استثناء لمأموري الضبط القضائي من أجل التنقيب عن أدلة الجريمة، وليس مجرد التفتيش الوقائي " الذي ينحصر دوره في تجريد المقبوض عليه مما يحتمل أن يكون معه من أسلحة أو آلات قد يستخدمها في المقاومة أو العدوان على نفسه أو على غيره، فالتفتيش الوقائي جائز في كل الأحوال التي يحق فيها لرجل السلطة العامة أو إلى فرد من الأفراد التحفظ على المتهم ومن ثم اقتياده إلى مركز الشرطة. وسند التفتيش الوقائي هو حالة الضرورة التي تحتمها الظروف، ويشترط فيه أن لا يتعدى الهدف المقصود منه، وإلا كان باطلاً ومعدوم الأثر إجرائياً. ومن الملاحظ أنه لا يشترط أن يكون التفتيش تالياً للقبض، رغم تبعية التفتيش لإجراء القبض.

- **محل التفتيش :**

يرد التفتيش حيثما توجد الأسرار الخاصة التي من شأنها إظهار الحقيقة، لذا فإن محل التفتيش إذن هو مستودع السر، وهذا يتمثل في الشخص ذاته أو في مكانه الخاص، لذا نجد المادة (81) من قانون الإجراءات الجزائيةالفلسطيني تنص على أنه: "يباشر التفتيش في جميع الأماكن التي يمكن العثور فيها على أشياء يكون كشفها مفيدا لإظهار الحقيقة." وقد نظم المشرع الفلسطيني محل التفتيش وحدوده وضبط الأشياء[1].

ويرى الباحث أن التفتيش يجب أن يبقى في حدود ما نصت عليه القوانين، وذلك لضمان عدم تعرض الحقوق والحريات للتعسف أثناء التفتيش. والتفتيش كإجراء تحقيق يجب أن يقوم به مأمور الضبط القضائي، ولا يجوز لغيره القيام به، وذلك بخلاف التفتيش كإجراء من إجراءات الاستدلال، إذ يجوز فى بعض صوره أن يقوم به شخص من غير مأموري الضبط القضائي.

- **الجهات التي تقوم بالتفتيش:**

لقد نص قانون الإجراءات الجزائية اللفلسطيني على الجهات التي تقوم بعملية التفتيش وهي جهات التحقيق المتمثلة في مأمور الضبط القضائي وقاضي التحقيق. ولا يمكن لرجال الضبط القضائي الانتقال إلى مساكن الأشخاص الذين ساهموا في جناية أو أنهم يحوزون أشياء لها علاقة بالأفعال الجنائية، أن يقوموا بإجراء تفتيش إلا بإذن مكتوب صادر من النيابة العامة أو قاضي التحقيق، مع وجوب احترام شروط التفتيش.

[1] **انظر المواد (من 39 – 50) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001.**

المطلب الثاني: الوسائل الحديثة المعتمدة على الأجهزة السمعية أو البصرية:

لقد أدى التطور التكنولوجي الحديث إلى أنتاج أجهزة للمراقبة ذات تقنية عالية، والواقع أن استخدام أجهزة المراقبة لا تقتصر على أجهزة التصنت التي تلتقط الأحاديث السلكية واللاسلكية، بل امتدت بقدرتها الفائقة إلى التقاط المكالمات التي تتم بطريق الانترنت، كما بات من السهل أيضاً التقاط صور الأشخاص عن بعد وبدقة عالية، الأمر الذي أفقد الإنسان حريته وخصوصيته[1].

وفي الحقيقة أن أساس البحث والخلاف حول استعمال هذه الوسائل العلمية، هو هل هذه الوسائل تعتبر عدوأنا على الحرية الفردية أم لا؟

فإذا كانت لا تمس بالحرية الفردية، خضعت للقاعدة العامة في اقتناع القاضي، أما إذا كانت تمس بالحرية الفردية تعين استبعادها كوسيلة إثبات في المواد الجنائية، ولقد كثرت في الآونة الأخيرة مع التطور العلمي أجهزة التصنت التي بلغت درجة عالية وكفاءة في التنصت، مما أدى إلى إثارة الجدل حول مشروعية استخدام مثل هذه الأجهزة كوسيلة من وسائل الإثبات الجنائي.

الفرع الأول: ماهية أجهزة التصنت والمراقبة:

لم يتفق الفقهاء والباحثون على تحديد تسمية معينة لإجراء التصنت نظرا لحداثته، إذ ذهب جانب من الفقه إلى استخدام مصطلح "المراقبة الإلكترونية"، أو استراق السمع الإلكتروني، في حين ذهب جانب من الفقه في مصر إلى تسمية هذا الإجراء "بمراقبة الأحاديث وتسجيلها "، وفي ذات الاتجاه ذهب رأي آخر إلى تسميتها التصنت على المحادثات الخاصة، كما درج رأي آخر إلى تسمية هذا الإجراء التصنت والرقابة الإلكترونية، وقد اتجه المشرع المصري إلى تسمية هذا الإجراء بمراقبة المحادثات السلكية واللاسلكية وإجراء تسجيلات لأحاديث جرت في مكان خاص. أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد أطلق عليها لفظ "اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية [2].

[1] فاروق، ياسر الأمير، مراقبة الأحاديث الخاصة في الإجراءات الجنائية، الطبعة الأولى، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2009
[2] فاروق، ياسر الأمير، مراقبة الأحاديث الخاصة في الإجراءات الجنائية،،مرجع سابق، ص80

الفرع الثاني: أنواع تقنيات المراقبة:

لم تعد المراقبة في الوقت الحاضر تقتصر على التصنت بالإذن أو الرؤيا بالعين المجردة، إذ أصبحت خصوصيات الفرد مكشوفة أمام قدرة الأجهزة الحديثة، إذ اخترعت العديد من الوسائل العلمية القادرة على نقل ما يدور بين الناس بسهولة، وكذلك التقاط صورهم دون أن يشعر بها أحد، لذلك يمكننا حصر الأجهزة التي تتم بها المراقبة في ثلاث صور. المجال السمعي، المجال البصري، وكذلك المراقبة الإلكترونية على شبكات الانترنت[1].

المجال السمعي:

تفرض الرقابة في هذا المجال التصنت على الأحاديث الشخصية من خلال التجسس على المكالمات الهاتفية وتسجيلها، وذلك من خلال استخدام ميكروفونات خفية من أجل الحصول على تلك المكالمات موضوع الرقابة .ولقد عرف الفقه الفرنسي مراقبة المكالمات الهاتفية وتسجيلها بأنها: ذلك الاتصال المباشر، أو تسجيل الاخير لمحادثة هاتفية بين متراسلين دون علمهما" .المقصود هنا بالاتصال المباشر الاستماع خلسة إلى المكالمة الهاتفية، أما فيما يخص تسجيل الأحاديث، فهو يتم من خلال حفظ الحديث المسجل في أشرطة خاصة، بطريقة تمكن القائم بهذا التسجيل الاستماع لهذا الحديث بعد ذلك .وعملية تسجيل الصوت هي عبارة عن ترجمة للتغيرات المؤقتة لموجات الصوت الخاصة بالكلام أو أي نوع آخر من الموجات أو التغيرات الدائمة، وعادة ما يتم التسجيل بوساطة آلة تترجم موجات الصوت إلى اهتزازات خاصة، ويتم تسجيل الصوت على الشريط المستخدم في جهاز التسجيل بواسطة المغناطيسية، ويجري تسجيل على سلك ممغنط. فالبرغم من أن مراقبة المكالمات التليفونية تشكل انتهاكا لحرمة الحياة الخاصة باعتبارها تتجسس على أدق أسرار الناس التي يمكن أن يكشفوا عنها لغيرهم دون خوف أو حرجاً، ظنا منهم أن الحديث في مأمن، إلا أنه لا يمكننا إنكار أهميتها في العملية الإثباتية[2].

[1] العبودي،عباس،الحجية القانونية لوسائل التقدم العلمي في الإثبات المدني، الطبعة الأولى، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2002، ص38.

[2] العبودي،عباس،الحجية القانونية لوسائل التقدم العلمي في الإثبات المدني،،مرجع سابق،ص39

المجال البصري:

يعتبر حق الشخص في صورته عنصرا من عناصر حياة الإنسان الخاصة، فإذا كانت الصورة العادية تحمل تسجيلا حقيقياً لما تراه العين، وما يعجز الفكر الأنساني عن التعبير عنه، فأن التطور التقني لوسائل التصوير تجاوز ذلك كما في التصوير الاسبكتوغرافي، وقد يتم التصوير باستخدام أشعة غير مرئية أو تصويرا ضوئيا .وقد تزايد في الآونة الأخيرة اعتماد سلطات التحقيق أسلوب المراقبة عن طريق التقاط صورة لشخص من مكان معين أو تسجيلها، بهدف الوصول إلى الحقيقة، وعليه يجب أن تتوفر في الصور الفوتوغرافية بعض العوامل حتى تكون مقبولة مبدئيا منها[1]:

- عامل فني يتعلق بمدى مراعاة الأصول العلمية المتعارف عليها في التصوير الضوئي.
- عامل موضوعي يتعلق بالصورة من حيث وضوحها وخلوها من الخدع والحيل وقدرة دلالتها على مكان التقاطها وزمانها والأشخاص الذين تمثلهم .
- عامل شخصي يتعلق بالخبرة الفنية للقائم بالتصوير.
- عامل إجرائي يتعلق بإثبات إجراءات التصوير في محاضر والتأكد من خلو أية تسجيلات سابقة لجهاز التصوير والفيلم، ثم التحفظ عليه بعد استعماله لحين عرضه على سلطات التحقيق.

في مجال تجميع المعلومات وتخزينها:

يعد الحق في الخصوصية أو الحق في حماية الحياة الخاصة من بين أهم حقوق الأنسان المعترف بها، وقد أثرت تقنية المعلومات على هذا الحق حين انتشرت شبكات الحاسوب والمعلومات في المجتمعات المعاصرة، وإزاء هذه الطفرة بدأت الطرق التقليدية لجمع المعلومات وتنظيمها عاجزة عن تلبية احتياجات المستفيدين من المعلومات، وأصبح محتما استخدام تقنية علمية متطورة لمواجهة فيض المعلومات المتدفق من خلال جهاز الحاسب الآلي، الأمر الذي أدى إلى التحكم في المعلومات وتجميعها ومعالجتها وتخزينها واسترجاعها وتحسين الانتفاع بها، ومع توسع الانترنت تزايدت جرائم الحاسوب واستغلال الحاسوب والشبكات في الأنشطة الإجرامية، إضافة إلى أن كشف الجرائم استلزم

[1] **العبودي،عباس،الحجية القانونية لوسائل التقدم العلمي في الإثبات المدني "نفس المرجع السابق، ص40**

استخدام التقنيات الحديثة في عمليات التحري والتحقيق والكشف عن الأدلة الجرمية لذا فإنه من الممكن الحصول على معلومات معينة لأي شخص في غضون ثوان[1].

الفرع الثالث: رأي الفقه الجنائي:

تعتبر مسألة إدماج التقنيات الحديثة بصفة عامة، وأجهزة التصنت بصفة خاصة، في مجال الإثبات الجنائي من أهم المسائل التي أثارت اهتمام العديد من الفقهاء فتباينت آرائهم.

اولاً: الاتجاه الرافض لاستخدام أجهزة التصنت:

يرى أنصار هذا الاتجاه أن استخدام الوسائل العلمية المتمثلة في أجهزة التصنت والمراقبة يعد باطلا باعتباره يجافي قواعد الأخلاق ويخالف المبادئ العامة للقانون، فضلا عن مخالفته لنصوص الإعلان العالمي، إضافة إلى أن الاعتماد على هذه الوسائل ينطوي على انتهاك لحقوق الإنسان والاتفاقيات الدولية على اعتداء حقيقي على خصوصية الإنسان، لذلك فهم يرون في أن إفلات المجرم من العقاب أفضل بكثير من استخدام هذه الوسائل غير المشروعة .وإذا كان اعتماد التقنيات الحديثة في الإثبات الجنائي يتدرج ضمن إطار مبدأ حرية الإثبات، فأن هذا الاستقلال لا يخلو من مخاطر الاعتداء على حقوق وقيم يحميها الدستور وبالخصوص حرمة الحياة الخاصة، كما يضيف معارضو استخدام أجهزة التصنت والرقابة تأكيد رفضهم باعتبارها من شروط المحاكمة العادلة تقديم وسائل الإثبات أو ممارستها بشكل توجيهي وعرضها للمناقشة من قبل كل الأفراد والسماح لهم بإثبات عكسها، وهي أمور متفق عليها، إضافة إلى أن استخدام مثل هذا الإجراء قد يؤثر في قرينة البراءة .ويؤكد أنصار هذا الاتجاه رأيهم ووجهة النظر هذه بحجج أخرى، من بينها أن استخدام أجهزة التصنت والمراقبة يفتح الباب للتعسف، ويعطي للجهات الأمنية الفرصة لتزوير التسجيلات بصورة تضر بحقوق الخاضع لها، كما أن هذا الإجراء فيه مخالفة لمبدأ النزاهة في الحصول على الدليل وهو في الواقع يعد نوعا من الغش والخداع، إضافة لإخلاله بحقوق الدفاع، وبالتالي يجب على ممثلي السلطة أن يترفعوا عن استخدامه.

والتنصت خلسة على المكالمات الهاتفية، يعتبر من الطرق الاحتيالية المحرمة، لما فيها من انتهاك واعتداء على حق الإنسان في سرية مراسلاته، الذي كفلته معظم الدساتير، فقد نصت المادة (18) من الدستور الاردني على ان " جميع المراسلات البرقية والبريدية والمخاطبات الهاتفية سرية فلا تخضع

[1] **الالفي،محمد محمد، المؤتمر الدولي حول حماية امن المعلومات والخصوصية في قانون الانترنت، مقال منشور القاهرة، 2008.**

للمراقبة أو التوقيف إلا في الأحوال المعينة في القانون " وكذلك فعل المشرع المصري في المادة (45) من الدستور المصري [1]، وقد كفل قانون اصول المحاكمات الجزائية الأردني حق الموطن في سرية المكالمات الهاتفية، وقيدت حق اصدار أو مراقبة المكالمات الهاتفية بالمدعي العام فقط [2]، حيث نصت المادة (88) منه على انه " للمدعي العام ان يضبط لدى مكاتب البريد كافة الخطابات والرسائل والجرائد والمطبوعات والطرود ولدى مكاتب البرق كافة الرسائل البرقية كما يجوز له مراقبة المحادثات الهاتفية متى كان لذلك فائدة في اظهار الحقيقة. " كما كفل قانون الإجراءات الجنائية المصري في المادة (95) منه هذا الحق وقيد اصدار أمر مراقبته بقاضي التحقيق حيث جاء فيها " لرئيس المحكمة الابتدائية المختصة في حالة قيام دلائل قوية على مرتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادتين (166 و 308) مكرر من قانون العقوبات قد استعان في ارتكابها بجهاز تليفوني معين أمر بناء على تقرير مدير عام مصلحة التلغراف والتليفون وشكوي المجني عليه فى الجريمة المذكورة بوضع جهاز التليفون المذكور تحت الرقابة للمدة التي يحددها[3].

أما القانون الأساسي الفلسطيني، فلم ينص صراحة على سرية المخاطبات الهاتفية والمراسلات الا انه نص في المادة (11) في الفقرة الاولى منه على انه " الحرية الشخصية حق طبيعي وهي مكفولة لا تمس " ولطالما كان التصنت على المراسلات يعتبر انتهاكا لحرية الفرد فان المشرع الفلسطيني كفل الحرية الشخصية وبالتالي لا يجوز اللجوء الى استخدام اجهزة التصنت والمراقبة الا بإذن قضائي وهذا ما جاء به قانون الإجراءات الجنائية الفلسطيني في المادة (51) منه حيث قيد اللجوء الى مراقبة المحادثات السلكية واللاسلكية، على إذن من قاضي الصلح، متى كان هناك فائدة في إظهار الحقيقة في جناية أو جنحة يعاقب عليها القانون بالحبس لمدة لا تقل عن سنة، وفي جميع الأحوال يجب أن يكون أمر الضبط أو إذن المراقبة أو التسجيل، بناءا على أمر مسبب، ولمدة لا تزيد على خمسة عشرة يوما، قابلة للتجديد لمرة واحدة [4].

[1] سرور، احمد فتحي".مراقبة المكالمات التلفونية" ،المجلة الجنائية القومية،العدد الأول، المركز القومي للبحوث. الاجتماعية والجنائية، الجمهورية العربية المتحدة1963، ص 145

[2] المادة (88) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني رقم (9) لسنة 1961.

[3] المادة (95) من قانون الاجراءات الجنائية المصري الجديد رقم (174) لسنة (1998).

[4] انظر المادة (51) من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني.

ثانياً: الاتجاه المؤيد لاستخدام أجهزة التصنت والمراقبة:

لقد ذهب أنصار هذا الاتجاه إلى القول إن استخدام هذا النوع من الوسائل العلمية يعتبر من الوسائل الفعالة لمكافحة الجريمة، فليس هناك ما يحول دون استخدام هذه الوسائل. ونظرا للزيادة المطردة في معدلات الجريمة، فإنه يجب اختبار الوسيلة المناسبة لمكافحتها، والقول بغير ذلك يؤدي إلى الجمود في مواجهة الإجرام .كما يبرر أصحاب هذا الاتجاه رأيهم أن هذه الوسائل هي نتاج التطور العلمي الذي بات يصبغ شتى مناحي الحياة، ولا ينبغي أن يتخلف مجال التحقيق الجنائي عن ذلك، باعتبار أن استخدام أجهزة التصنت والمراقبة من شأنها أن تؤدي إلى تطور أساليب البحث والتحقيق الجنائي . ولذلك ذهب الفقيه (Silver) بالرد على القاضي(Holmes) الذي اعتبر استخدام أجهزة المراقبة عملاً قذراً بالقول: "ولكن لا احد ينكر أن القتل والاتجار بالمخدرات وابتزاز الأموال وغيرها من الأفعال الإجرامية ليست إلا أعمال أشد قذارة، فالجريمة زادت معدلات ارتكابها خاصة الجريمة المنظمة، فإذا عزمنا على محاربتها، فيجب ألاّ نتردد في تمكين رجال الشرطة من حمل سلاح المراقبة التليفونية ." ويؤكد أنصار هذا الاتجاه أن اللجوء إلى استخدام أجهزة التصنت هو أمر ضروري لإحقاق التوازن بين حق المجتمع في كشف الجريمة، وبين الحق في الخصوصية، فهذا لا يتم إلا بتقرير شرعية المراقبة، باعتبار أن حق الإنسان في الخصوصية ليس حقاً مطلق، بل مقيداً بالمصلحة العامة، مما يستلزم وجود توازن دقيق بين الحقين .ولقد حظيت أجهزة التصنت والمراقبة باهتمام دولي كبير من جانب الهيئات والمنظمات الدولية، إضافة إلى بعض المؤتمرات التي انعقدت للبحث عن الطرق لحماية المتهم وحقوقه الأساسية .وقد أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1948 الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وقد نصت المادة الثانية عشرة منه على أنه:"لا يعرض احد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة، أو أسرته، أو مسكنه، أو مراسلته، أو لحملات على شرفه وسمعته، ولكل شخص الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخل أو تلك الحملات ."كما أكدت الاتفاقية الأوربية لحماية الحقوق والحريات الأساسية على حماية الحق في الحياة الخاصة، وأوجبت على ضرورة حمايتها من أي تدخل من السلطة العامة إلا في حدود ما يفرضه القانون .كما تناول المؤتمر الدولي المنعقد في طهران سنة 1962 ضرورة احترام الحياة الخاصة في ضوء الانجازات التي تحققت في تقنيات التسجيل، وعدم جواز المساس بحرمة الحياة الخاصة، في حين أوصى مؤتمر هامبورج سنة 1979 إلى عدم قبول أي دليل تم الحصول عليه بطريق غير مشروع، أو أنتهك فيه حقوق الإنسان [1].

[1] **الالفي،محمد محمد، المؤتمر الدولي حول حماية امن المعلومات والخصوصية في قانون الانترنت، مرجع سابق**

المبحث الثاني: تقسيمات أدلة الإثبات في المواد الجنائية:

تمهيد:

أمام اقتحام وسائل التقنية العلمية الحديثة لإجراءات الدعوى الجنائية وما قد يحمله استخدامها من إدانة للمتهم أو تبرئته أو انتهاك للحقوق الفردية، اهتمت البحوث والدراسات بمدى جواز الاستفادة من كل تقدم علمي في مجال الإثبات الجنائي. فقد أثارت الوسائل الحديثة نقاشاً وجدلاً حول ما يمكن أن تؤدي اليه كل وسيلة من دليل في الإثبات الجنائي ومدى صحة هذا الدليل من وجهة نظر علمية، وما علاقة تلك الوسائل بالدعوى الجنائية.

لذلك يمكن تصنيف الأدلة المستقاة من الوسائل التقنية الحديثة إلى الأدلة التي تباشر خفية، وهي التي لا يكون الشخص على علم بمباشرتها. مثل آلة التصوير و آلة التسجيل وكاميرا الفيديو. وأيضاً الأدلة الحديثة المستقاة من وسائل حديثة تباشر بصورة ظاهرة وهي التي يكون الشخص على علم بمباشرتها، ومنها تحليل الدم، وبصمة الإصبع، والبصمة الوراثية، والكلاب البوليسية، والتخدير، والتنويم المغناطيسي وجهاز كشف الكذب ويمكن تناول هذه التصنيفات كما يلي:

المطلب الأول: الادلة المستقاة من الوسائل التقنية الحديثة التي تباشر خفيةً:

إن المقصود بالأدلة المستقاة من الوسائل التقنية الحديثة التي تباشر بصورة خفية هي التي يمكن عن طريقها كشف الواقع والحقيقة ومنها:

الفرع الأول: آلة التسجيل:

وتتمثل في التسجيل الصوتي سواء عن طريق وضع الرقابة على التليفونات أو تركيب ميكروفونات حساسة تستطيع التقاط الأصوات وتسجيلها، وتعتبر آلة التسجيل أكثر دقة في اكتشاف الذبذبات والأصوات من الأذن البشرية. لكن يد الإنسان تعبث بها وتتدخل في إفسادها فإذا سجلت آلة التصوير اصوات الاشخاص وعرضت المادة التي تم تسجيلها على القاضي أو الخبير، بحث واجتهد للتدقيق في

نقاشها، وبعدها عن العبث، حتى تكون هذه المادة قرينة قوية في بيان الحقيقة وتحديد المطلوب من الصوت. فبعد أن كان علم الاصوات يعتمد على التحليل السمعي المجرد للأصوات عن طريق تصنيفها إلى قوي وضعيف، رفيع وخشن، والتعرف إلى أصحابها من خلال هذا التصنيف دخلت آلة التسجيل كوسيلة جديدة لدراسة الأصوات المسجلة ووصفها في عملية تشخيص جنائي للأصوات بتحليل الصوت البشري إلكترونياً وتحويله إلى خطوط مقروءة ومن ثم مقارنته مع أصوات المشتبه بهم[1].

وتعتمد طريقة معرفة الأصوات التي تم تسجيلها عن طريق بصمة الصوت على حقيقة علمية مفادها أن نطق الكلمات يختلف من شخص لآخر، فمن الناحية العلمية ترى أن الرنين الصوتي يصدر بإخراج الهواء من الرئتين عن طريق القصبة الهوائية ؛ مما يؤدي إلى اهتزاز الحبال الصوتية، فتعطي موجة صوتية تحتوي على تردد صوتي جوهري يضاف إلى نغمات. وعند مرور هذه الموجه في البلعوم ثم بفجوات الفم والأنف تتسرب بعض الترددات الصوتية بينما البعض الآخر لا يتأثر، فإذا تغير حجم أحد هذه التجويفات ؛ فإن الموجه الصوتية تتسرب بطريقة مختلفة وينتج عنها حينئذ رنين مختلف، ومن ثم احتمال وجود شخصين لهما احجام الفجوات والتجويفات الصوتية نفسها والعلاقة بينهما بعيدة المنال[2].

الفرع الثاني: آلة التصوير:

إن الشهادة تعتمد على العين التي ترى الواقعة ثم ينقلها الشاهد إلى القاضي، إن آلة التصوير وبخاصة في الوقت الحالي تعتبر أكثر دقة في التقاط الصور التي تبين وتوضح الواقعة أو الشخص أو التصرف أو العملية التي تطرح أمام القاضي بدقة متناهية، فتعتبر قرينة قوية في الإثبات، ولولا التدخل البشري في التصوير والاحتمال الوارد من التزوير والتلاعب لكانت الصورة قرينة قاطعة تفيد اليقين في إثبات ما ورد فيها، ولكنها تخضع للفحص والتدقيق من قبل القاضي والخبير للتأكد منها[3].

---

[1] **المشهداني،أمحمد هاشم: علم مضاهاة الصوت(البصمة الصوتية) دراسة مقارنة مقدمة إلى ندوة البحث الجنائي في القاهرة، مركز البحوث بشرطة دبي.(1992).**ص33

[2] **عبدالله، محمد، اليوسف،: التقنيات الحديثة في مجال علم البصمات، مركز البحوث بشرطة دبي. (1992).ص18**

[3] **عزايزة، عدنان،حسن،(1990): حجية القرائن في الشريعة الاسلامية،ط1، (دار عمان للنشر والتوزيع)،الاردن.ص67**

الفرع الثالث: كاميرا الفيديو:

وهي عبارة عن جهاز لاقط للصوت والصورة معاً مع رصد التحركات في الواقع كافة، وقد تطورت هذه الأدلة تطوراً بحيث تكشف الحقائق بدقة متناهية، ولكنها تعمل تحت اشراف الإنسان الذي يستطيع التلاعب والتزوير فيها من خلال اعادة تركيب الصور أو الحذف أو الاضافة وهذه الآلة تجمع بين آلة التسجيل والتصوير معاً. فإذا كانت مجردة من العبث، فإنها تثبت الوقائع بصورة دقيقة، ولكن مع احتمال تدخل الإنسان تبقى مجرد قرينة يجب على القاضي أو الخبير التأكد من سلامتها في تصوير الوقائع وتسجيلها. فالآلات السابقة تعتبر قرينة مقبولة لكن لا يعتمد عليها إلا إذا توفرت فيها عناصر الحماية من التزوير والتلاعب والتقليد. إلا أنه وإن كانت ضعيفة أحيانا في نظر بعض العلماء، إلا أنها تفيد كثيراً في عرضها على أصحابها مما يدفعهم إلى الإقرار و الاعتراف مما يثير قرائن أخرى عليهم في التهم الموجهة اليهم[1].

الفرع الرابع: الوسائل الالكترونية:

تطورت تقنية المعلومات اليوم تطوراً مذهلاً وجرى تطبيقها واستخدامها علمياً حيث تستخدم في إبرام العقود والوفاء بالالتزامات وتبادل البيانات والمعلومات، بل تطورت إلى التجارة الإلكترونية الدولية ونقل التكنولوجيا. ويثار البحث حول الاعتماد عليها في الإثبات إذا حصل نزاع بين طرفين أو إنكار الحق أو التوقيع، وتتوقف النتيجة بالقبول أو الرفض على صحة التأكد من العمليات الفنية والأجهزة المستخدمة ومفرزات تقنية المعلومات، ورأي الخبراء والفنيين المختصين في هذا المجال، ليعتمد القاضي على رأيهم، ويكوّن قناعة كافية في حل الخلاف و إصدار الحكم.

فمثلاً أجهزة الحاسب الآلي يمكن استخدامها في تخزين ملفات معلوماتية تتضمن أوصاف الاشخاص الذين يجري البحث عنهم، والحاسب الآلي نظراً لما يقدمه من إمكانية تخزين وبحث ومقارنة أصبح أفضل طريقة، يمكن خلالها لأجهزة الشرطة كافة الاستعلام عن الجناة في غالبية الحوادث الجنائية [2].

---

[1] **الزحيلي، محمد،مصطفى: مدى مشروعية القرائن المعاصرة في الإثبات، جامعة نايف للعلوم الامنية،الرياض.(2006).ص45**

[2] **الصغير،جميل،عبد الباقي: ادلة الإثبات الجنائي والتكنولوجيا الحديثة،ط1، دار النهضة العربية، القاهرة.(2001).ص44**

المطلب الثاني: الأدلة المستقاة من الوسائل التقنية التي تباشر بصورة ظاهرة:

يقصد بها الأدلة التي تباشر عن طريق إجراءات معملية وبصورة ظاهرة، والتي يمكن من خلالها كشف الواقعة والحقيقة، ومن هذه الوسائل:

الفرع الأول: الكلاب البوليسية:

أثبتت التجارب العلمية أن الكلب البوليسي يمكنه التعرف إلى الجاني بما لديه من حاسة الشم القوية التي يمتاز بها والتي تفوق حاسة الشم عند الإنسان بأضعاف مضاعفة مع جانب من الذكاء والفطنة عند هذا النوع من الكلاب. وقد قام الإنسان على تسخير هذه الموهبة لتدريب الكلاب البوليسية للتعرف إلى المجرمين عن طريق حاسة الشم. وخاصة جرائم تهريب المخدرات والكشف عنها، ويمكنها أيضاً التعرف إلى الجاني عن طريق رائحة الاشخاص وأثرهم على الأرض في مكان وقوع الجريمة، و يقوم الكلب البوليسي بتتبع آثار هذه الرائحة والتعرف إلى صاحبها ضمن المتهمين أو عند وضع المتهم بين مجموعة من لا صلة لهم بالجريمة ؛ وبخاصة إذا كان الكلب مدرباً تدريباً جيداً. ويتم الاستفادة من الكلاب البوليسية للقبض على الجناة، والتحقيق معهم لتكون قرينة تساعد رجال الشرطة في معرفة الواقعة وملابساتها وكشف تفاصيلها والقبض على فاعلها[1].

مشروعية استخدام الكلاب البوليسية

اولاً: موقف الفقه

تعرض استخدام الكلاب البوليسية في المجال الجنائي إلى إنتقادات كثيرة فيما يتعلق بالتعرّف إلى المتهم وحمله على الاعتراف، نظراً للتشكيك في النتائج التي يؤدي إليها استخدام هذا الأسلوب، وعلى الرغم من ذلك فإن لهذه الوسيلة انصاراً ومؤيّدين لما لها من فوائد، لكونها وسيلة ناجحة للاستدلال على المجرمين، وجمع الادلة ضدهم، وثمة آراء معارضين لاستخدام هذه الوسيلة كونها تعد وسيلة إكراه.

[1] **عزايزة، عدنان،حسين: حجية القرائن في الشريعة الاسلامية،ط1، (دار عمان للنشر والتوزيع)،الاردن.،(1990) ص72**

الاتجاه الأول:

أصحاب هذا الاتجاه هم المعارضون لاستخدام الكلاب البوليسية في التحقيق الجنائي للأسباب الآتية[1]:

1- يعتقد أصحاب هذا الاتجاه أن استخدام الكلب البوليسي للاستدلال على المتهم من وسائل الاكراه التي تبطل الاعتراف الصادر من المتهم، سواء هاجمه الكلب أو لا، ومهما كان قدر الإكراه الواقع عليه.

2- الاستعانة بالكلب البوليسي تتنافى والتطور الفكري الذي يشهده العصر الحديث الذي يرى أن عرض الاشخاص على الكلاب البوليسية لا يتفق والاعتبارات الإنسانية التي اقرّها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948. وغيرها من المواثيق الدولية في مجال حقوق الإنسان التي أقرتها أغلب الدول وصادقت عليها.

3- يرى أصحاب هذا الاتجاه أنه من الناحية العلمية لم يتضح وبصورة قاطعه أن لكل إنسان رائحة خاصة به وتميزه عن غيره.

الاتجاه الثاني:

وأصحاب هذا الاتجاه يؤيدون [2]استخدام الكلاب البوليسية في التحقيق الجنائي للأسباب الآتية:

1- إن التشكيك في فعالية استخدام الكلاب البوليسية في التحقيق الجنائي لا محل له في الواقع، إذ ثبت صحة علمية التشخيص وتعقب الأثر للمتهمين.

2- إن تعقب الأثر هو من قبيل الاستدلال الذي يقود إلى الجاني الحقيقي ويسهل مهمة المحقق بحصر الاتهام ضد شخص او اشخاص معينين وجمع الأدلة ضدهم.

3- إن هذه الوسيلة لا تشكل إكراها أو ضغطا على المتهم لحمله على الاعتراف بحيث يمكن اعتبارها من الوسائل الممنوعة قانونا، بل هي عند اصحاب الرأي المؤيد شاهد يشهد ضد المتهم.

4- يشير أصحاب هذا الاتجاه إلى نجاعة هذه الوسيلة في مجال الإثبات الجنائي ومساهمتها في ذلك في كثير من الدول.

---

[1] **د. قدري عبد الفتاح الشهاوي، الموسوعة، ص216 -217**

[2] **دكتور قدري عبد الفتاح الشهاوي، نفس المرجع السابق، ص 217**

ثانياً: موقف التشريعات من استخدام الكلاب البوليسية

لقد أقرت محكمة النقض المصرية، مشروعية استخدام الكلاب البوليسية أو الشرطية في التحقيق بقولها" :لا مانع من أن يستعان في التحقيق بالكلاب الشرطية كوسيلة من وسائل الاستدلال والكشف عن المجرمين[1] "

واستخدام كلاب الشرطة من الوسائل الحديثة، التي يستعملها رجال التحقيق، للتعرف، على الفاعل، ومكان اختفاء الجناة الهاربين، ومكان اختفاء الأشياء محل الجريمة، وأدواته واستعراف الكلب الشرطي على المتهم، لا يكون إلا مجرد قرينة يصح الاستناد اليها في تعزيز الادلة الأخرى القائمة في الدعوى، ولا يمكن الاعتماد عليها وحدها كدليل أساسي في ثبوت. التهمة قبل المتهم، لان الأحكام الجنائية تبنى على الجزم واليقين، لا على الظن والتخمين وتعرف الكلب الشرطي على المتهم، ليس من الإجراءات التي يتطلب القانون شكلا خاصا لها، ولكن يجب إيضاح صلة المضبوطات التي شمها الكلب الشرطي، للتعرف على المتهم بالحادث، فلا يجوز أن تكون هذه المضبوطات ملابس أو أشياء وجدت في منزل المتهم، ولم يكن قد استعملها في الحادث. أما إذا نتج عن استعراف الكلب، اعتراف المتهم بارتكابه الحادثة، فيجب هنا أن نميز بين فرضيتين، الاعتراف الاختياري، والاعتراف وليد الخوف والرعب. [2].

لكن الكثير من تشريعات الدول الأخرى لم تتناول هذه الوسيلة بشكل عام بنصوص صريحة ومنها التشريع الفلسطيني،وبالتالي فإن المبدأ الأساس في مجال الإثبات الجنائي هو حرية المحكمة في تكوين قناعتها وبناء عقيدتها على ما تطمئن إليه من أدلة وعناصر شريطة طرحها ومناقشتها في الدعوى المقامة، ولا تتقيد في حكمها بنوع معين من الأدلة المتوفرة.

---

[1] نقض 12/3 /1965. م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س16 ، رقم173 ، ص 899

[2].الملا، سامي صادق".حجية استعرا ف الكلاب الشرطية أمام القضاء" ،المجلة الجنائية القومية،العدد الأول،ب د، ب م،1974. ص 53-54

الفرع الثاني: تحليل الدم:

يعتبر تحليل الدم من الوسائل العلمية في الإثبات الجنائي والتي تستخدم في الكشف عن هوية الجاني في جرائم العنف كالقتل والاغتصاب والسرقات، كم أنها تستخدم في إثبات البنوة، ورغم أن حجية تحليل الدم ليست قاطعة أو حاسمة إلا في حالة النفي فقط. إلا أن مبدأ تساند الادلة الذي يجعل القرائن المجتمعة والمترابطة أدلة مقنعة للقضاة تجعل من الضروري عدم اهمال هذه الوسائل العلمية حتى ولو كانت نتائجها مجرد قرينة بسيطة غير كافية بمفردها لتحقيق شخصية الجنائي او للربط بينه وبين الجريمة.[1]

والدم هو من عجائب قدرة الله في خلقه للإنسان والحيوان، ولم يستطع العلم الحديث حتى الآن على إنتاجه مع المعرفة الدقيقة الكاملة لتركيبه، حيث يقوم الدم بإمداد جميع خلايا الجسم و أنسجته بالأكسجين والغذاء، وتقوم المختبرات بتحليل الدم والكشف عن الفصيلة والأعراض التي تتشابه والجراثيم المرضية التي ترافقه، ففي المجال القضائي يلجأ القاضي إلى طلب تحليل الدم لمعرفة امور كثيرة كحوادث القتل، والسرقة، وتحديد سبب الوفاة عند وجود أثر الدم في إثبات شرب الخمر، وسائر المسكرات. وفي المجال الجنائي يلحق بتحليل الدم سائر التحاليل المخبرية و الآثار المتروكة في مكان الجريمة، والتي تتم على المتهم أو المشتبه به للتأكد من علاقته بالواقعة المنسوبة إليه للإسهام في كشف ملابسات الجريمة، لذلك يسمح القانون إخضاع الجاني أو المجني عليه للإجراءات المعملية للتعرف إلى نتائج تحاليل الدم[2].

1- مكونات الدم:

صورة الدم تقدم معلومات مهمّة ونافعة في المجال الجنائي. ويتكون الدم من أجسام صلبة تسبح في سائل (البلازما) أما الأجسام الصلبة فهي:

← كرات الدم الحمراء Red Blood Corpusels.
← كرات الدم البيضاء White Blood Corpusels.
← الصفائح Plates

[1] **حسنين المحمدي بوادي " الوسائل العلمية في الإثبات الجنائي. كلية الشرطة. منشاة المعارف بالاسكندرية.ص74. 2005.**
[2] **ابراهيم، حسين،محمود.(1981): الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي،ط1،دار النهضة العربية، القاهرة.ص211**

وبالفحص الميكروسكوبي يميز بين الدم أو سائل آخر مشابه بوجود الأجسام الصلبة. او أي تركيبات شإذة من شكل الكرات أو الصفائح (Unusual cell structure) مثل الايدز أو خلايا سرطانية بها يمكن التعرف إلى صاحب هذه العينة لأن هذا التركيب الشإذ خاص بذات الشخص [1] (Stone & Deluca،1985).

تمكن الطبيب النمساوي (كارل لأند ستايز) في العام (1900) الذي كان يعمل في الولايات المتحدة الامريكية من تقسيم الدم إلى أربعة فصائل هي (A، B، AB، O).

2- توزيع فصائل الدم

لما كأنت فصائل الدم بالنسبة للبشر هي أربع فصائل فإن عدداً كبيراً من الناس يشتركون في الفصيلة الواحدة وذلك على النحو الآتي[2]:

- 45% من مجموع البشر فصيلة دمهم (O)
- 42 % من مجموع البشر فصيلة دمهم (A)
- 10 % من مجموع البشر فصيلة دمهم (B)
- 3 % من مجموع البشر فصيلة دمهم (AB)

3- حجية نتائج تحليل الدم

وعلى ذلك فإن اتفاق الفصائل لا يعني شيئا على الاطلاق في الإثبات. ولكن إذا وجدت قرائن اخرى ترجح أمراً أو تؤيده مثل التركيبات الشاذه في الأجسام الصلبة. فإن ذلك يجعل لاتفاق فصيلة دم في العينة المجهولة مع العينة المعلومة نتائج مهّمة. فقد يسأل المتهم عن سبب تلوث ملابسه بالدم فيقرر: أنه فصد (رعاف) ويظهر أن [3]:

← فصيلة دم المتهم (O)
← فصيلة دم المجني عليه (B)
← فصيلة الدم الذي يلوث ملابس المتهم (B)
← وتدل التحريات على وجود عداوة وضغائن قوية بين المتهم والمجني عليه.

[1] **Stone &Deluca:"Inyestigating Crimes"Houghton Mifflon.co.Boston ،1985، p276.**
[2] Stone &Deluca:"Inyestigating Crimes"Houghton Mifflon.co.Boston ،1985، p276.
[3] **حسنين المحمدي بوادي. الوسائل العلمية في الإثبات الجنائي. مرجع سابق. ص75.**

← شهود رؤية قرروا مشاهدة المتهم وهو يغادر منزل المجني عليه في وقت يتفق مع وقت الجريمة.

لا شك أن قرينة من هذه القرائن بمفردها لا تفيد شيئا ولا تكون الاقتناع لدى القاضي إلا أن تجميعها على النحو السابق يؤدي إلى الاقناع وهذا يطلق عليه تساند الأدلة.

4- الدم وسيلة نفي

أما إذا اختلفت الفصائل، فإن ذلك يقطع بأن مصدر العينتين مختلف. أي أن الدم وسيلة نفي وليس وسيلة إثبات. وقد تتفق الفصائل ولكنها تتميز عن بعضها في وجود مرض معين في أحد العينتين.لا يوجد في الثانية مرض من الأمراض التي تظهر في الدم مثل السكر والسرطان أو الايدز أو التهاب الكبد أو غيرها من الامراض.

مشروعية تحليل دم المتهمين:

يرى بعض الفقهاء أن في أخذ عينة الدم من المتهم اعتداء عليه، مما يلزم موافقة المتهم على ذلك أو الحصول على إذن من القاضي[1].

ونرى أن هذا الاعتراض مردود عليه للاسباب الآتية:

1- أن الضرر الذي يلحق بالمتهم من جراء أخذ العينة لا يتساوى مع الضرر الذي ألحقه الجاني بالمجتمع.

2- لا تتخذ مثل هذه الإجراءات إلا عندما تتوافر دلائل كافية على ارتكاب هذا المتهم للجريمة. فإذا كانت تلك الدلائل كافية تبيح القبض على المتهم وتفتيشه، أفلا تبيح أخذ عينة الدم وفي القبض والتفتيش اعتداءاً صريحاً وواضحاً على حرية المتهم أكثر من الألم الذي يسببه أخذ العينة.

3- المشتبه فيه هو الذي وضع نفسه في هذا الموقف بارتكاب الجريمة.

4- المصلحة واضحة في أخذ عينات الدم. ولا ينكرها أحد لأن نتائج الفحص والتحليل تؤدي إلى تحقيق العدالة. وقد يكون في ذلك صالح المتهم نفسه باظهار براءته. وتحقيق العدالة أجدى من حماية حق المتهم إذا كان له حق في ذلك.

[1] **حسنين المحمدي بوادي. الوسائل العلمية في الإثبات الجنائي. مرجع سابق. ص76.**

5- إن أخذ عينات الدم شأنه شأن أخذ البصمات يدخل ضمن الإيضاحات التي يجب الحصول عليها. والتي خولها القانون لمأمور الضبط القضائي لتسهيل التحقيق في الفحوص الطبية.

الفرع الثالث: بصمة الإصبع:

تتكون البصمات في الأجنة من الشهر السادس للحمل، ولا يطرأ عليها تغيير بعد الولادة وتبقى مدى الحياة، وحتى بعد الوفاة إلى أن تتحلل الجثة. فالبصمات عبارة عن خطوط ونتوءات بارزة دقيقة يتخللها فراغات على أطراف الأصابع من الداخل وتأخذ أشكالاً مختلفة وتعاريج متعددة، ويتم الإثبات في البصمات عن طريق المضاهاة بين أثر البصمة في موقع الجريمة والأماكن المشبوهة وبين البصمة التي يحملها صاحبها أو تطبع على بطاقة الشخصية أو تحفظ في السجلات، وتعتمد المضاهاة على مبدأ التشابه حيث يعتمد القضاء الجنائي بكثرة على الإثبات بالبصمات، ولكن يحتاط بها في الحدود والقصاص الذي يدرأ بالشبهات مع اجرائها بالتحقيق للوصول إلى الإعتراف أو الحقيقة ويعتمد عليها القانون الجنائي بدرجة عالية في مجال التحقق من شخصية الفرد، وتتم عملية المضاهاة بين أثر البصمات لبيان مطابقتها أو عدم مطابقتها مع بصمات المشتبه بهم لكشف حقيقة المجني عليه وكشف شخصية الجاني[1].

الفرع الرابع: البصمة الوراثية:

هي البنية الجينية التي تدل على هوية كل إنسان بعينه أو تركيب وراثي ناتج عن فحص الحمض النووي وتعرّف " بالحمض النووي" وهي المادة الحاملة للعوامل الوراثية والجينات في الإنسان، و التي تدل على هويته عن طريق تحليل جزء أو أجزاء من حمض (DNA) المتمركزة في نواة أي خلية من خلايا جسمه، ويظهر هذا التحليل في صورة شريط من سلسلتين، كل سلسلة بها تدرج على شكل خطوط عرضية متسلسلة وفقاً لتسلسل القواعد الأمينية في حمض (DNA)، وهي خاصة لكل إنسان تميزه عن غيره في الترتيب، وفي المسافة ما بين الخطوط العرضية، حيث تمثل إحدى السلسلتين

[1] **عاشور،محمد نور.(1989): الموسوعة في التحقيق الجنائي العملي،عالم الكتب، القاهرة.ص39**

الصفات الوراثية من الأب (صاحب الماء)، وتمثل السلسلة الأخرى الصفات الوراثية من الأم (صاحبة البويضة)، حيث تعتبر نتيجة البصمة الوراثية في الإثبات عالية جداً تصل نسبتها إلى (99،99%)، وفي حالة النفي تصل نسبتها إلى (100%) لأنه لا يوجد تطابق للقواعد النتروجية في حمض (DNA) في شخصين، فمن المعروف أن الحمض النووي والمكون الأساسي للكروموسومات هو الذي يحمل الصفات الوراثية جميعها لكل الكائنات الحية، ويقوم بنقل هذه الصفات عبر الأجيال من خلال التحكم بنشاط الخلايا ونوع أنزيماتها وخصائصها ووظائفها بدقة متناهية[1].

وقد قدر علماء الوراثة عدد هذه الجينات والمورثات الموجودة على كل كروموسوم والتي تحمل المعلومات الوراثية بحوالي مليون معلومة وراثية على كل كروموسوم من العدد الكلي وهو (46 كروموسوم)حيث تعتبر هذه المعلومات الوراثية هي المسؤولة عن كل الصفات الوراثية التي يكتسبها الإنسان منذ بداية تكوينه، والتي تحدد شكل بصمات الأصابع وفصائل الدم ونوع الأنزيمات ونوع البروتين ولون البشرة ولون العينين ولون صفات الشعر وكل صفه فيه، وتمتاز البصمة الوراثية(الحمض النووي) بعدم التوافق والتشابه بين كل فرد وآخر عند تحليلها وتعتبر أيضاً أدق وسيلة عرفت حتى الآن في تحديد هوية الإنسان ولها قوة وتحمل ضد التعفّن والتغيرات الجوية، الأمر الذي يعطيها قابلية المرونة والسهولة لمعرفة أصحابها، مما جعلها قرينة نفي أو إثبات لا تقبل الشك، وتعتبر في المجال الجنائي وسيلة إثبات دقيقة جداً في تحديد الأشخاص المجهولين وتحديد هوية الإنسان في إثبات التهمة أو الجريمة على شخص أو نفيها عن آخر[2].

الفرع الخامس: العقاقير المخدرة (التحليل التخديري):

يعتبر مصل الحقيقة من العقاقير المخدرة التي تستخدم لإحداث نوع من التخفيض أو التعطيل في التحكم الإرادي لدى الفرد ونزع حواجز عقله الباطن، بما يمكن معه معرفة المعلومات المخزنة في داخل النفس البشرية كالمؤثرات العاطفية وصدمات نفسية سابقة تعرض لها في حالة الادراك والوعي،

[1] هلالي،سعد الدين(2000): البصمة الوراثية وعلاقتها الشرعية،دراسة فقهية مقارنة،مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت،ط1، الكويت.ص34

[2] خياط،عبد القادر(2002): تقنيات البصمة الوراثية في قضايا النسب وعلاقتها بالشريعة الاسلامية،مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون، م4، كلية الشريعة والقانون،جامعة الامارات العربية.ص211

فالتحليل التخديري يمثل طريقة بحث نفسي ومرضي تمارس بمعرفة طبيب مؤهل علمياً عن طريق الحقن بالوريد بمحاليل مركبة متغيرة في تركيباتها الكيميائية، ولكنها متماثلة في تأثيرها على الجهاز العصبي المركزي، وهي تعمل على أن يكون الشخص في حالة إنفكاك في الوعي واسترخاء، والإحساس إلى الحد الذي تزول فيه عناصر اضطراب الشعور الباطن، حيث عرّف الفقهاء في مصر عملية الحقن بالعقاقير المخدرة: بأنها تلك المواد التي يتعاطاها الشخص فتؤدي إلى حالة نوم عميق تستمر فترة تتراوح بين خمس دقائق وعشرين دقيقة ثم يعقبها اليقظة، ويظل الجانب الإدراكي سليماً، وكذلك الذاكرة خلال فترة التخدير، بينما يفقد الشخص القدرة على الاختيار والتحكم الإرادي مما يجعله أكثر قابلية للإيحاء ورغبة في المصارحة والتعبير عن المشاعر الداخلية، وبذلك يمكن اكتشاف الدوافع النفسية والرغبات المكبوتة، فالتحليل التخديري يرفع أو يضعف من الحاجز القائم بين العقل الواعي والعقل الباطن بحيث يمكن معرفة المعلومات التي يحتويها العقل الباطن[1].

إن أهم العقاقير المخدرة في هذا المجال هي (Naecoven) و(Pentothal Sodiuom) و(Odiuom) و (Amytal Pentonal) وكذلك عقّار (Eunarcom) وتستخدم هذه العقاقير عن طريق الحقن ببطء شديد ويطلب من الشخص أن يبدأ بالعد وعند التوقف يبدأ يقع منه أخطاء في العد يوقف الحقن حيث يكون في حالة غيبوبة واعية، وأثبتت التجارب أن كمية من المستحضر بين (10 – 14 سم) تكون كافية للوصول إلى حالة التخدير، لهذا فإن القيمة العلمية للعقاقير المخدرة في المجال الجنائي على الرغم مما توصلت اليه من نتائج إلا أنها تكون عرضة للخطأ في جميع تفصيلاتها، لأن الأقوال التي يدلي بها الشخص وهو تحت تأثير المخدر ليست في واقع الأمر تعبيراً عن الحقيقة إضافة إلى أن استخدام تلك الوسيلة لا يصل بنا إلى نتائج صحيحة تماماً من الناحية العلمية، ومما يزيد الأمر خطورة أن الشخص الخاضع للتخدير يصاب بضعف عقلي يفقده القدرة على التمييز بين ما يعرفه على أنه حقيقة، وما يحاول المحقق أن يقنعه به على أنه واقع، مما يجعلنا في النهاية أمام حقائق مختلطة بأوهام وتخيلات ينتج عنها اعترافات لا تستند إلى أي أساس من المنطق[2].

[1] **خليفة، محمد احمد.(1992): مشروعية استخدام الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي، مجلة الفكر الشرطي، م1،ع2،الشارقة.ص90**

[2] **خليفة،محمد احمد (1992)، مشروعية استخدام الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي،المرجع السابق، ص92**

مشروعية استخدام العقاقير المخدرة

لم تسلم وسيلة التحليل التخديري هي الأخرى من النقد، فلقد ثار جدل فقهي وقانوني حول مدى مشروعية استخدامها للحصول على اعترافات المتهمين أو المشتبه بهم.

موقف الفقه من استخدام العقاقير المخدرة

تتجه أغلب التشريعات وآراء الفقهاء إلى حظر الاستعانة بهذه الوسيلة في المجال الجنائي لأن استخدامها يشكل اعتداء على الحرية الشخصية للفرد ومساسا بكرامته والتغلغل في مكنون سره للوصول إلى معلومات سرية.

الاتجاه المؤيد

يذهب فريق من الباحثين في مجال التحقيق الجنائي في صدد تصديهم لمسألة مشروعية أو عدم مشروعية استخدام العقاقير المخدرة في التحقيق الجنائي وما يسفر عنها من نتائج إلى القول إنّه لا يوجد مانع قانوني يحول دون استجواب المتهم بواسطة استخدام العقاقير المخدرة، ولا سيما في حالة أن يرضى بذلك المتهم، ويقبل بالخضوع للاستجواب تحت تأثير العقاقير المخدرة، أو أن يطلب هو من أجل تبرئة نفسه.

يقر هذا الرأي بجواز إجراء الاستجواب تحت تأثير العقاقير المخدرة، هذا في الحقيقة يشكل اعتداء على الضمانات التي اقرها المشرع للمتهم، والذي يفيد بأن المتهم حر في إبداء رأيه او إلتزامه الصمت، حيث إن المشرع قد ضمن حرية المتهم في إبداء أقواله. ولا يقبل أن يتنازل المتهم عن هذه الضمانات ؛ لأنها متعلقة بحقوق الإنسان، وهو جزء من النظام العام، وبالتالي يتضح ضعف هذا الاتجاه المؤيد لاستخدام العقاقير المخدرة في التحقيق.[1]

الاتجاه الرافض

الاتجاه الغالب في الفقه يذهب في صدد مناقشته لاستخدام العقاقير المخدرة في التحقيق الجنائي إلى القول بأنّ هذا الإجراء يجب منعه وحظر استخدامه حتى لو كان الدافع لاستخدامها ضرورات علمية، ذلك لأن احترام السلامة الذهنية للإنسان تستلزم عدم جواز استخدام مثل هذه الحقن من أجل الكشف

[1] **محمد حماد الهيتي (2014) التحقيق الجنائي والادلة الجرمية مصادرها – انواعها، دار الكتب القانونية، ص374.**

عما بداخل الشخص المتهم، كما أن استخدام العقاقير والحقن يعد نوعاً من الاكراه المادي التي لا ينبغي ممارستها ضد المتهمين إضافة إلى أنها تعبّر عن انتهاك حق المتهم في الصمت [1].

موقف القضاء من استخدام العقاقير المخدرة

ذهبت أغلب التشريعات إلى وجوب استجواب المتهم وفق القواعد القانونية التي حددها القانون، وعدم رفض حماية القانون للمتهم طالما أقر له هذه الحماية، حيث ذهبت محكمة لوكسمبورغ إلى القول بأنه يجوز للمحكمة رفض طلب المتهم باستجوابه بعد تخديره ولا يعتبر ذلك اخلالاً منها بحق الدفاع،إذ إن المحكمة مقيدة بالقواعد التي ينص عليها القانون، وأن إجراء كهذا قد يكون عديم الأهمية، بل قد يحقق ضررا ومخاطر من الوجهة الاجتماعية، أما محكمة لينز بالنمسا فقد ذهبت للقول بأنّه (... لما كان التحليل بطرق التخدير يؤثر على المتهم فإنه يجافي روح التشريع، ولأجل هذه الأسباب تدعو المحكمة إلى تحريمه حتى في حالات طلب المتهم أن يستجوب بهذه الوسيلة، لأن المتهم يجب أن يقبل حماية القانون له)[2].

وقد ذهب الفقه المصري الى تحريم استخدام العقاقير المخدرة في التحقيق، حيث يرى أنصار هذا الرأي أن المتهم ينبغي أن يكون بعيدا عن كل مؤثر خارجي، عند الإدلاء بأقواله، وكل تأثير على إرادة المتهم أثناء استجوابه، يفسد إرادته و يعيب اعترافه، حتى ولو كان ذلك برضا المتهم.ولعل قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي كان اكثر شمولية من غيره حيث نصت المادة(127) منه على انه" لا يجوزاستعمال اية وسيلة غير مشروعة للتأثير على المتهم للحصول على اقراره[3] " ويعتبر من الوسائل غير المشروعة اساءة معاملة المتهم وتهديده بالايذاء والاغراء والوعيد والتأثير النفسي واستعمال المخدرات والمسكرات والعقاقير.

اما المشرع الفلسطيني فلم يتطرق الى ذلك بنصوص قانونية صريحه، الا انه حظر اخضاع أي متهم للاكراه او التعذيب ومعاملته معاملة لائقة، وهذا ما جاء في المادة (13) من القانون الاساسي الفلسطيني حيث نصت على انه " لا يجوز اخضاع أحد لأي إكراه او تعذيب ويعامل المتهمون وسائر

[1] احمد محمد خليفة، مصل الحقيقة وجهاز كشف الكذب، المجلة الجنائية القومية،ع1، مارس 1958، مجلد 1، ص 94.
[2] محمد حماد الهيتي،التحقيق الجنائي والادلة الجرمية، مرجع سابق، ص 382 -383
[3] المادة (127) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم 23 لسنة 1970.

المحرومون من حرياتهم معاملة لائقة ".[1] ولطالما كان استخدام العقاقير فيه اكراه للمتهم وانتهاك لحريته وتأثير على ارادته فان ذلك في ضوء القانون الفلسطيني يعتبرمحرماً.

الفرع السادس: التنويم المغناطيسي:

بدأت ظاهرة التنويم المغناطيسي منذ زمن بعيد، ففي مصر الفرعونية كان هناك ما يعرف بمعابد النوم، وفي اليونان القديمة كان هناك معابد في مدينة ابيدوس يقصدها الناس ويعتبرونها آلهة الطب، حيث يضع الكهنة المرضى في غشية بحيث يشعرون بالنوم عن طريق الايحاء بأنهم يرون صورة الآلهة وتنتهي تلك الجلسات بالشفاء، ولهذا اعتبر التنويم المغناطيسي وسيلة من وسائل التسلل إلى العقل الباطن في الإنسان[2].

ويمكن القول إن تاريخ التنويم المغناطيسي يرجع إلى الطبيب النمساوي (Tranz Anton Mesmer) الذي أتى بفكرة المغناطيسية الحيوية في أواخر القرن الثاني عشر، حيث كان يعتقد أن جسم الإنسان له قطبان أحدهما سالب والآخر موجب، وأن الاعراض المرضية تظهر نتيجة اختلال توازن هذين القطبين، لهذا حاول الطبيب النمساوي علاج مرضاه بتمرير قطعة من المغناطيس على مواقع الألم بعد إعطائهم جرعات من مزيج الحديد، و التنويم المغناطيسي نوع من النوم لبعض ملكات العقل الظاهر تنويماً صناعياً عن طريق الايحاء بفكرة النوم، وفي حالة النوم يُضيّق الاتصال الخارجي للشخص النائم ويقتصر على شخصية المنوّم، وتحجب الذات الشعورية للنائم، وتبقى ذاته اللاشعورية تحت سيطرة ذات المنوّم، وبذلك تشل الوظيفة الأساسية للعقل، والتنويم المغناطيسي يمر في ثلاث مراحل[3]:

المرحلة الأولى: مرحلة يسيرة وتتميز بأن النائم يكون خلالها في حالة استرخاء وفقدان جزئي للشعور.

المرحلة الثانية: مرحلة متوسطة ويكون النائم خلالها في حالة نوم عميق مصحوب بتقلب في الجهاز المفصلي، ويكون في حالة فراغ في الشعور تُمكن المنوّم من السيطرة عليه بطريقة الإيحاء.

---

[1] **المادة (13) من القانون الاساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2005**

[2] **ابراهيم، حسين،محمود.(1981): الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي،مرجع سابق.ص213**

[3] **خليفة،محمد احمد(1992)، المرجع السابق، ص93**

المرحلة الثالثة: وهي أعمق مراحل التنويم المغناطيسي وهي حالة (التجوال النومي) حيث يكون المنوّم في ارتباط إيحائي مع النائم يمكنه من الاتصال بالعقل الباطن، مما يجعل النائم يتذكر اشياء حدثت منذ فترة بعيدة فيقوم المنوّم بالإيحاء للنائم لمعرفة تفاصيل أي حدث، فالعملية تقوم على تركيز العقل فيستجيب النائم للأوامر وتنفيذها بكل دقة متأثراً بالإيحاءات، وهنا تكون الخطورة لتقبل النائم لكل الايحاءات الصادرة له وبالتالي يقوده إلى الاعتراف بما يريده المنوّم. لهذا فإن أهمية التنويم المغناطيسي تكون مفيدة جداً للأخصائيين النفسانيين في الدور الكبير التي تقوم به لعلاج الأمراض النفسية، أما في المجال الجنائي فقد أثبتت التجارب أنه وعلى الرغم من أن التنويم المغناطيسي له أثر فعّال في استدعاء المعلومات والأفكار، إلا أن نتائج هذا الأسلوب غير مؤكدة علمياً في أغلب الأحيان[1].

مشروعية استخدام التنويم المغناطيسي

لقد أثارت مسألة اللجوء إلى الاستعانة بالتنويم المغناطيسي في المجال الجنائي جدلاً فقهيا وقانونياً كبيراً.

أولاً: موقف التشريع

لم تتناول معظم التشريعات موضوع التنويم المغناطيسي، ومع ذلك فقد حظرت التشريعات اللجوء إليها بنصوص صريحة، إذ يمنع قانون الإجراءات الجزائية في ألمانيا[2] الإعتداء على حرية المتهم بالمعاملة السيئة أو التعذيب أو الخداع أو التنويم المغناطيسي كما يحرم وسائل إضعاف الذاكرة أو القدرة على الفهم.

[1] **ابراهيم، حسين،محمود.(1981): الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي،مرجع سابق.ص213**
[2] **كوثر احمد خالند، الإثبات الجنائي بالوسائل العلمية، رسالة ماجستير، جامعة صلاح الدين، العراق، 2007، ص118**

في القانون الايطالي تنص المادة (213) من قانون العقوبات على معاقبة كل من تسبب في سلب حرية الإرادة والتفكير لدى شخص ما بالتنويم المغناطيسي أو استخدام المواد الكحولية أو المخدرة سواء كان بموافقته أو بدونها[1].

لم يتخلف القضاء الأنجلو أمريكي أو الفرنسي عن مسايرة الفقه في ذلك وموافقتهم على ما سار عليه الفقه، واعتبار التنويم المغناطيسي عملاً غير مشروع، ولا يمكن الاخذ بالنتائج التي تترتب عليه، بل حتى القضاء السوفيتي الذي كان يقف إلى زمن قريب موقف مختلف، سار على ذات الخطى التي خطاها الفقه.[2]

فقد استقر القضاء الفرنسي على أن التنويم المغناطيسي يعد أحد الوسائل التي تنطوي على إعتداء على حقوق الإنسان، والقضاء الأنجلو أمريكي قد استقر أيضاً على استبعاد الاعتراف المتولد عن التنويم المغناطيسي[3].

وتجدر الاشارة الى انه لا يوجد في القانون الفلسطيني نص يجيز او يحظر استخدام التنويم المغناطيسي في عمليات التحقيق للكشف عن الحقيقة وعليه فإن الامر متروك لرأي الفقه والاجتهادات القضائية كما انه لا يوجد حكم في القضاء المصري يبين اتجاه المحاكم المصرية بهذا الخصوص، بينما انقسم الفقه الى عدة اتجاهات، بين مؤيد ومعارض، و أنني اتفق مع أصحاب الرأي المعارض كون استخدام هذه الوسيلة تؤدي إلى التأثير على إرادة المتهم مما يضعف حرية الاختيار لديه، وبالتالي فإن الاعتراف المستمد من هذه الوسيلة يعد باطلاً لأن من شروط صحة الإعتراف أن يكون المعترف متمتعاً بالإدراك والتمييز. وهذا ما قررته المادة (214) الفقرة الاولى من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني عندما اشترطت لصحة الاعتراف أن يصدر طواعية واختيارا، ودون ضغط أو إكراه مادي أو معنوي، أو وعد أو وعيد.

ثانياً: موقف الفقه:

لقد تباينت الآراء الفقهية حول مدى مشروعية الاستعانة بالتنويم المغناطيسي في مراحل الدعوى الجنائية، وانقسم الفقه بذلك إلى مؤيد ومعارض وفي ما يلي سوف نتناول الاتجاهين كليهما:

---

[1] **كوثر احمد خالند، الإثبات الجنائي بالوسائل العلمية، مرجع سابق، ص119**
[2] **محمد حماد الهيتي، التحقيق الجنائي والادلة الجرمية، مرجع سابق، ص 367**
[3] **محمد حماد الهيتي، التحقيق الجنائي والادلة الجرمية،مرجع سابق، ص 367**

الاتجاه المؤيد :

تذهب بعض الآراء الفقهية إلى جواز استخدام التنويم المغناطيسي في المجال الجنائي من أجل الكشف عن الحقيقة، ويرى أن أهمية استجواب المتهم بعد تنويمه لا يمكن إهمالها في مجال البحث، لذا يمكن استخدام هذه الوسيلة بعد تجنب العيوب التي أثيرت بخصوصها ، وذلك من خلال إحاطتها بمجموعة من الضمانات والشروط من أهمها:[1]

- موافقة المتهم على خضوعه للتنويم المغناطيسي.
- أن توكل مهمة إجرائه إلى خبير مختص.
- عدم اللجوء إلى استخدام هذه الوسيلة إلا عند الضرورة وفي الجرائم الأكثر خطورة التي تتوافر فيها إشارات قوية على الإتهام.

الاتجاه الرافض:

يرى أنصار هذا الاتجاه أنه لا يجوز استخدام وسيلة التنويم المغناطيسي في المجال الجنائي، سواء وافق المتهم أو لم يوافق ولو حتى كان ذلك بناءاً على طلبه، وقد اعتبروا الرضا في هذه الحالة لا قيمة له على اعتبار أن المتهم لا يمكنه التنازل على الضمانات الدستورية التي يجب أن تحيط بدفاعه، لأنها لا تخصه وحده بل تخص المجتمع أيضاً، وقد استند أنصار هذا الاتجاه إلى عدة اعتبارات ليبرروا رفضهم لهذه الوسيلة ونذكر منها:[2]

- تعطيل إرادة الشخص:

لقد أسس أنصار هذا الإتجاه رفضهم لوسيلة التنويم المغناطيسي، لأن النائم مغناطيسياً يتأثر بالإيحاء فتخضع إرادته لإرادة المنوم، فالتنويم يحجب الذات الشعورية للنائم في حين تبقى الذات اللاشعورية تحت سيطرة القائم بالتنويم، وهنا تتعطل فيه الوظيفة الأساسية لعقل النائم لدرجة تفقد فيها السيطرة الإرادية على تصرفاته.[3]

---

[1] **عادل عبد العال خراشي، ضوابط التحري والاستدلال عن الجرائم في الفقه الاسلامي والقانون الوضعي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2006، ص443.**

[2] **سعدي حماد القبائلي " ضمانات المتهم في الدفاع امام القضاء الجنائي،ط1،دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص332**

[3] **سعدي حماد القبائلي " ضمانات المتهم في الدفاع امام القضاء الجنائي، نفس المرجع السابق، ص331.**

وبالتالي فإن الإعتراف المستمد من هذه الوسيلة يعد باطلاً لأنه من شروط صحة الإعتراف أن يكون المعترف متمتعا بالإدراك والتميز، ومعنى هذا أن تكون له القدرة على فهم ماهية الأفعال وطبيعتها وتوقيع آثارها، وبما أن إرادة النائم تخضع لإيحاء القائم بعملية التنويم فإن هذا يؤدي إلى بطلان هذا الإجراء.[1]

- عدم دقة نتائج التنويم المغناطيسي :

أن التنويم المغناطيسي يمثل حالة نوم غير طبيعية، وبالتالي فإن النائم قد تأتي أفكاره التي يتفوه بها غير معبرة عن الحقيقة، وإنما على شكل نسيج من الخيال، فقد ثبت من التجارب أنه يمكن التدخل في وظائف الحواس وقدرتها بالإيحاء بأحاسيس مضللة، إذ يمكن الإيحاء إلى النائم أنه سبح في البحر فيحس بالبلل وبطعم الملح في فمه، لذلك فإن هذه الوسيلة لا يمكن أن تعطي نتائج مؤكدة للحصول على معلومات دقيقة وكافية للثقة بها خاصة في المجال الجنائي.[2]

الفرع السابع: جهاز كشف الكذب:

لم يبدأ جهاز كشف الكذب من فراغ، ولكن فكرته بدأت قديماً عند اليونان والصين وعند العرب، ففي اليونان كان علماؤهم ومنهم (أرسطو) يجس نبض الشخص عند سؤاله ليعرف صدقه من كذبه، فإذا كان نبضه طبيعياً دل ذلك على صدقه، أما إذا كان نبضه سريعاً دل على اضطرابه وكذبه، وفي الصين يقدمون كمية من الأرز الجاف إلى المتهم، ويطلبون منه أن يلوك منه حفنه في فمه، فإذا ظهر في نهاية التحقيق معه أن الارز لا زال جافاً دل ذلك على أنه كاذباً ومذنبا، أما إذا كان الأرز رطباً كان الشخص بريئاً وصادقاً، أما عند العرب فكانوا يلجأون إلى ما يسمى (بالبشعة) في كشف صدق المتهم أو كذبه، حيث يطلبون منه أن يلمس قاع وعاء من النحاس المحمي، فإذا لم يحترق لسانه دل ذلك على صدقه وبراءته، وإذا احترق كان هو الجاني[3]، ورغم أن هذه المحاولات البدائية تبدو ساذجة، إلا أنها تستند إلى حقيقة علمية مفادها أن الشخص البريء تستمر غدده في افراز اللعاب، أما الشخص الجاني يجف لعابه، ويرجع ذلك إلى أن اثارة العصب السمبثاوي في الجهاز

[1] عدلي خليل، اعتراف المتهم فقها وقضاء، دون طبعة، دار الكتب القانونية،1996 ، ص48
[2] عادل عبد العال خراشي، ضوابط التحري والاستدلال عن الجرائم في الفقه الاسلامي والقانون الوضعي، المرجع السابق، ص445
[3] علي،حسين،محمد.(1992):الجريمة واساليب البحث العلمي،دار المعارف،ط1،القاهرة.ص313

العصبي في حالة الخوف أو الاضطراب تمنع إفراز اللعاب بطريقة ملحوظة[1]، ثم تطور جهاز كشف الكذب وأصبح يتكون من عدة أجهزة تعمل بالكهرباء بطريقة آلية ذي قدرة عالية على قياس بعض التغيرات الجسدية للإنسان، كمعدل النبض، وإفراز العرق، وحركة العضلات، والضغط الدموي، وحركة التنفس، ودرجة مقاومة البشرة لتيار كهربائي خفيف والذي يصاحب إجابات من يستخدم عليه الجهاز خلال الإختبار بقصد الكشف عن خبايا النفس من ناحية ردود الأفعال التي تظهر على الشخص والتي يكون لها أثر في أعماقه فينفعل لها انفعالاً لا ارادياً، حيث يبدو أثرها في تأدية أعضاء الجسم المرتبطة بالجهاز العصبي الذاتي لوظائفها والتي يمكن رصدها عن طريق مؤشرات الجهاز وبتحليل الخطوط البيانية التي يرسمها الجهاز يمكننا الحصول على حكم تقديري بأن الشخص الخاضع للتجربة يعاني اضطرابات داخلية ويبذل مجهوداً نفسياً للإجابة على بعض الأسئلة الموجهة إليه والتي نستنتج منها الحقيقة في شأن ما يقرره الشخص الخاضع للاختبار من معلومات من حيث كذبها أو صدقها [2].
ويتضمن جهاز كشف الكذب ثلاثة اقسام رئيسية:

القسم الأول: قسم التنفس ويرصد حالة الشهيق والزفير والتغيرات التي تحدث عليه بسبب الانفعالات النفسية التي قد تطرأ على الشخص المستجوب.

القسم الثاني: قسم ضغط الدم ويرصد التغيرات التي تحدث على ضغط الدم بسبب الانفعالات والاضطرابات المختلفة.

القسم الثالث: قسم مقاومة درجة حرارة الجلد ويرصد التغيرات التي تحدث في مقاومة الجلد بتيار كهربائي خفيف بسبب الانفعالات.

أما من حيث طبيعة الاسئلة التي توجه خلال التجربة يشترط بأن تكون الاجابات عليها بنعم أو لا ؟ وتكون البداية بتوجيهه أسئلة معروفة غير ممزوجة بشحنه عاطفية لا علاقة لها بالجريمة وتسمى بالأسئلة المحايدة، ثم توجه أسئلة أخرى مرتبطة بالواقع المراد التحقق منه تسمى بالأسئلة الحرجة توزع بدقة بين الأسئلة المحايدة بطريقة تجعل الشخص موضع التجربة يعود إلى حالته الطبيعية بعد كل سؤال حرج، ثم بعد ذلك توجه أسئلة قمة في التوتر تهدف إلى الكشف عن المضمون الذي يحتويه رد الفعل العاطفي الذي يبديه الشخص.

[1] **احمد،عكاشة.(1977): علم النفس الفسيولوجي،دار المعارف،ط4، القاهرة.ص138**
[2] **النبراوي،محمد،سعيد.(1968): استجواب المتهم ، دار النهضة،ط2،جمهورية مصر العربية.**ص33

لهذا تنحصر مهمة الجهاز في قياس ما يطرأ على الفرد من إنفعالات عن طريق الجهاز التنفسي أو عن طريق ضغط الدم[1].

ففي المجال الجنائي يجب الاعتراف بأن الجهاز لا يدلي إلا ببيانات قائمة على افتراضات وليس من الضروري ألاّ تسلم من الخطأ، إذ إننا نسجل مشاعر إنسانية لمخلوق بالغ التعقيد والحساسية، وبالتالي فإن ما يصدر عنه من أقوال لا يعتد بها باعتبارها صادرة منه عن غير إرادة حرة واعية.

مدى مشروعية استخدام جهاز الكذب.

إن أول ما يمكن إثارته في مجال استخدام جهاز الكذب هو التساؤل عن مدى جواز استخدام هذا النوع من الأساليب من أجل الكشف عن الحقيقة، بالرغم من أن استخدامه فيه مساس بالسلامة الجسدية واعتداء على الحرية الشخصية، ولذلك اختلف موقف التشريع والفقه حول مشروعية استخدام هذا الجهاز كوسيلة للحصول على الدليل القولي في مجال الإثبات الجنائي[2].

اولاً: موقف التشريع

لم يختلف كثيرا موقف التشريعات إزاء استخدام جهاز كشف الكذب، من حيث قبول أو حظر هذه الوسيلة، إذ إن غالبية المحاكم الأمريكية ترفض الأخذ بجهاز كشف الكذب كوسيلة في الإثبات الجنائي، وذلك على أساس أن نتائجه لم تحظ بعد بالاعتراف أو التأييد العلمي[3].

كما رفض المشرع الايطالي الأخذ بنتائج هذا الجهاز، واعتبر الدليل المستمد منه غير مشروع، بل إن استخدامه يدخل ضمن طرق التعذيب المتبعة للحصول على دليل وهو نفس الاتجاه الذي انتهجه المشرع الألماني إذ إنه يعاقب رجال الشرطة الذين يمارسون هذه الأساليب أثناء استجواب المتهم أو الشهود[4].

---

[1] **الحسيني،عمر الفاروق،(1988):تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف، المطبعة العربية الحديثة، القاهرة.**ص112

[2] **سعدي حماد القبائلي " ضمانات المتهم في الدفاع امام القضاء الجنائي،ط1،دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص324 – 325.**

[3] **إبراهيم أحمد عثمان، مدى شرعية استعمال جهاز كشف الكذب في التحقيق ودوره في إثبات التهم، مجلة العدل، العدد 23، ص256**

[4] **بولي ليلى، قبول الدليل العلمي امام القضاء، مذكرات للحصول على الماجستير في الحقوق، الجزائر، 2010-2011، ص 83**

أما بالنسبة للتشريعات العربية نجد أن المشرع اللبناني لم ينص بنص صريح على استعمال هذه الوسيلة أو عدم استعمالها إذ اكتفى و بموجب المادة (401) من قانون العقوبات بتحريم ضروب الشدة و العنف[1] .

وذهب المشرع الفلسطيني بنفس اتجاه الذي ذهب اليه المشرع اللبناني واشار الى ذلك في القانون الأساسي الفلسطيني في المادة (2/13) منه على انه" يقع باطلا كل قول أو اعتراف صدر بالمخالفة لأحكام الفقرة الأولى من هذه المادة"، مع الإشارة أن الفقرة الأولى تضمنت النص على منع إخضاع المتهم للإكراه أو التعذيب، هذا وقد نصت المادة(273) فقرة (2) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على أن" كل قول يثبت انه صدر من احد المتهمين أو الشهود وتحت وطأة الإكراه أو التهديد يهدر ولا يعول عليه" ، وعليه لا يصح التعويل على الاعتراف ولو كان صادقا متى كان وليد إكراه مهما كان قدره.

أما القانون المصري فأن نصوصه لا تتعارض مع استخدام هذا الجهاز، ولا يترتب على استعماله بطلان الاعتراف الصادر من المتهم، لأنه لا يستند الى إجراء باطل في ذاته، وعلى الرغم من ذلك فأن استعمال هذا الجهاز، يعتبر قاصرا لم يستكمل أسباب ثبوته بعد، بحيث لا يمكن الاعتماد على التفسير الذي يقدمه في الحكم بالإدانة، وحتى الآن لم تبدي المحاكم في مصر رأيها في الجهاز[2].

والرأي الراجح في الفقه الجزائي الأردني، اعتبر الاعتراف الصادر من المتهم، نتيجة استخدام جهاز كشف الكذب باطلا، ويجب استبعاده في الاثبات، لان القانون رتب للأفراد ضمانات للدفاع لا يجب المساس بها.[3]

ثانياً: موقف الفقه

لقد اختلفت المواقف الفقهية حول مشروعية استخدام جهاز كشف الكذب، وانقسم الفقهاء إلى إتجاهين: فريق مؤيد، وآخر معارض ولكل رأي أسانيده وحججه.

[1] وسام احمد السمروط، القرينة و أثرها في إثبات الجريمة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2007، ص318
[2] الشهاوي، قدري عبد الفتاح.الموسوعة الشرطية القانونية، 1977 م،مشار إليه في لويس، مبدر ا، ص388
[3] الزعبي، نبيل ناجي".بعض الأساليب الحديثة في التحقيق الجنائي ومشروعيتها" ،مجلة نقابة المحاميين، لسنة1977.ص321

الاتجاه المؤيد:

يذهب أنصار هذا الاتجاه إلى القول إنّه لا يوجد أي مأنع من استخدام هذا النوع من الأجهزة العلمية في التحقيق الجنائي، في سبيل الكشف عن الحقيقة والتأكد من صدق أقوال الشخص، إذ يرى جأنب من المشاركين من المؤتمر الثاني عشر للجمعية الدولية لقانون العقوبات المنعقد بمدينة هامبورج (1979) جواز استخدام جهاز كشف الكذب، شرط أن تحاط بضمانات كافية باعتباره يعين توجيه سير التحقيق إلى الوجهة السليمة.

كما يرى (جرافن) أن الاستعانة بهذا الجهاز لا تمثل أي اعتداء على المتهم وحريته، إلى أنه يقوم فقط بقياس التغيرات والآثار التي تحدث للخاضع للاختبار [1]، كما يستند أنصار هذا الاتجاه إلى عدة اعتبارات تبرر موقفهم المؤيد لاستخدام جهاز كشف الكذب منها :

1- الاستفادة من التطور العلمي :

يرى أنصار هذا الاتجاه أن هذه الوسائل هي نتاج التطور العلمي الذي يشمل جميع المجالات، ولا ينبغي أن يتخلف مجال التحقيق الجنائي عن ذلك إذ يعتبر جهاز كشف الكذب وسيلة علمية مفيدة يمكن التعويل عليها في كشف الجريمة[2].

2- استخدام هذا الجهاز لا يعطل الإرادة :

لقد استند أنصار هذا الاتجاه إلى أن الغاية الأساسية من استعمال هذا الجهاز هو معرفة صدق أقوال المتهم من عدمه، دون التأثير على وعيه وإرادته، فالشخص الذي يستجوب يبقى كامل الوعي والإدراك حراً في أن يقول ما يشاء ويجيب كما يشاء، كما يمكنه ممارسته حقه في الصمت، كذلك يمكنه الاعتراض على الاستمرار في التجربة، وعلى ذلك فأن استعمال هذا الجهاز حتى وإن كان هدفه استكشاف ما وراء الإرادة من انفعالات نفسية داخلية إلا أنه لا يعطل الإرادة ولا يقيدها[3].

3- رضا المستجوب :

---

[1] عادل عبد العال خراشي، ضوابط التحري والاستدلال عن الجرائم في الفقه الاسلامي والقانون الوضعي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2006، ص 454.

[2] محمد حماد الهيتي، التحقيق الجنائي والادلة الجرمية، ط1، دار المناهج للنشر والتوزيع، الاردن،2010، ص 327.

[3] رفيق محمد الشاوي، حرمة الحياة الخاصة ونظرية التفتيش، ط1، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2006، ص284-285.

يرى أصحاب هذا الرأي أن الاستعانة بهذا الجهاز يتم بناء على رضا المستجوب رضا صحيحاً غير مشوب بإكراه، وفي حالة ما استخدم رغم معارضته فإنه لا يعول على النتائج التي أسفر عنها [1].

الاتجاه المعارض :

يتجه أغلب الفقه إلى رفض استخدام جهاز كشف الكذب للحصول على اعترافات المتهمين خلال مرحلة الاستدلال وسائر مراحل الدعوى الجنائية[2]، ويرجع ذلك إلى عدة اعتبارات منها:

1- عدم دقة النتائج :

إن النتائج التي يتم التوصل إليها عن طريق استخدام جهاز كشف الكذب ما زالت محلا للنقاش والجدل وهي ليست ثابتة علمياً كما أن هناك نسبة من الخطأ تدور حول (5 %) إضافة إلى نسبة تتراوح ما بين (15 – 20 %)، يكون مستحيلاً على الخبير أن يثبت إذا ما كان المستجوب صادقا أم كاذبا، مما يعني عدم الثقة في النتائج المتحصل عليها[3] ، كما أكدت النتائج أن الشخص الخاضع للتجربة، إذا كان هادي الأعصاب يستطيع إخفاء كذبه كما يتحكم في أنفعالاته [4].

2- الاعتداء على حقوق المتهم:

على الرغم من أن جهاز كشف الكذب يعد من الوسائل العلمية الحديثة التي تستخدم بغية الحصول على اعترافات المتهم، إلا أنه وفي الحقيقة يشكل استخدامه اعتداء حقيقي على الحريات والحقوق، التي كفلتها معظم الدساتير والتي لا يجوز المساس بها، إلا بالقدر الذي يجيزه القانون محافظة على المصلحة العامة ومن بين هذه الحقوق:

- حق المتهم في الكلام أو الصمت:

إذ يعتبر حق المتهم في إبداء أقواله بحرية تامة من أهم ضمانات الدفاع، حيث يستطيع المتهم تفنيد أدلة الاتهام الموجه إليه، كما له الحق في أن يمتنع عن الكلام إذا رأى أن ذلك أصلح له لتحقيق دفاعه[5].

---

[1] سعد حماد صالح القباتلي، ضمانات المتهم في الدفاع امام القضاء الجنائي، مرجع سابق، ص 224.
[2] عادل عبد العال خراشي، ضوابط التحري والاستدلال عن الجرائم، مرجع سابق، ص 456.
[3] مصطفى الدغيدي، التحريات والإثبات الجنائي، دار الكتب القانونية، مصر،2006، ص 258-259
[4] عادل عبد العال خراشي " ضوابط التحري والاستدلال عن الجرائم " نفس المرجع السابق، ص 459.
[5] سعد حماد القباتلي " ضمانات المتهم في الدفاع امام القضاء الجنائي" مرجع سابق، ص 341.

- الحق في حرية الدفاع:

لقد أعطى القانون للمتهم الحق في حرية الدفاع صادقاً كان هذا الدفاع أم كاذباً فإذا أجازنا استخدام هذا الجهاز، فأن هذا يعني أنه سلبه حقه على اعتبار أن دور هذا الحق لا يقتصر على حماية مصالح المتهم فحسب، بل يحقق مصلحة عامة هي المساعدة في إظهار الحقيقة[1].

الفرع الثامن: مضاهاة الخطوط اليدوية:

مضاهاة الخطوط اليدوية هي (علم وفن ومنهج)، فهي علم لأنها ليست رؤية ذاتية، إذ كيف يتأتى أن تترك مصالح الأفراد والناس رهينة وجهات نظر لا تقوم على أساس متين من الفهم للعوامل المتفاعلة والمؤثرة في العملية الكتابية، وهي منهج لأن الخبراء يلتزمون بتطبيق خطوات متعاقبة ومجردة عن ذواتهم ليقرروا في النهاية ما إذا كانت الكتابة قد صدرت من يد (شخص معين) أو من غيره . وهي فن لأن من شأن العمل في مجال فحص الخطوط والمستندات وجوب توفر استعداد فطري لدى المشتغلين بها نحو عشق الحقيقة والاصرار على استخلاصها من خلال فحص المستندات موضوع الاتهام وتلك المودعة ملف الدعوى.

العناصر الخطية

نحن نكتب وفق طريقة معينة في وضع كتابي معين وبقلم معين ذي حالة معينة من الصلاحية، لذلك فاستخلاص الدليل من المستندات موضوع الاتهام يعتمد في جأنبا كبيرا منه على الكتابة نفسها الأمر الذي يفرض علينا تشريح التكوينات الخطية من ناحية وتحليل الأحبار من ناحية اخرى.

وقد حاول العالم (Osborn1978،) في كتابه الشهير " المستندات موضوع الاتهام " والخاص بالأدوات الكتابية خمسة عناصر تعد من قبيل الخواص الخطية التي يلزم الخبراء مراجعتها عند إجراء المضاهاة بين الخطوط. وهذه العناصر الخمسة هي[2]:

1- سمك (Wldth) الجرة الخطية أو عرضها.

[1] **مصطفى الدغيدي" التحريات في البحث الجنائي" مرجع سابق، ص 259.**
[2] **حسنين المحمدي بوادي " الوسائل العلمية في الإثبات الجنائي " مرجع سابق 84.**

2- مدى صلاحية ((Ctiffness سن القلم. ويستدل على ذلك بعمق الأخاديد الناشئة عنه في ظهر الورقة.

3- مدى نعومة (Smoothness) سن القلم أو ما يشوبه من عدم إنتظام أحياناً.

4- ظاهرة الظلالية (Shading) وتتبدى عادة في ريشة الكتابة المعدنية ذي السن العريض.

5- وجود فجوات في مسمار الكتابة نتيجة لعيب في الأسنان، وليس في خواص المداد ويتبدى ذلك في حالات يكون فيها مقدمة السن Nip غير منتظمة أو متآكلة أو مكسورة.

وبالرغم من أهمية العناصر الخمسة في الاعتبار عند أي دراسة منهجية لتأثير الأداة الكاتبة على الخواص الخطية فإنها غير كافية وحدها لتصلح أساساً منهجياً بعد انتشار الكتابة بالأقلام ذات الأسنن الليفية.

الخواص الخطية للقلم الجاف

تمثل الاقلام الجافة أكثر أنواع الاقلام شيوعا واستخداما في الوقت الحاضر، فهي القاسم المشترك في تحرير المستندات والعقود والشيكات والتوقيعات. وتتسم الكتابة بها بمميزات وخصائص تنعكس في النهاية على مواصفات التكوينات الخطية والتي يجب على الخبراء الإلمام بها كي لا تكون عملية المضاهاة سطحية وشكلية.

ويمكن إيجاز خواص الكتابة الناشئة عن الأقلام الجافة فيما يلي[1]:

1- الفجوات Sldpping : وهي تدل على ظاهرة وجود فجوات صغيرة في مسار الجرات والتكوينات الخطية.

2- الترسيبات المدادية القاتمة Gooping: تدل على ظاهرة وجود النقط القاتمة في مسار الكتابة بالأقلام الجافة ويساء فهمها على أنها وقفة قلمية، بل هي ترسيبات مدادية تشاهد غالبا عند مناطق تغيير اليد الكاتبة لاتجاهها (مناطق التحول).

3- الأخدودية أو ظاهر الضغط Grooving: يسببها الضغط اللازم تواجده لتتم الكتابة. و على الرغم من أن هذا الضغط يستدل عليه بظهر المحرر، فإن هناك نوعا آخر من الضغط يلازم الجرات والتكوينات الخطية ويظهر بوجه المستند.

[1] **حسنين المحمدي بوادي " الوسائل العلمية في الإثبات الجنائي " مرجع سابق. ص 88-97**

4- الميازب Striation: هي تلك الخطوط البيضاء الطويلة نسبياً، والتي توجد أحيانا في باطن التكوينات الخطية وفي مناطق التحول، وهي ناشئة عن العمليات التي تمر بها صناعة الكرة في مقدمة القلم.

تحليل الاحبار

تعتبر عملية تحليل الاحبار وسيلة علمية وتقنية عالية على نحو ما، لكشف جرائم التزوير والتزييف التي صارت مصطبغة بإنجازات العصر التكنولوجية المتنوعة في مجال النسخ الضوئي والآلات الكاتبة الالكترونية، وتحليل الاوراق والتفرقة بينهما، والتعرف إلى الأدوات الكتابية الحديثة كالأقلام ذات السن الكروي أو ذات المداد السائل أو الأقلام ذات السن الليفي، وتأثير الكتابة بها على تفصيلات الخواص الخطية، وما يرتبط بها من مشاكل المحو وطرق استظهار الكتابة الممحاة.[1]

الحالات التي تتطلب فيها تحليل الأحبار:

1- التقدير النسبي لعمر المستندات موضوع التحقيق.

2- التفرقة بين الأحبار في محاولة لتعيين عما إذا كان المستند موضوع الطعن قد كتب وفق صيغة مدادية واحدة أم لا.

3- بيان عما إذا كان المداد المستخدم في أجزاء التعديل أو التغيير أو الإضافة في محرر ما يتفق في صيغته المدادية مع المداد المضبوط في حوزة المتهم.

4- التفرقة بين أنواع المداد المختلفة المستخدمة في صناعة الأوراق الكربونية من خلال تحليل صورها الكربونية.

5- التعرف إلى القلم المحرر به مستند ما.

6- تبيان ما إذا كان المستند المكتوب بآلة كاتبة قد تعرض لعمليات تغيير أو إضافة باستخدام آلة كاتبة أخرى أو نفس الآلة ولكن في تاريخ مختلف.

[1] 1978. pp(146-148).، New ersey،Patterson Smith، "Questioned Documents"Second Edition،S.A،Osborn

طرق تحليل الأحبار

هناك طريقتان اساسيتان في تحليل الاحبار [1]

الطريقة الأولى: الطرق الطبيعية Non-destructive-methods

وهي الطرق التي إذا ما طبقت بقي المستند كما هو بحالته الأصلية دون تغيير، تلك الطريقة محببة للقضاة والخبراء لمحافظتها على سلامة المستند وتتضمن الأساليب الآتية:

1- الفحص بالعين المجردة وبالميكروسكوب للون الأحبار والمظهر العام للجرات.
2- دراسة المداد عند تعرضه للاشعة فوق البنفسجية والأشعة تحت الحمراء بأنواعها المنعكسة والنافذة والفلورية fluorescence.
3- دراسة درجات التآلف المصاحب للأشعة تحت الحمراء L.R.Luminescence في محاولة للوقوف على التآلف المتباين للاحبار المختلفة و إعطاء درجات نسبية لها.
4- استخدام المرشحات المزدوجة Dichroic examination .
5- استخدام اشعة الليزر كعامل مثير لمكونات الحبر أثناء تعرضها للأشعة تحت الحمراء.

الطريق الثانية : الطرق الكيمائية Seni-destrictive method

وهي طرق إذا ما طبقت لحق المستند تغيير لا يكون في حالته الأصلية، حيث يتطلب الأمر أخذ عينات مدادية من الأسطر المكتوبة. مما يستلزم أن ينفصل معها اجزاء من المستند. وتتضمن هذه الطريق عدداً من الأساليب الكيمائية. كانت الاختبارات الموضعية تحت الميكروسكوب أول تلك الأساليب الكيمائية والتي طبقت بمعرفة الخبراء للتفرقة بين الأحبار السائلة وفي كتابات (Osborn)[2] شروحات مفصلة عنها ثم جربت بعد ذلك الاساليب الآتية:

1- التحليل اللوني الورقي.
2- التحليل اللوني الكهربي.
3- الطرق الطيفية.

---

[1] **حسنين المحمدي بوادي " الوسائل العلمية في الإثبات الجنائي " مرجع سابق. ص 98 - 107**

[2] 1978. ، New ersey،Patterson Smith، "Questioned Documents"Second Edition،S.A،Osborn pp(151-154).

4- التحليل اللوني الرقائقي.

5- كروما ترجرافي الغاز السائل.

ويعتبر التحليل اللوني الرقائقي Paper Chyomatography الأسلوب الأوسع انتشارا في معامل العالم لتحليل الأحبار، وذلك لسهولة تطبيقها وسرعة تنفيذها ودقة النتائج المستخلصة من استخدامها.

حجية تحليل الأحبار في الإثبات الجنائي

إن الدليل المستخلص من الأحبار ما زال ينتمي إلى الأدلة السالبة Negative evidence ، إذ إنّ النتائج تكون قاطعة الدلالة إذا كانت اختلافا بين حبرين في حين يستلزم الأمر تقييماً وتفسيراً موضوعياً إذا كانت تتفق. ويسري ذلك على الطرق المطبقة سواء طبيعية غير مغيرة للمستند أو كيمائية مغيرة لبعض أجزاء المستند موضوع التحقيق. و لا شك أنه أيّا كانت النتائج فإن الدليل المستخلص من الأحبار قد أصبح دليلاً يثري أعمال خبراء المستندات موضوع التحقيق، ويضيف إلى ما تحت أيديهم عنصراً بحثياً جديراً بالاهتمام، إذ إن تكاتف الأدلة في اتجاه واحد يولد في النهاية يقيناً متماسكاً لا يقبل الشك، ويثري في جعبة المحقق عناصر لو أهملت لأفلت المجرم من قبضة العدالة.

الفصل الثالث

دور البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي

المبحث الأول: البصمة الوراثية و أثرها في الإثبات الجنائي:

تعد البصمة الوراثية وسيلة تقنية حديثة أخذت تلجأ إليها الدول للكشف عن الجُناة وتحديد هوية الجاني والتفريق بين الأشخاص من خلال تحليل الحمض النووي للعينة التي تم العثور عليها في مسرح الجريمة، ومقارنتها مع العينة التي تؤخذ من جسد المشتبه فيه أو المخزّنة في بنوك المعلومات.
ويأتي استخدام البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي في ضوء ضرورة الاستفادة من معطيات العلوم الحديثة ولمواجهة الأساليب المتطورة للمجرمين في ارتكاب جرائمهم.

المطلب الأول: البصمة الوراثية:

كثرت المنازعات في اعتماد البصمة الوراثية كدليل (قرينة قاطعة) في إثبات النسب أو نفيه في البحوث الفقهية وفي اجتهادات القضاء، فبعضهم[1] يرى عدم اعتماد البصمة الوراثية إلا فيما تقبل فيه قرينة القيافة، بينما يرى البعض الآخر اعتمادها دليلاً مستقلاً يغني عن إجراء اللعان ويكفي في تحديد النسب إثباتاً ونفياً.

[1] عبد الواحد عبدالله نجم " البصمة الوراثية وتأثيرها على النسب" ص4

اهتم الإسلام اهتماماً كبيراً بالنسب، ورتب عليه حقوقاً وواجبات منها ما يتعلق بالزواج كالمحرمات بالنسب، ومنها ما يتعلق بحقوق الأقارب من نفقة وميراث وخلافه، وقد جعل الإسلام حفظ النسل والنسب من الضروريات الخمس التي يقوم المجتمع الإسلامي عليها، وتجب حمايتها وحفظها، فجعل جريمة الزنى التي من شأنها إضاعة الأنساب، من الجرائم الكبيرة (جرائم الحدود) التي يترتب عليها العقوبة الغليظة عند ثبوتها بما يتوافق مع ما أقرته الشريعة.

ومن مظاهر عناية الإسلام بالنسب أنه جعل طرق ثبوته متعددة مقابل طريقة واحدة لنفيه وهي اللعان، وذلك حفاظاً منه على كيان الأسر التي هي لبنات المجتمع، كما شدد الإسلام على إنكار نسب الأبناء الثابت، قال صلى الله عليه وسلم: ((أيما رجل جحد ولده، وهو ينظر إليه، احتجب الله منه يوم القيامة، وفضحه على رؤوس الأولين والآخرين))[1]، وبالمقابل فقد حرم الإسلام الانتساب إلى غير الآباء، حيث قال صلى الله عليه وسلم: ((من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه فالجنة عليه حرام))[2].

الفرع الأول: تعريف البصمة الوراثية:

تُعرف البصمة في اللغة بأنها فوق ما بين طرفي الخنصر إلى طرفي البُنصر، قال ما فارقتك شبرا ولا فتراً، ولا عتباً، ولا رتباً، ولا بصماً، ورجل ذو بصم أي غليظ البصم [3]، إذ ختم بطرف إصبعه والبصمة أثر الختم بالإصبع [4].

والبصمة عند الإطلاق ينصرف إلى بصمات الإصبع، وهي الأثر التي تتركها الأصابع عند ملامستها الأشياء وتكون أكثر وضوحاً في الأسطح الناعمة، وهي تُفيد كثيراً في معرفة الجُناة عند أخذ البصمات من مسرح الحادث حيث لا يكاد يوجد بصمة تشبه الأخرى.

ومع تطور الطب فقد تم اكتشاف محتويات النواة والصفات الوراثية التي تحملها الكروموسومات والتي يتعذر تشابه شخصين في الصفات الوراثية– ما عدا حالات التوائم المتشابهة–، وهي أكثر دقة من

1 رواه ابو داوود في سننه،279/2،والنسائي في سننه179/6
[2] رواه البخاري في صحيحه 170/4 ومسلم في صحيحه175/1
[3] لسان العرب 50/12، والمعجم الوسيط 60/1
[4] المعجم الوسيط، 60/1

بصمات الأصابع حيث يتم أخذ المادة الحيوية الأساسية لاستخراج البصمة الوراثية من أحد الأجزاء التالية: (الدم، المني، جذر الشعر، العظم، اللعاب، البول، السائل الأمينوسي للجنين)، وحتى لو أخذ منها كمية صغيرة بقدر حجم الدبوس تكفي لمعرفة البصمة الوراثية[1].

أما تعريف البصمة الوراثية اصطلاحاً فقد تم الاختلاف في تعريفها من الفقهاء وعلماء الوراثة، فقد عرفها علماء الوراثة بأنها الأنماط للتركيب الوراثي للإنسان. كما قالوا أنّها نمط وراثي يتكون من التتابعات المذكورة داخل الحامض النووي مجهول الوظيفة، ويوصف هذا النمط بكونه فريداً ومميزاً لكل شخص، أي تعني انفراده بها ولا يُشاركه فيها أحد.

أما رجال الفقه والقانون فمنهم من عرفها بأنها الصفات الوراثية التي تنتقل من الأصول إلى الفروع وتحدد شخصية كل فرد عن طريق تحليل جزء من ال(D.N.A) الموجودة داخل خلايا جسده [2].

وعرفها آخر بأنها" تعين هوية الإنسان عن طريق تحليل جزء أو أجزاء من ال DNA الموجودة داخل خلايا جسده [3].

الفرع الثاني: ضوابط العمل بالبصمة الوراثية و شروطه:

إن الاعتماد على الدليل العلمي المستمد من تحليل الحمض النووي يتوقف على مراعاة الشروط التقنية لاستخدام البصمة الوراثية بمعنى الاعتماد على الدليل العلمي في الإثبات الجنائي يقتضي توافر شرطين:

الشرط الأول :التأكد من مصداقية نتيجة تحليل الحامض النووي

إذ يجب التأكد أن قيمة اختيار الحامض النووي تعتمد كلياً على جودة طريقة البحث والدقة في تفسير النتائج التي أسفر عنها، ومثل هذا التحليل بحاجة إلى خبرة واسعة وتخصص رفيع ومعمل ذي كفاءة عالية، أي مختبر، ولذلك فإنه من الضروري مراقبة الطريقة الفنية في المعمل بالفحوص الجينية)البصمة الوراثية(كما أنه يجب أن يتم أخذ العينة في حضور الأطراف حتى يتأكدوا من مصدر العينات، وإلا فإن عمل الخبير يكون باطلاً لمخالفته لمبدأ المواجهة، ولأن تحليل الحامض النووي هو

[1] نجم عبدالله عبدالواحد:البصمة الوراثية وتأثيرها على النسب،ص5.
[2] ابو الوفا،محمد: مدى حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي في القانون الوضعي والوفقه الاسلامي ، ص685.
[3]، د المزروقي،عائشة سلطان:اثبات النسب فس ضوء المعطيات العلمية المعاصرة،2000، ص305

طريقة فنية جديدة فإنه يجب وضع قواعد لحفظ العينات والمعلومات التي تنتج عن هذا التحليل، فقوة البصمة الوراثية في الإثبات تعتمد على طريقة جمع العينات وحالتها وكميتها وكفاءة المعامل وجودة الفحوص[1].

الشرط الثاني :ضرورة الحصول على العينة من المتهم بطريق مشروع

لكي يكون الدليل المستمد من تحليل الحامض النووي مقبولاً، يجب أن تكون وسيلة الحصول عليه مشروعة، بمعنى أنه يجب أن تكون الإجراءات التي اتبعت للحصول على الدليل مطابقة للإجراءات المنصوص عليها قانوناً، إذا كان هذا الدليل قد وصل إليه القضاء بوسيلة غير مشروعة انهار وأصبح لا قيمة له.

إن استخدام الحامض النووي كدليل علمي في الإثبات الجنائي يثير بعض المشاكل فيما يتعلق بالمبادئ العامة للإجراءات الجنائية وحقوق المتهمين والضمانات المقررة لهم، حيث إن اختبار الحامض النووي يقتضي الحصول على خلية من جسم الإنسان، لأنه في ظل الوضع العلمي الحالي لا يمكن إجراء هذا البحث إلا على الدم والحيوانات المنوية والشعر أو أي نسيج خلوي. فاللعاب لا يحتوي على كمية كافية من الحامض النووي، إلا أن مسحة من الغشاء المُخاطي للفم والذي يتكون من خلايا مدارية يحتوي على كمية كافية من هذا الحامض. وعلى ذلك فلا بّد من اقتطاع جزء من الجسم حتى يمكن إجراء اختبار الحامض النووي، مما يعتبر مساساً بالسلامة الجسدية للمتهم والتي يحميها القانون، ومع ذلك فإن الحق في سلامة الجسد ليس حقاً مطلقاً، كون أن كثيراً من القوانين تقيد هذا الحق[2].

ومع تطور التجارب واستخدام المجسمات المشعة وغير المشعة لمضاعفة كمية حمض النواة المستخلص من أي نسيج أو إفراز آدمي مهما صغرت كميته، مع الإشارة إلى أن الدول الأوروبية أكثر استخداماً للحامض النووي في الإثبات الجنائي وبالذات في جرائم القتل.

[1] **ابو عياش،فاطمة نبيه: البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي، جامعة القدس،ص11**
[2] **ابوعياش،فاطمة:البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي، مرجع سابق، ص12 - 13**

الفرع الثالث: أهمية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي:

يحتوي الجين البشري على معلومات وراثية، ويفرق البيولوجيون بين مكونات الجين البشري من مادة وراثية للإنسان وبين المعلومات الجينية التي توجد داخل الحمض النووي DNA، وهو المستخدم في البصمة الجينية [1].

وتعد البصمة الوراثية من أعمال التحريات والمعلومات التي تساعد في كشف الحقيقة والوصول إلى الفاعل في بعض الجرائم كجرائم القتل والاغتصاب. ومن خلال البصمة الوراثية يمكن إقامة علاقة ما بين الرموز والإشارات البيولوجية الملتقطة من بعض الأماكن وأخرى ملتقطة من بعض الأشخاص المشتبه فيهم أو المتهميّن بالجريمة موضوع التحقيق أو المجني عليهم بغرض التوصل إلى معرفة ما إذا كانت هذه البصمة التي عثر عليها فوق ساعة أحد المشبوهين تتفق مع بصمة الضحية أم لا. فالمطلوب من المحلل البيولوجي المختص أن يربط بين علامات جمعت والتقطت على مستوى قضايا مختلفة. والقضاة غالباً ما يلجأون إلى مطابقة المقاطع الجينية التي تم الحصول عليها خلال عملية البحث والتحري حول الجريمة موضوع التحقيق.

و تؤدي البصمة الوراثية دوراً مهما للغاية في إثبات النسب أو نفيه، إذ إنها قرينة كما تم الإشارة لذلك فيما سبق، فهي تدل على هوية الإنسان بعينة دون غيره وتميزه بصفات وراثية تخصه، لذا لها أهمية كبيرة في هذا المجال، فهي تحل الكثير من الإشكاليات وتحافظ على الأنساب من الاختلاط، وترد الشيء لأصله وتجعل المجتمعات مستقرة باستقرار الأنساب وثبوتها، ولا تفسح المجال لانتحال أنساب لأجل تحقيق غايات أو مصالح معينة وتتجلى هذه الأهمية الكبيرة كما يلي:

- الأجسام المصقولة في محل الجريمة، فهي قرينة قوية في التعرف إلى الجناة، ولقد تجاوزت الاكتشافات الطبية الحديثة معرفة هذه الخاصية من جسم الإنسان إلى اكتشاف خواص كثيرة فيه، وإدراك مدى تأثير تلك الخواص في الوراثة عن طريق أجزاء من جسم الإنسان من دم أو شعر ومني أو بول أو غير ذلك، وقد ذكرت الاكتشافات الطبية أنه يوجد في داخل النواة التي تستقر في خلية الإنسان (26) من الصبغات)الكرموسومات(وهذه الأخيرة تتكون من المادة الوراثية الحمض النووي الريبوري الأكسجيني والذي يرمز بـ(دنا(أي الجينات البشرية، وكل واحد من الكرموسومات يحتوي

[1] **احمد حسام طه تمام " المسؤولية الجنائية للهندسة الوراثية في الجنس البشري " دراسة مقارنة. الهيئة المصرية العامة للكتاب لا يوجد طبعة. ص359. 2006**

على عدد كبير من الجينات الوراثية قد تبلغ في الخلية البشرية الواحدة إلى مائة ألف مورثة جينية تقريبا، وهذه المورثات هي التي تتحكم في صفات الإنسان والطريقة التي يعمل بها إضافة إلى وظائف أخرى تنظيمية للجينات [1].

- تحويل القضاء نظام تحليل (DNA) في قضايا النسب بحسبانه أيسر الطرق في الوصول إلى المؤثر والمنتج في النزاع وكان القضاء يعتمد من قبل لنتائج التحقيقات أقوال الشهود والقرائن والأدلة المادية التقليدية.
- المساهمة في إصدار الأحكام القضائية في قضايا أحوال النسب مما يطبق في شأنها نظام تحليل DNAبشكل أسرع من ذي قبل ارتكازا إلى الدقة ومصداقية النتائج التي تظهر من التحليل.[2]

المطلب الثاني: البصمة الوراثية ودورها في إثبات النسب ونفيه:

يعد النسب من النعم الإلهية وهو من الأمور المهمة التي حثت الشريعة السمحة على المحافظة عليها، هي الدين والمال والعقل والنسل والحياة، وعلى هذا فالنسب من الحقوق التي كفلها الإسلام لكل فرد، وهو يثبت بمجرد كونه إنساناً لذلك حفظ هذا الحق وتمت تقويته كي لا يكون هنالك تزاحم وتداخل، فكانت وسائل الإثبات الأنسب لتحقيق هذ الغرض، وسنحاول في هذا المطلب التعرف على طرق إثبات النسب ونفيه في الشريعة الاسلامية من خلال الفرعين الأول و الثاني فيما خصص الفرع الثالث للوقوف على دور البصمة الوراثية في إثبات النسب.

الفرع الأول: طرق إثبات النسب في الشريعة الاسلامية:

يثبت النسب في الإسلام بالبينة بمعناها الواسع، وهي جميع ما أبان الحق وأظهره، وطرق إثبات النسب في الإسلام هي كما يلي:

[1] **ابن صغير مراد (حجية البصمة الوراثية ودورها في إثبات النسب)، دفاتر السياسة والقانون، جامعة أبي بكر بلقايد،.4107 ، ص424 ، تلمسان، ع8 ، 2013.**

[2] **محسن العبودي، القضاء وتقنية الحامض النووي البصمة الوراثية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2007، ص6**

1- قيام الزوجية:

ويعبر رجال الفقه الاسلامي عن ذلك بالفراش، ودليله قول الرسول- صلى الله عليه وسلم: "الولد للفراش وللعاهر الحجر"[1] والمراد بالفراش: فراش الزوجة الصحيح، أو ما يشبه الصحيح، فالصحيح هو عقد النكاح المعتبر شرعاً، لتوفر أركأنه وشروطه و انتفاء موانعه، وأما ما يشبه الصحيح فهو عقد النكاح الفاسد، وهو المختلف في صحته، وكذا الوطء بشبهة[2].

وقد أجمع العلماء- رحمهم الله – على إثبات النسب بالفراش، بل جعلوه من أقوى أسباب ثبوت النسب، قال ابن قيم الجوزيه- رحمه الله تعإلى: "فأما ثبوت النسب بالفراش، فأجمعت عليه الأمة، واتفق المسلمون على أن النكاح يثبت به الفراش "[3]

وبذلك يتضح أن إثبات النسب بالفراش لا يقتصر في إثبات النسب على حقيقة الفراش، وهي الجماع، والوطء، وإنما يثبت كذلك بمظنة الفراش [4].

2- الشهادة او البينة:

ويثبت النسب بشهادة رجلين إجماعاً، واختلف الفقهاء في إثباته بشهادة رجل وامرأتين، أما إثبات الولادة فتثبت بشهادة امرأة واحدة عند جماعة من الفقهاء، وإذا ما ثبت النسب بالشهادة فإنه يترتب عليه جميع ما يترتب على النسب الصحيح.[5]

3- الإقرار:

ويسمى أيضاً بالاستلحاق، وهو إقرار الأب لا غيره بأن هذا الشخص هو ابنه أو ابنته، ويترتب على ذلك جميع ما يترتب على النسب الصحيح، ويشترط لذلك أن يكون الشخص المُقَّر به مجهول النسب، وألا ينازعه فيه أحد.

---

[1] رواه ابو داوود في سننه،279/2، والنسائي في سننه،179/6

[2] السبيل، عمر محمد " البصمة الوراثية ومدى مشروعية استخدامها في النسب والجنابة، دار الفضيلة، ط1، الرياض،2002، ص21

[3] ابن القيم الجوزية، زاد المعارف،بيروت، مؤسسة الرسالة، ج5،1998،ص367.

[4] واصل، نصر فريد: البصمة الوراثيةة ومجالات الاستفادة منها، بحث مقدم لمؤتمر الدورة السادسة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي بمقر رابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة 2002.

[5] القرهداغي، علي محي الدين :البصمة الوراثية من منظور الفقه الإسلامي، بحث مقدم للمجمع الفقهي بدورته السادسة عشر بمقر رابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة (2002)

4- الاستفاضة:

الاستفاضة :فاض الخبر يفيض واستفاض أي شاع، واستفاض ذاع وأنتشر[1]، ويمكن تعريف الاستفاضة شرعاً بأنها:"اشتهار الأمر بين الناس حتى يصير معروفاً بينهم، ويقول جمع غفير من الناس سمعنا أن فلاناً بن فلان" [2].

ويقول ابن قيم الجوزية رحمه الله : والاستفاضة: درجة بين التواتر والآحاد وهي الاشتهار الذي يتحدث به الناس، وفاض بينهم، والاستفاضة تعد أحد أدلة ثبوت النسب في الشريعة الإسلامية.

5- القيافة:

من قاف يقوف، يقال فلان يقوف الأثر ويقتافه قيافة مثل قفا الأثر واقتفاه، والقائف الذي يتتبع الآثار ويعرفها ويعرف شبه الرجل بأخيه وأبيه [3]. والقائف في الاصطلاح الشرعي : "وهو الذي يعرف النسب بفراسته ونظره إلى أعضاء المولود"[4].

وقد ذهب الفقهاء في حكم الأخذ بالقيافة في إثبات النسب إلى قولين:

القول الأول :لا يصح الحكم بالقيافة في إثبات النسب.

القول الثاني :اعتبار الحكم بالقيافة في إثبات النسب عند الاشتباه والتنازع، وهو قول جمهور الفقهاء[5].

ولا شك أن قول جمهور الفقهاء هو الأرجح لدلالة السنة المطهرة على اعتبار القيافة من طرق إثبات النسب. وذلك لما روى الشيخان بسندهما عن عائشة – رضي الله عنها– أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم: "دخل عليّ سروراً تبرق أسارير وجهه فقال :ألم تر أن مجززاً نظر أنفاً إلى زيد بن حارثة، وأسامة بن زيد فقال: أن هذه الاقدام بعضها من بعض"[6].

وما سرور النبي – صلى الله عليه وسلم – إلا دليلاً على اعتبار العمل بالقيافة، ذلك أن بعض العرب كانوا يقدحون في الجاهلية في نسب أسامة.

---

[1] الرازي، محمد بن أبي بكر :مختار الصحاح، ترتيب محمود خاطر، القاهرة:الهيئة المصرية العامةللكتاب،ط1. ١٩٧٦ م، ص ٥٣٣

[2] هلالي :سعد الدين مسعد :البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها، بحث مقدم لمؤتمر الدورة السادسة عشرة المنعقد في مقر ا ربطة العالم الاسلامي في مكة المكرمة ٢٠٠٢ م، ص ١٢

[3] ابن منظور، ابو الفضل جمال الدين تاج، اللغة وصحاح العربية، تحقيق عبد الغفور عطار، بيروت، دار العلم للملايين،ط4، 1990، ج6،ص 2818.

[4] الجرجاني، الشريف علي بن محمد، التعريفات، بيروت، دار الكتاب العلمية، 1983،ط1،ص104.

[5] هلالي :سعد الدين مسعد :البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها، مرجع سابق،ص 13

[6] صحيح البخاري 156/12، وصحيح مسلم 108/2

وقد اشترط الفقهاء لاعتبار قول القائف في إثبات النسب عدة شروط من أهمها :أن يكون القائف مسلماً مكلفاً، عدلاً، ذكراً، حراً، سميعاً، بصيراً، عارفا بالقيافة، مجرباً في الإصابة [1].

6- القرعة:

اختلف الفقهاء في الأخذ بالقرعة في إثبات النسب إلى قولين [2]:

الأول: يؤخذ بالقرعة عند عدم وجود غيرها من أدلة ثبوت النسب الأخرى، مثل الفراش، والبينة، والإقرار، والقيافة، وذلك في أولاد الإماء فقط.

الثاني :يرى عدم ثبوت النسب بالقرعة و به قال جمهور العلماء، وهو الراجح والله أعلم، وذلك لأن القرعة تعتريها الدقة وتعتمد على المصادفة.

الفرع الثاني: طرق نفي النسب في الشريعة الإسلامية:

من مظاهر عناية الشريعة الإسلامية برابطة النسب أنها جعلت طرق نفيه محدودة، فلا طريق لنفي النسب الثابت إلا طريق واحد وهو اللعان.

واللعان في اللغة :مشتق من اللعن، وهو الطرد والإبعاد من الخير، واللعان في اصطلاح الفقهاء هو : شهادات تجري بين الزوجين، مؤكدة بالإيمان مقرونة باللعن من جانب الزوج وبالغضب من جانب الزوجة، إذا رماها بالزنا، أو نفي الولد واللعان مشروع من الكتاب والسنة والإجماع[3].

ومن السنة ما ثبت في الصحيحين عن ابن عمر – رضي الله عنهما :أن رجلاً لاعن امرأته وأنتفى من ولدها، ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما وألحق الولد بالمرأة [4].

وأما عن الإجماع فقد أجمع الفقهاء في الجملة على مشروعية اللعان ولا يصح اللعان إلا بعد توفر الشروط الآتية:

---

[1] السبيل، عمر محمد :البصمة ومدى مشروعية استخدامها في النسب والجناية، مرجع سابق،ص26

[2] الميمان، ناصر عبد الله: البصمة الو ا رثية وحكم استخدامها في مجال الطب الشرعي والنسب، بحث مقدم لمؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون المعقود بجامعة الامارات، الفترة 12 – 24 صفر 1423هـ، م2، ص604.

[3] هلالي، سعد الدين مسعد، البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها، مرجع سابق، ص 343.

[4] صحيح البخاري 281/3، وصحيح مسلم 208/4.

١ –أن يكون الزوجأن مكلفين.

٢ –ألا يكون الزوج مكرهاً على اللعان.

٣ –أن يقذف الزوج زوجته بالزّنا فتكذبه.

٤ –أن يكون اللعان بأمر من الإمام أو نائبه.

ويترتب على اللعان سقوط حد القذف عن الزوج، وسقوط حد الزنا عن الزوجة، كذلك يفرق بينهما فرقة مؤبدة، وينسب الولد الى أمّه.

فاللعان هو الوسيلة الوحيدة في الشريعة لنفي النسب، فقد أبطل الإسلام ما سواه من طرق كانت شائعة في الجاهلية، مثل : تحويل النسب، أو التنازل عنه، أو التبني.

الفرع الثالث: إثبات النسب بالبصمة الوراثية:

اهتمت الشريعة الإسلامية بإثبات النسب اهتماماً كبيراً، حيث جعلت لذلك طرقاً متعددة سبق عرضها، فرابطة النسب رابطة عظيمة أولاها الإسلام أهمية كبرى لما يترتب على ثبوتها من منفعة، وتماسك لأفراد المجتمع، وارتباط كل فرد بأسرة ونسب، ولما يترتب على عدم ثبوتها من ضرر بالغ بالفرد والمجتمع.

وبالنظر إلى البصمة الوراثية، فإننا نجد أنها وسيلة علمية متقدمة، تتميز بالدقة العلمية، ولا تقوم على الظن والتخمين، بل تقوم على أساس علمي ثابت، ولما أجاز الفقهاء الأخذ بالقيافة في إثبات النسب، وهي علم يقوم على معرفة الشبه بين الولد ووالده على أساس الصفات الظاهرة أو الخفية اعتماداً على الفراسة، فإنه من باب أولى أن يكون الأخذ بالبصمة الوراثية لإثبات النسب جائزاً، لاسيما وأنها تعتبر صورة متطورة للقيافة، بل أنها بلا شك تفوق القيافة في الدقة والقطعية.

فالبصمة الوراثية أقوى بكثير من القيافة العادية التي هي إثبات النسب بوجود الشبه الجسماني بين الأصل والفرع.[1]

و البصمة الوراثية يعتمد فيها على أدلة خفية محسوسة من خلال الفحوصات المخبرية، التي عُلم بالتجارب العملية صحة نتائجها، ولذلك فأن الأخذ بنتائج البصمة الوراثية في إثبات النسب أولى من الأخذ بنتائج القيافة ويرى العديد من الفقهاء المعاصرين، أنه يجب أن تقدم البصمة الوراثية على

[1] **السبيل، عمر محمد، البصمة ومدى مشروعية استخدامها في النسب والجناية، مرجع سابق، ص34**

القيافة لما لها من نتائج يكاد يُجزم بصدقها، ولأن البصمة الوراثية عبارة عن درجة متقدمة من القيافة فهي أدق منها وأكثر دلالة، إلا أنه لا يجوز أن تقدم البصمة الوراثية عند التعارض على الفراش ولا على شهادة التسامع، ولا على الشاهدين[1].

والبصمة الوراثية قرينة لا تقبل الرد ولا النقض ولا يجري عليها التبديل بمرور الزمن. فهي قرينة من نوع خاص يجعلها في حقيقة الأمر الأقوى في الإثبات حيث لا يعتريها ما يعتري غيرها من وسائل الإثبات من خلل يعصف بمصداقيتها. وتتحقق بها البينة التي تتطلبها الشريعة الاسلامية في إثبات الحقوق.[2]

الفرع الرابع: نفي النسب بالبصمة الوراثية

مر فيما سبق أن الإسلام حرم نفي النسب الثابت إلا بطريق واحد فقط وهو اللعان، وذلك دفعاً للأنساب الباطلة إذا تيقن الزوج أن الولد ليس منه، وليس لديه دليل على اتهام زوجته بالزنا.

وحيث أن اللعان حكم شرعي ثابت بالكتاب والسنة والإجماع، وله صفة تعبدية في إقامته، فلا يجوز إلغاؤه، أو إحلال غيره محله، أو قياس أية وسيلة عليه مهما بلغت من الدقة والصحة[3].

ولذلك لا يجوز شرعاً إحلال البصمة الوراثية محل اللعان في نفي النسب، أو الاكتفاء بها عن اللعان.

وقد قرر المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي في دورته السادسة عشرة[4] ما يلي:

١ – إن استعمال البصمة الوراثية في مجال النسب لا بد أن يحاط بمنتهى الحذر والحيطة والسرية، ولذلك لا بد أن تقدم النصوص والقواعد الشرعية على البصمة الوراثية.

٢ – لا يجوز شرعاً الاعتماد على البصمة الوراثية في نفي النسب، ولا يجوز تقديمها على اللعان.

٣ – لا يجوز استخدام البصمة الوراثية بقصد التأكد من صحة الأنساب الثابتة شرعاً.

---

[1] الأشقر، محمد سليمان :إثبات النسب بالبصمة الوراثية، بحث مقدمة للندوة الحادية عشرة التي عقدتها المنظمة الإسلامية للعلوم الطبيّة بدولة الكويت للفترة 23 - 25 جماد الآخرة ١٤١٩ هـ. بعنوان" الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني – رؤية إسلامية"، ص17.

[2] محمد فريد الشافعي " البصمة الوراثية ودورها في الإثبات " دراسة فقهية مقارنة بين الفقه الاسلامي والقانون الوضعي. دار البيان. جامعة الازهر. ص 126. 2006.

[3] السبيل، محمد عمر، البصمة ومدى مشروعية استخدامها في النسب والجناية، مرجع سابق،ص29

[4] القرار السابع من قرارات المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي في دورته السادسة عشرة المنعقدة في الفترة 21 – 26 شوال، 14422هـ.

ويرى بعض الفقهاء أنه يجوز الاستعانة بالبصمة الوراثية كقرينة قد تحمل الزوج على العدول عن اللعان، فيما إذا ثبت من خلال الفحص أن المولود على فراشه هو ابنه، وهذه مصلحة شرعية يتشوق إليها الشرع لما فيها من درء لما يترتب على اللعان من ضرر[1].

الفرع الخامس: مدى حجية البصمة الوراثية في إثبات النسب او نفيه:

اولاً: مدى الاحتكام إلى البصمة الوراثية في حالة تنازع اثنين في ابوة مجهول النسب [2]:

اكد المؤتمر الذي عقدته المنظمة الاسلامية للعلوم الطبية في الكويت والذي شارك فيه أبرز العلماء والأطباء المتخصصين على ما يلي:

1- أن كل إنسان ينفرد بنمط خاص في ترتيب جيناته ضمن كل خلية من خلايا جسده لا يشاركه فيه أي شخص آخر في العالم ويطلق على هذا النمط (البصمة الوراثية) وهي من الناحية العلمية وسيلة لا تكاد تخطىء في التحقق من الوالدية البيولوجية والتحقق من الشخصية. ولا سيما في مجال الطب الشرعي. وهي ترقى إلى مستوى القرائن القوية التي يأخذ بها أكثر الفقهاء في غير قضايا الحدود الشرعية. وتمثل تطوراً عظيماً في مجال القيافة الذي يذهب إليه الفقهاء في إثبات النسب المتنازع فيه. لذلك ترى الندوة أن يؤخذ بالبصمة الوراثية في كل ما يؤخذ بالقيافة من باب أولى.

2- اكد المؤتمر على ضرورة أن يؤخذ بالبصمة الوراثية في حال تنازع واحد او أكثر في أبوة مجهول النسب إذا انتفت الأدلة أو تساوت. أو كان بسبب الاشتراك في وطء الشبهة و نحوه. وكذلك في الاشتباه في المواليد في المستشفيات أو في حالات ضياع الأطفال أو وجود جثث مجهولة الهوية أو مفقودين.

ثانياً: مدى الإحتكام إلى البصمة الوراثية في حالة عدول الأب عن استلحاق مجهول النسب أو إنكار أبنائه ذلك بعد وفاته:

إن استلحاق أو اقرار مجهول النسب حق للمستلحق إذا تم بشروط مشروعة. وترتيبا على ذلك فإنه لا يجوز للمستلحق أن يرجع في إقراره ولا عبرة بإنكار أحد من أبنائه لنسب ذلك الشخص عبرة بالبصمة الوراثية في هذا الصدد.

ثالثاً: مدى الاحتكام إلى البصمة الوراثية في توريث مجهول النسب:

---

[1] السبيل، محمد عمر، البصمة ومدى مشروعية استخدامها في النسب والجناية، مرجع سابق، ص 30

[2] بديعة علي احمد " البصمة الوراثية واثرها في اثبات النسب او نفيه " دراسة فقهية مقارنة " دار الفكر الجامعي. الاسكندرية.ط1. ص 103-104. 2010.

إذا أقر بعض الأخوة بأخوة مجهول النسب ونفاها البعض الآخر فقد رأت اللجنة أن إقرار بعض الأخوة بأخوة مجهول النسب لا يكون حجة على باقي الأخوة ولا يثبت النسب و آثار الإقرار قاصرة على المقر في خصوص نصيبه من الميراث. ولا يعتد في ذلك بالبصمة الوراثية.

رابعاً: مدة الاحتكام إلى البصمة الوراثية في حالة ادعاء امرأة بأمومتها لشخص ما ليس ثمة دليل على ولادتها.

اختلفت وجهات النظر في مضمون جواز استلحاق المرأة مجهول النسب وقد نص الفقهاء المتخصصون على أن الدليل الوحيد لإثبات أمومة المرأة للمولود هو ثبوت ولادتها له. ومن ثم لم يروا فائدة من الاحتكام إلى البصمة الوراثية. ولا تعتبر البصمة الوراثية دليلاً على فراش الزوجية إذ قد يكون الولد من زناً أما الزوجية فتثبت بالطرق الشرعية.[1]

الفرع السادس: مسائل لا يجوز إثبات النسب فيها بالبصمة الوراثية:

نص بعض الفقهاء على مسائل لا مجال للقيافة في إثبات النسب بها. وبالتالي فإنه لا مجال للبصمة الوراثية في إثبات النسب بها أيضاً. من هذه المسائل ما يلي [2]:

1- إذا أقر رجل بنسب مجهول النسب وتوفرت شروط الإقرار بالنسب فلا يجوز عندئذ عرضه على القافة لعدم المنازع والبصمة الوراثية كذلك.

2- إقرار بعض الأخوة بأخوة النسب لا يكون حجة على باقي الأخوة ولا يثبت به نسب وإنكاره تقتصر آثاره على المقر في خصوص نصيبه من الميراث ولا يعتد بالبصمة الوراثية هنا لأنه لا مجال للقيافة.

3- إلحاق مجهول النسب بأحد المدعين بناء على قول القافة.ثم أقام الآخر بينة على أنه ولده فإنه يحكم له به ويسقط قول القافة، لأنه يدل على البينة فيسقط بوجودها لأنها الأصل كالتيمم بالماء وهكذا البصمة الوراثية في الحكم هنا.

[1] **بديعة علي احمد " البصسمة الوراثية واثرها في اثبات النسب او نفيه " مرجع سابق. ص 105**
[2] **محمد فريد الشافعي " البصمة الوراثية ودورها في الإثبات " مرجع سابق. ص 130**

الفرع السابع: موقف الفقه الحديث من نفي النسب بالبصمة الوراثية:

لقد شرع اللعان لدرء الحد عن الزوج إذا قذف زوجته بلا شهود أو أراد قطع نسب الحمل أو الطفل المولود عنه. وهي أيضاً حماية وصيانة لعرض الزوجة ودفعاً للحد عنها. والطريقة التي جاءت بها النصوص الشرعية لنفي النسب هو اللعان. وقد كان النقاش بين فقهاء العصر حول مدى نفي النسب بالبصمة الوراثية ويمكن تلخيص آرائهم على النحو الآتي:[1]

الرأي الأول: ومضمونه أنه لا يجوز تقديم البصمة الوراثية على اللعان وهذا ما عليه الفقهاء المعاصرون عامةً. وبناء على هذا الرأي فقد انتهى مجمع الفقه الإسلامي إلى أنه لايجوز شرعاً الاعتماد على البصمة الوراثية في نفي النسب ولا يجوز تقديمها على اللعان.

الرأي الثاني: يجوز اللجوء للبصمة الوراثية عند تيقن الزوج أن الحمل ليس منه.

الرأي الثالث: إذا اكدت البصمة الوراثية صحة نسب الطفل للزوج فنسب الطفل قائم لا ينفي ولو لاعن. وينفى النسب باللعان إذا جاءت البصمة تؤكد قوله وتعتبر دليلاً تكميلياً.

الرأي الرابع: البصمة الوراثية بديل اللعان: ومجمل هذا الرأي أن البصمة الوراثية تجري أولاً فإذا كانت موافقة لرأي الزوج فينفى النسب بالبصمة الوراثية بينما يكون للزوجة أن تدرأ عن نفسها الحد بدعوى الغصب أو الشبهة وغيره ويحد الزوج للقذف إذا كانت البصمة تؤكد أن الطفل من صلبه ولا ينفى عنه الطفل.

[1] **محمد فريد الشافعي " البصمة الوراثية ودورها في الإثبات مرجع سابق. ص 131-132**

المبحث الثاني: تطبيقات البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي:

لقد أحدث اكتشاف البصمة الوراثية نقلة نوعية في مجال مكافحة الجريمة، والتعرف إلى مرتكبي الجرائم المجهولة، وفك غموض معظم القضايا الجنائية، فقد استفاد العاملون في مكافحة الجريمة والبحث الجنائي من خاصية أن لكل إنسان بصمة وراثية تختلف عند غيره من الناس، وأنه بالإمكان استخراج بصمة الجاني الوراثية من أي أثر حيوي تركه في مسرح الحادث حتى لو كان ضئيلاً.

إن مجرد وجود أثر من دم الإنسان، أو لعابه، أو شعره، أو أي إفراز، أو نسيج من أنسجة جسمه، كفيل بتحديد بصمته الوراثية. وبذلك تكون البصمة الوراثية من أقوى أدلة التحقيق، ويمكن من خلال وجود بصمة المجرم في مسرح الحادث وضعه بدائرة الاتهام وتبرئة غيره.

المطلب الأول: أكثر الأماكن الشائعة للآثار البيولوجية في القضايا الجنائية:

تتعدد الأماكن التي يتم العثور فيها على آثار بيولوجية سواء للجاني أو للمتواجدين أثناء وقوع الجريمة، ولا يمكن حصر هذه الأماكن، حيث تتعدد القضايا وتتنوع، ويبقى الفيصل في العثور على هذه الآثار هو خبراء مسرح الحادث وفطنتهم، ومن أهم هذه الأماكن ما يلي:[1]

1- على جسد الضحية، وفي أماكن متفرقة مثل المناطق الجنسية، وكذلك الملابس، أو على الجلد كآثار العض أو آثار العرق أو اللعاب أو الدم.
2- على البطانيات وأغطية الأسرة، أو آثار العرق إن كان يحتوي على خلايا من الجسم ويوجد على مقابض الأبواب أو الجدران أو دورات المياه.
3- في سلة المهملات، فقد يوجد مناديل تحتوي على آثار بيولوجية من الجاني، سواء كانت دماء أو منياً أو لعاباً أو إفرازات مخاطية، أو قد يوجد أدوات استخدمها في جريمته كالواقي الطبي، أو غيره.
4- في الأمتعة، أو القفازات أو القبعات، فقد يوجد بها آثار عرق، أو شعر، أو خلايا جلدية، أو لعاب.

[1] الجندي، إبراهيم صادق؛ الحصيني، حسين :تطبيقات تقنية البصمة الوراثية، مرجع سابق، ص ١٦٠

5- في عيدان تنظيف الأذن، أو عيدان الأسنان، أو خيط تسليك الأسنان، فقد يتم العثور على بعض اللعاب أو الخلايا العالقة بها، أو أعقاب السجائر فقد يوجد بها آثار لعاب.

6- في حواف الأكواب، والأواني المنزلية، وبقايا الأكل، أو اللبان، أو علب العصيرات، فقد يوجد آثار للعاب الجاني.

7- في الأربطة والأشرطة اللاصقة الطبية، التي يتركها الجاني، فقد يوجد بها بعض الخلايا أو الدم أو العرق أو الشعر، حيث يرميها في مسرح الحادث أو قريباً منه.

8- على بقايا أدوات المسكرات، أو المخدرات، كالبراويز وغيرها، فقد يتم العثور على آثار دم أو عرق أو قيء أو خلافه.

9- على الأمشاط وأدوات التنظيف في دورات المياه، فقد يعثر على بعض الشعر أو أي إفراز من جسم الجاني.

وقد عمدت بعض من الدول مثل أمريكا وبريطانيا إلى تسجيل قاعدة بيانات للبصمة الوراثية للمجرمين الذين يدانون في القضايا الجنائية، وذلك حتى يمكن الرجوع لهذه القاعدة بسهولة في الجرائم المجهولة، وتحديد أصحاب الآثار التي يعثر عليها إن كانوا من أرباب السوابق، وتشمل قاعدة البيانات في أغلب الأحيان ثلاثة أجزاء :[1]

- البصمة الوراثية للعينات المتخلفة بمسرح الحادث للقضايا المجهولة وتسمى (أنماط مسرح الجريمة).
- البصمة الوراثية للمجرمين، وتسمى (أنماط المجرمين).
- البصمة الوراثية للأشخاص المفقودين، وتسمى (أنماط المفقودين)

الفرع الأول : استخدامات البصمة الوراثية في القضايا الجنائية:

تتعدد صور المجال الجنائي الذي يبرز فيه دور البصمة الوراثية والذي من صوره مايلي [2]:

[1] **الجندي، إبراهيم صادق؛ الحصيني، حسين :تطبيقات تقنية البصمة الوراثية، مرجع سابق، ص 161**
[2] **خليفة علي الكعبي" البصمة الوراثية وأثرها على الاحكام الفقهية " دراسة فقهية مقارنة، دار النفائس للنشر والتوزيع، الطبعة الاولى، الاردن، 2006، ص 67**

1- جرائم الدماء بأنواعها: القتل والضرب المفضي الى الموت وقضايا الدهس المروري وجرائم الانتحار بشتى اشكالها.

2- جرائم العرض بأنواعها: اللواط الزنى والاغتصاب وهتك العرض المصاحب لجرح وخلّف عينة او أثراً، وكل فعل ارتبط بجناية او جنحة في قضايا العرض تركت آثاراً وعينات يستفاد منها للتحليل البيولوجي.

3- جرائم تزوير النسب ويقصد بها الحصول على جنسية دولة ما او الحصول على مبلغ من المال.

4- كل جريمة او حادثة تركت آثاراً او عينة من المتهم على المجني عليه يمكن الاستفادة منها في تحليل البصمة الوراثية بما في ذلك ايضا قضايا أمن الدولة والارهاب فللبصمة الوراثية دور بارز في قضايا الإرهاب، حيث يمكن عن طريقها التعرف على جثث الضحايا، وكذلك معرفة المنفذين للعمليات الإرهابية، إن كانت العملية إنتحارية.

المطلب الثاني: تطبيقات الوسائل العلمية الأخرى في المجال الجنائي

سوف نتناول في هذا المطلب أهم تطبيقات الوسائل العلمية في الإثبات الجنائي المستخدمة في النظام القضائي الفلسطيني، بحيث نتناول في الفرع الأول أهم تطبيقات مصل الحقيقة، فيما نتناول في الفرع الثاني أهم تطبيقات البصمات.

الفرع الأول: أهم تطبيقات مصل الحقيقة في الإثبات الجنائي

المراد بهذا الأسلوب هي مواد يتعاطاها الشخص، ينتج عنها نوم عميق، يفقد الشخص خلالها القدرة على الاختيار والتحكم الإرادي، مما يجعله أكثر قابلية للإيحاء والرغبة في المصارحة، والتعبير عن مشاعره الداخلية دون أن يعلم ويقرب من هذه الوسيلة ما يعرف بـ"مصل الحقيقة"، وهي مركبات كيميائية تأخذ متعاطيها إلى عالم اللاشعوري يفقده التحكم والسيطرة دون أن يفقد الوعي، مما يجعله يكشف أسراره دون اختياره. و يعتبر مصل الحقيقة من العقاقير المخدرة التي تستخدم لإحداث نوع من التخفيض أو التعطيل في التحكم الإرادي لدى الفرد ونزع حواجز عقله الباطن بما يمكن معه معرفة

المعلومات المخزنة في داخل النفس البشرية كالمؤثرات العاطفية وصدمات نفسية سابقة تعرض لها في حالة الادراك والوعي، فالتحليل التخديري يمثل طريقة بحث نفسي ومرضي تمارس بمعرفة طبيب مؤهل علمياً عن طريق الحقن بالوريد بمحاليل مركبة متغيرة في تركيباتها الكيميائية، ولكنها متماثلة في تأثيرها على الجهاز العصبي المركزي، وهي تعمل على أن يكون الشخص في حالة إنفكاك في الوعي واسترخاء، والإحساس إلى الحد الذي تزول فيه عناصر اضطراب الشعور الباطن، حيث عرّف الفقهاء في مصر عملية الحقن بالعقاقير المخدرة بأنها تلك المواد التي يتعاطاها الشخص فتؤدي إلى حالة نوم عميق تستمر فترة تتراوح بين خمس دقائق وعشرين دقيقة ثم يعقبها اليقظة، ويظل الجانب الإدراكي سليماً وكذلك الذاكرة خلال فترة التخدير، بينما يفقد الشخص القدرة على الاختيار والتحكم الإرادي مما يجعله أكثر قابلية للإيحاء ورغبة في المصارحة والتعبير عن المشاعر الداخلية وبذلك يمكن اكتشاف الدوافع النفسية والرغبات المكبوتة، فالتحليل التخديري يرفع أو يضعف من الحاجز القائم بين العقل الواعي والعقل الباطن، بحيث يمكن معرفة المعلومات التي يحتويها العقل الباطن.[1]

إن أهم العقاقير المخدرة في هذا المجال هي (Naecoven) و (Pentothal Sodiuom) و (Odiuom) و (Amytal Pentonal) وكذلك عقّار (Eunarcom) وتستخدم هذه العقاقير عن طريق الحقن ببطء شديد ويطلب من الشخص أن يبدأ بالعد وعند التوقف عن العد او يبدأ يقع منه اخطاء في العد يوقف الحقن حيث يكون في حالة غيبوبة واعية وأثبتت التجارب أن كمية من المستحضر بين (10 – 14 سم) تكون كافية للوصول إلى حالة التخدير، لهذا فأن القيمة العلمية للعقاقير المخدرة في المجال الجنائي على الرغم مما توصلت اليه من نتائج الا أنها تكون عرضة للخطأ في جميع تفصيلاتها لأن الاقوال التي يدلي بها الشخص وهو تحت تأثير المخدر ليست في واقع الامر تعبيراً عن الحقيقة بالإضافة إلى أن استخدام تلك الوسيلة لا يصل بنا إلى نتائج صحيحة تماماً من الناحية العلمية ومما يزيد الامر خطورة أن الشخص الخاضع للتخدير يصاب بضعف عقلي يفقده القدرة على التمييز بين ما يعرفه على أنه حقيقة وما يحاول المحقق أن يقنعه به على أنه واقع مما يجعلنا في النهاية امام حقائق مختلطة بأوهام وتخيلات ينتج عنها اعترافات لا تستند إلى أي أساس من المنطق.

---

[1] **محمد احمد خليفة، مشروعية استخدام الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي، مجلة الفكر الشرطي، م1،ع2،الشارقة.(1992).ص43**

الفرع الثاني: أهم تطبيقات البصمات في الإثبات الجنائي:

البصمة في الإصطلاح الجنائي هي: "عبارة عن تلك الخطوط البارزة التي تحإذيها خطوط أخرى منخفضة والتي تتخذ أشكالاً مختلفة على جلد أصابع اليدين والكفين من الداخل، وعلى أصابع القدمين وباطنه. وفيما يلي البصمات المستحدثة في الإثبات الجنائي:

أولاً: بصمة الحمض النووي

المراد بالبصمة الوراثية: "هي تعيين هوية الإنسان من خلال تحليل جزء من أجزاء حمض (D A.N.) المتمركز في نواة أي خلية من خلايا جسمه"[1].

والمراد بالحمض النووي: "هو الحمض النووي الرايبوزي منقوص الأكسجين، والحروف الثلاثة DNA هي اختصار للاسم العلمي (Deoxyribo Nucleic Acid)" [2]

وهي بصمة جينية لا يمكن تطابقها من كل وجه بين شخصين، ويمكن الحصول عليها من أي خلية من : سوائل جسم الإنسان كالدم، أو اللعاب، أو المني، أو البول، كما يمكن الحصول عليها من الأنسجة كجذور الشعر، والعظام، والجلد.

وأطلق عليها بالبصمة الوراثية باعتبار أن هذا الحمض يأخذه الإنسان بالوراثة عن أبيه وأمه، حيث أثبت الطب عبر تتابع الأبحاث، أن كل شخص له خلايا، وكل خلية –عدا كريات الدم الحمراء– لها نواة يحيط بها السيتوبلازم، وأن النواة في كل خلية من الجسم تحمل المادة الوراثية، والشفرات الوراثية في النواة منظمة في تراكيب تسمى الكروموسومات، أو الصبغيات –لكونها قابلة للصبغ، ووحدة البناء الأساسي لهذه الكروموسومات هو هذا الحمض النووي، وكل شخص يحمل في خليته الجينية (46) من صبغيات الكروموسومات، يرث نصفها وهي (23) كروموسوماً عن أبيه بواسطة الحيوان المنوي، والنصف الآخر وهي (23) كروموسوماً يرثها عن أمه بواسطة البويضة، فينتج عن ذلك كروموسومات

[1] **هلالي سعد مسعد، البصمة الوراثية وعلاقتها الشرعية،دراسة فقهية مقارنة،مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت،ط1، الكويت.ص67**
[2] **الجندي، براهيم، الحصيني، حسين :تطبيقات تقنية البصمة الوراثية الطبعة الأولى، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2002، ص 171**

ذات صفة استقلالية عن كروموسومات والديه مع بقاء التشابه معهما في كثير من الوجوه في مكونات حمضه النووي، وبهذا يكون للإنسان بصمة جينية خاصة به لا تشبه أصوله من جميع الوجوه.[1]

ويستعمل الحمض النووي في مجالات عدة منها: قضايا النسب، وإثبات درجة القرابة بين الأفراد، وقضايا التحقق من هوية الجثث المجهولة التي قد تحدث بسبب حوادث المركبات، أو الحريق، أو الحروب ونحوها، وتحديد الجنس بالنسبة للخنثى، واختبار سبب الموت المفاجئ، وعلاج بعض الأمراض، والتحقيق الجنائي، إلى غير ذلك من الاستخدامات.

ويمكن استخدام بصمة الحمض النووي في مجال التحقيق الجنائي حيث أن هذا الحمض يمكن عن طريقه الوصول إلى هوية الشخص يقيناً، ويتم ذلك من خلال أخذ ما يسقط من جسم الجاني في محل الجريمة وما حوله، وإجراء تحاليل البصمة الوراثية على تلك العينات المأخوذة، ومن ثم مطابقتها على البصمات الوراثية للمتهمين بعد إجراء الفحوصات المخبرية على بصماتهم الوراثية.

ويمتاز الحمض النووي بإمكانية الاحتفاظ به ولو لمدة طويلة، كما يمتاز بسهولة قراءته، كما يمكن من خلاله تحديد جنس المتهم هل هو ذكر أو أنثى.

ثانياً: بصمة الأصابع

والمراد بها الخطوط الموجودة على باطن أصابع اليدين والقدمين، وتتكون من خطوط ملتفة بارزة تُحإذيها خطوط أخرى منخفضة.

حيث أثبتت الدراسات أن بصمات الإنسان تتكون في الشهر السادس من الولادة، وأول من اكتشف هذه الوسيلة في مجال التحقيق هم الصينيون واليابانيون منذ ثلاثة آلاف سنة في ختم العقود والمواثيق، أما استخدامها كوسيلة للقبض على الجناة فإنما حدث في القرن التاسع عشر، حيث توالت الأبحاث والتجارب العلمية وأكدت أهمية هذه الوسيلة من جهة أنه لا يمكن حدوث تطابق بين أي بصمتين، حتى أن التوأمين اللذين ينتميأن لبويضة واحدة يختلف كل واحدٍ منهما عن الآخر في بصماته [2].

[1] **الجندي، براهيم، الحصيني، حسين :تطبيقات تقنية البصمة الوراثية مرجع سابق، ص 171**

[2] **السبيل، عمر محمد :البصمة الوراثية ومشروعية استخدامها في النسب والجناية، مرجع سابق، .ص ٣٠**

وهذه البصمات قد تكون ظاهرة، وذلك نتيجة تَلَوُّث أصابع اليدين أو القدمين بأية مادة ملونة كالدم، أو الحبر، أو غير ذلك، وقد تكون خفية لا ترى بالعين المجردة، فحينئذ يتم إظهارها بأحد ثلاث طرق:

أ- بواسطة المساحيق التي لها قدرة على الالتصاق على موضع الفحص إذا كان مستوياً لا نتوءات فيه.

ب- الأشعة فوق البنفسجية، وذلك إذا كان السطح ذا ألوان بعد رشه بمادة تلتصق بمادة الأثر، وتظهر خطوطه ويتم تصويرها بعد ذلك.

ج- الطرق الكيميائية، وتستخدم إذا مضى على البصمات زمن طويل، وغالباً ما تكون للأسطح نصف مسامية كالورق.

ويمكن الاستفادة من البصمات في مسرح الجريمة على تعيين هوية الجاني، وعدد الجناة، والآلة المستخدمة في الجريمة.

وقد تطور استخدام البصمات في مجال التحقيق حيث: «كان الفحص عن طريق البصمات فيه مشقة في الماضي، أما في الوقت الحاضر فأصبحت البصمات تخضع لمسح ثم لتسجيل رقمي في قواعد بيانات كبيرة، ويمكن بعد ذلك استعمالها عبر الحاسوب للتأكد من مدى التطابق في لمحة عين، في حين كان ذلك يحتاج إلى جيش صغير من المحققين في الماضي».

وقد اعتبر القانون علامة البصمات وسيلة صحيحة من حيث الاعتراف بها أمام القضاء لغرض النفي أو الإثبات في المسائل الجنائية والمدنية.

ثالثاً: بصمة الإذن

ويتضح استخدام هذه البصمة في مجال التحقيق الجنائي من جهة ما أثبتته التجارب العلمية منذ عام 1879م على يد (اللفونس برتليون) أن لكل إذن خصائص لا تشتبه فيها مع غيرها، حتى على مستوى الفرد الواحد، وعلى هذا كان للبحث عن أثر بصمة الأذن دورها في التحقيق الجنائي، إلا أن بصمات هذا النوع قد يصعب إيجادها في بعض القضايا لعدم ملامسة الأذن لأماكن الجريمة غالباً، ومع ذلك

فيمكن إيجاد بصمات هذا النوع عند الأبواب والنوافذ التي قد يسعى الجاني لوضع إذنه عليها بقصد التأكد من وجود أحد في المنزل أو لا، وكذا يمكن وجود مثل هذه البصمات في الأماكن الضيقة في موقع الجريمة.[1]

رابعاً: بصمة العين

حيث اكتشف الأطباء منذ ما لا يزيد على عشر سنين أن لكل شخص قزحية تختلف في شكلها عن قزحية الشخص الآخر، بل تختلف عن قزحية العين الأخرى في الشخص نفسه، وليس ثمة قزحيتان متماثلتان حتى بين التوأمين، وهذه البصمة تكون في الشبكية والقزحية، وتستخدم كثير من الدول هذه البصمة في المجالات العسكرية، ويمكن التعرف إلى بصمة العين من خلال كاميرا خاصة توضع على بعد ثلاثة أقدام، إلا أن استعمال هذه البصمة في مجال التحقيق الجنائي مما يصعب الاستفادة منه، لذا كان استعماله نادراً جداً؛ لأن فائدتها إنما تكمن في التأكد من شخصية موجودة بصماتها مسبقا، ولأن أماكن الجرائم –في الغالب– لا يكون فيها تصوير للعين فلا يكون لها فائدة حينئذ.[2]

خامساً: بصمة الصوت

أكدت الدراسات أن لكل صوت خصائصه التي لا يمكن أن يشاركه فيها صوت آخر من كل وجه، وقد استخدم في ذلك للتحقيق الجنائي ما يعرف بـ(جهاز الطيف السمعي) الذي يُمكن من خلاله المقارنة بين صوت المتهم، والصوت المجهول، عن طريق الذبذبات التي تتحول إلى خطوط سوداء بيانية، يُقارن من خلالها بين الصوتين، «وتتم برسم بياني يعكس تردد الإشارات الصوتية المسجلة على المحور العمودي حسب الزمن والوقت على المحور الأفقي، ويضاف إلى ذلك الثابت الثالث وهو حدة الصوت، وهو ما يتبين من خلال الرسم البياني ويحدد كثافة البصمة المرسومة»، وبهذا الجهاز فإن مسألة التمويه وتقليد الأصوات يمكن اكتشافها، حيث أن المقلِّد لا يستطيع تقليد الصوت من كل وجه، وإن كان ذلك ممكنا في الظاهر بالنسبة للمستمعين، حيث أن التجارب أثبتت إمكانية اكتشاف التمويه والتقليد في الأصوات بواسطة جهاز بصمة الصوت. «وفي الولايات المتحدة ثبت نجاح هذه الطريقة

[1] منصور عمر المعايطة، الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي، الطبعة الأولى، مكتبة دار. الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،2000 ،ص56
[2] منصور عمر المعايطة، الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي، المرجع السابق ،ص57

وصحتها واعتمادها بنسبة 99 ٪ من قبل الباحثين في القوات الجوية US Air Force وحتى في مواجهة محتالين محترفين لم يفشل النظام» [1].

سادساً: بصمة الشفاه

أثبتت الحقائق العلمية الحديثة أن الخطوط الموجودة على شفاه الإنسأن تختلف من شخص لآخر، ولا يمكن تماثلهما من كل وجه حتى بين التوائم، وأن هذه الخطوط لا تتغير مع تقدم السن، ولذا أمكن استعمال هذا النوع من البصمات في التحقيق الجنائي، ويمكن الحصول على هذه البصمات في الأكواب التي استعملت للشرب في ساحة الجريمه.[2]

سابعاً: بصمة الأسنان

حيث عقدت المنظمة الدولية للشرطة الجنائية عام 1981م ندوة خاصة بطرق دراسة تحقيق الشخصية وكشف الآثار، وأقر في تلك الندوة أهمية آثار الأسنان والاستفادة منها في التعرف إلى الأشخاص.ويمكن الحصول على آثار الأسنان في جسم الجاني، أو المجني عليه، أو على بقايا المأكولات، وتختلف آثار الأسنان فقد تكون الآثار غائرة، وقد تكون سطحية، ولكل نوع طريقه تخصه في رفعه من ساحة الجريمة بحيث يمكن الاستفادة منه.[3]

ثامناً: بصمة الرائحة

حيث أثبتت الدراسات أن لكل إنسان رائحة تختلف عن الآخر، بسبب إفراز سائل أبيض ثقيل يحتوي على مواد تتحلل بواسطة البكتريا الموجودة على الجلد، وينتج عنها مواد طيارة ذات رائحة مميزة، ويفرز هذا السائل مع العرق.

ونتيجة لهذه البصمة فقد استخدم أرباب التحقيق –في الكشف عن الجريمة، والبحث عن المجرمين ومكان اختفائهم– كلابا أطلق عليها اسم (الكلاب البوليسية)، نظراً لما تتمتع به الكلاب من قوة حاسة

---

[1] **مقال مترجم من مجلة فرونكوفونية " RING", الكاتب SAMI BIASONI تحت عنوان: "العلم في خدمة التحقيق الجنائي", الموقع: http://www.surlering.com/article.php/id/4793**

[2] **الاستخدام الشرعي والقانوني للوسائل الحديثة في التحقيق الجنائي , مركز الدراسات والبحوث , الطبعة الاولى , جامعة نايف العربية للعلوم الامنية , 2008 , ص26**

[3] **الاستخدام الشرعي والقانوني للوسائل الحديثة في التحقيق الجنائي, المرجع السابق , ص32 -33**

الشم، كما أنه إلى جانب الكلب البوليسي قد اكتشف جهاز علمي يسمى بـ(الكردماتوجرافيا الغازية) يُمكن به تحليل أي رائحة، فيكون مسانداً للكلاب، ومعوضا للنقص الذي قد يحدث عند الكلب.

والمنهجية المستخدمة في علم الشم تكون باستعمال شرائط من القطن والنسيج معقمة مدة ساعة –مدة التخصيب– في مواضع مختلفة من موقع الجريمة، والتي يتم تخزينها في قوارير مغلقة بإحكام، ويمكن المحافظة على هذه الدلائل والمؤشرات لمدة تصل إلى عشر سنوات، ويتدخل الكلب لحظة تحديد الهوية بعد عرض القوارير عليه، ويكون قد سبق له شم المتهم.[1]

[1] مقال من مجلة فرونكوفونية " RING", للكاتب, سامي بسيوني, تحت عنوان: "العلم في خدمة التحقيق الجنائي"مرجع سابق.ص22

الخاتمة:

يعتبر الإثبات والكشف عن الحقيقة من أهم المسائل التي تحظى باهتمام القاضي، ولأن تحقيق هذه الغاية يستوجب فيها إقامة الدليل الكافي على ارتكاب الجريمة وإسنادها إلى فاعلها، فالحق بدون إقامة الدليل عليها يعتبر هو العدم سواء، غير أننا في هذا العصر نشهد تراجعاً لوسائل الإثبات التقليدية وطرقها في إثبات الجرائم ، مما أدى بذلك إلى تسخير وسائل علمية حديثة وستغلالها في الإثبات، فضلا عن ذلك اختصارها للزمن للقيام بالمهمة فأصبحت بذلك تحتل مكانة مقارنة بالأدلة الجنائية التقليدية.

إلا أنه في النظام القضائي الفلسطيني تبقى عملية استخدام تلك الوسائل ضعيفة ومحدودة نظراً لخصوصية الحالة الفلسطينية وحداثة مؤسساتها التي لا زالت تواجه معيقات وتحديات كبيرة لا تمكنها من تطوير قدراتها ومواكبة التطورات العلمية في مجال الإثبات الجنائي كما اوضحت نتائج الدراسة، مما يتطلب ذلك الكثير من الجهد والعمل وتوفير الامكانيات.

و المتتبع لواقع المحاكم الفلسطينية يجد أن هناك تحولاً ملحوظا في السنوات الأخيره في تفهم السلطة الممنوحة للقاضي والدور الإيجابي الذي أولاه إياه المشرع في عملية الإثبات، وأن الأمر لا زال بحاجة إلى المزيد من التفهم لهذا الدور من قبل القضاة أنفسهم، ومن كافة المشتغلين بالقانون، و قد ساير قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني الأنظمة القانونية الحديثة في منح القاضي دوراً ايجابياً، وكان ذلك في أنواع الادلة كافة، وإن كان هذا الدور يتسع أحياناً كما هو الحال في شهادة الشهود أو في توجيه اليمين المتممة أو في الاستجواب، أو يقيد في أحيان أخرى كما هو الحال في السندات الرسمية، في حين أن قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني منح القاضي إقامة البينة بجميع وسائل الإثبات إلا إذا نص القانون على وسيلة معينة وجب الأخذ بها.

وللوقوف ذلك تناولت الدراسة الوسائل العلمية في الاثبات الجنائي في ثلاثة فصول بحيث تطرقت في الفصل الاول الى النظرية العامة في الاثبات من حيث ماهية الاثبات ومبادئه و طبيعته القانونية ثم حجية تلك الوسائل من حيث الاقتناع الوجداني للقاضي وسلطته في تقدير قبول ادلة الاثبات اما الفصل الثاني فتناول مشروعية الادلة الجنائية وتقسيماتها فيما اقتصر الفصل الثالث على البصمة الوراثية وتطبيقاتها ودورها في الاثبات، وتحقيقاً لذلك استخدم الباحث المنهج التحليلي والمقارن وإجراء

المقابلات مع بعض القضاة العاملين في المحاكم الفلسطينية في الضفة الغربية لاستجلاء موقفهم من وسائل الاثبات والتعرف على تطبيقاتها في القضاء الفلسطيني وكشف المعيقات التي تمنع استخدامها بفاعلية.

فيما لخص الباحث أهم النتائج التي توصلت اليها دراسته والتي حصل عليها من خلال تحليل النصوص والدراسة المقارنة واستجلاء رأي القضاة بمقابلتهم وطرح مجموعة من الاشئلة العلمية ذات الصلة بموضوع الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي، وفي ضوء ذلك خلص إلى عدة توصيات من شأنها أن تساهم في مواكبة التطورات الحاصلة في مجال التقنيات العلمية الحديثة والتشريعات القانونية التي تنظم عمل تلك التقنيات بما يضمن صون حقوق الإنسان وكرامته.

النتائج والتوصيات:

اولاً: نتائج الدراسة:

فيما يلي عرض لأهم النتائج التي توصلت اليها الدراسة:

1- أن مجال الإثبات الجنائي بالوسائل العلمية لا يقتصر على إقامة الدليل أمام القاضي فحسب بل يتسع ليشمل سلطات التحقيق والاستدلال واتخاذ الإجراءات التي حددتها القوانين.

2- إن الدليل العلمي المستمد من وسائل الإثبات يخضع لمبدأ حرية الاقتناع للقاضي في تقدير رأي الخبير، فيأخذ به أو يرفضه كلياً أو جزئياً بما في ذلك البصمة الوراثية، ونظراً لإختلاف قدرات القضاة والتباين في اجتهاداتهم ونظرتهم لتقدير الأدلة الجنائية كان لا بد من وجود ضوابط وقواعد تحكم ذلك.

3- إن مشروعية الدليل الجنائي تعتمد على صحة الإجراءات المتبعة في الحصول عليه والاستناد على وسائل علمية مشروعة. فاقتناع القاضي لا يبنى إلا على أدلة سليمة من الناحية القانونية ووليدة اجراءات مشروعة تحترم فيها الحريات والكرامات الإنسانية. فمثلاً في قضايا التسجيل والتنصت على المراسلات يجب أن يكون ذلك بعد الحصول على إذن قضائي كما ورد في المادة (51) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني الفقرة(2) " كما يجوز (للنائب العام أو احد مساعديه) مراقبة المحادثات السلكية واللاسلكية وإجراء تسجيلات لأحاديث في مكان خاص بناء على إذن قاضي الصلح متى كان لذلك فائدة في جناية أو جنحة يعاقب عليها بالحبس لمدة لا تقل عن سنة ".

4- بين المشرع الفلسطيني أن البينة في الدعاوي الجزائية تقام بجميع طرق الإثبات إلا إذا نص القانون على طريقة معينة.حيث نصت المادة (206) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني المعدل رقم (3) لسنة (2001) في الفقرة(1) على أنه" تقام البينة في الدعاوي الجزائية بجميع طرق الإثبات إلا إذا نص القانون على طريقة معينة " وجاء في الفقرة (2) من المادة نفسها أنه " إذا لم تقم البينة على المتهم قضت المحكمة ببراءته".

ويمثل هذا النص قيداً على قاعدة حرية الإثبات بمعنى أنه إذا اشترط القانون طريقة معينة للإثبات وجب التقيد بها، وإذا لم تقم البينة على المتهم قضت المحكمة ببراءته.

5- لم ينظم القانون الفلسطيني الأدلة الجنائية ولكنه اقتصر على تنظيم إجراءات الإثبات المؤدية إليها مما يتيح للجهات المختصة القيام بأي إجراء من شأنه أن يوصل للحقيقة شريطة عدم المساس بحريات الأفراد .

6- أُعتبرت الأدلة المستقاة من الوسائل العلمية في الإثبات الجنائي بيّنات صالحة لكنها ليست أدلة قاطعة إلا إذا اقترنت بأدلة أخرى تعزز قناعة القاضي. فقد جاء في نص المادة (219) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم(3) لسنة(2001) " تقبل في معرض البينة بصمات الأصابع وبصمات راحة اليد وباطن القدم أثناء إجراء التحقيق أو المحاكمة، ويجوز قبول الصور الشمسية في معرض البينة للتعرف إلى صاحبها وذلك لمعرفة هوية المتهم ومن له علاقة بالجريمة ". وكذلك ما ورد في المادة (220) من القانون نفسه " تقبل في معرض البينة في الإجراءات الجزائية جميع التقارير الصادرة من الموظف المسؤول عن المختبرات الحكومية أو المعتمدة رسمياً، والموقعة منه والمتضمنة نتيجة الفحص الكيماوي أو التحليل الذي أجراه بنفسه بشأن مادة مشتبه فيها. ولا يقتضي ذلك لأداء الشهادة في هذا الشأن إلا إذا قدرت المحكمة أن حضوره ضروري لتأمين العدالة ".

7- البصمة الوراثية هي البنية الجينية التفصيلية التي تدل على هوية كل فرد بعينه وتحدد طبيعته الصحية بالتحليل الوراثي لجزء من الحمض النووي D.N.A، وتستند في الإثبات على حقيقة علمية مؤداها أن لكل شخص فرض جيولوجي أو جيني خاص به يأخذه من أبوية بالتساوي في لحظة الإخصاب ويمنحه الاستقلال بنظام وراثي يميزه عن غيره ولو مضت عليه آلاف السنين.

8- إن تقنية الحمض النووي تعد أسلوباً علمياً متطوراً في الكشف عن الجرائم وإقامة الدليل القاطع في المجال الجنائي و أن نتائج تحليل الحامض النووي تكون قاطعة في حالة إثبات البنوة أو نفيها أو في الجرائم الجنائية الصعبة والمعقدة.

9- إن البصمة الوراثية تعد في القانون من القرائن الفعلية أو ما يطلق عليه بالأدلة المادية العلمية في الإثبات وتأخذ حكمها وتنزل منزلتها وهي ليست قرينة بسيطة.

10- إن التلاعب في الجين البشري يعتبر فعلاً مجرّماً من وجهة نظر القضاة على الرغم من عدم وجود نصوص قانونية فلسطينية بهذا الخصوص.

11- يُعد فعلاً مجرماً كل من يقوم باستعمال الجينات الوراثية في غير الأغراض الطبية أو غير المشروعة.

12- إن الفرق بين كل من القرينة البسيطة والقرينة القاطعة هو أن القرينة القاطعة تعتبر دليل إدانة وإثباتاً فيما تحتاج القرينة البسيطة إلى اقترانها بأدلة أخرى تدعمها ويجوز إثبات عكسها.

13- إن أكثر أنواع البصمات استخداماً في العمل الجنائي الفلسطيني هي بصمات الأصابع وراحة اليد وباطن القدم وأن أهم مجالات تطبيقها تقتصر في قضايا السرقات والتزوير.

14- يعتبر تحليل كل من الدم و الحيوانات المنوية وكذلك تحليل اللعاب من أهم أنواع التحاليل المخبرية المستخدمة في النظام الجنائي الفلسطيني. لكنها تستخدم كبيّنات صالحة و لا تكون دليلاً قاطعاً إلا إذا اقترنت بأدلة أخرى تدعم اقتناع القاضي. وتقتصر تطبيقاتها في قضايا هتك العرض والمخدرات والسرقات وقضايا الإيذاء.

15- تكمن المعيقات التي تحول دون استخدام الوسائل الحديثة في الإثبات الجنائي في النظام القضائي الفلسطيني من وجهة نظر القضاة الذين تمت مقابلتهم في أربعة جوانب هي:

- جوانب قانونية تتمثل في نقص التشريعات القانونية الناظمة للعمل بها.
- جوانب علمية تتمثل في نقص المتخصصين والخبرات العلمية والتقنية
- جوانب ثقافية تتمثل في ثقافة عدم قبول التوجه للمختبرات لإجراء الفحوصات المخبرية ذات العلاقة بالقضايا الجنائية مثل حالات الزنا والاغتصاب والقضايا الجنسية.
- جوانب مادية تتمثل في نقص المعدات التقنية وعدم توفر مختبرات جنائية فاعلة.

ثانياً: التوصيات:

1- العمل على تطوير معاهد الطب العدلي في جامعتي القدس والنجاح وتزويده بالمعات والتقنيات والخبراء.

2- إعادة تفعيل المختبر الجنائي الفلسطيني وتطويره الموجود لدى جهاز الشرطة الفلسطينية وتزويده بالوسائل التقنية اللازمة والضرورية.

3- تدريب طاقم متخصص يكون لديه القدرة والمهارة الكافية لتشغيل المختبر الجنائي المنشود ليقوم بعمله على أكمل وجه.

5- العمل على تعديل تشريعات ونصوص قانونية تنظم الأدلة الجنائية وخصوصاً تحليل الحامض النووي وشروط استخدامه وتجريم استخدامه بغير بحق.

6- منح القضاة المزيد من الصلاحيات والعمل على تطوير قدراتهم بالوسائل العلمية والتقنية لتحقيق العدالة.

الملاحق

ملحق رقم (1) مقابلة القضاة

اسئلة المقابلة

1- هل يقتصر مجال الاثبات الجنائي بالوسائل العلمية على اقامة الدليل امام القاضي فقط ؟

2- هل الادلة المستقاة من الوسائل العلمية في الاثبات الجنائي تعتبر ادلة قاطعة ؟

3- ما مدى مشروعية الوسائل العلمية المستخدمة في الاثبات الجنائي ؟

4- ما هو الفرق بين القرينة البسيطة والقرينة القاطعة ؟

5- ما المقصود بالبصمة الوراثية ؟

6- وضح اهم تطبيقات البصمة الوراثية في الاثبات الجنائي ؟

7- هل البصمة الوراثية قرينة قاطعة ام قرينة بسيطة ؟

8- هل يجوز اعمال البصمة الوراثية في مجال اثبات النسب عند التنازع بين شخصين ؟

9- هل يعد فعلا مجرما كل من يقوم باستعمال الجينات الوراثية التي حصل عليها من احد الاشخاص في اغراض غير طبية او غير مشروعة ؟

10- هل التلاعب في الجين البشري الذي يؤدي الى حرية البحث العلمي يشكل جريمة ام لا ؟

11- ما اهم تطبيقات الوسائل العلمية في الاثبات الجنائي في النظام القضائي الفلسطيني ؟

12- ما اهم انواع البصمات استخداما في العمل الجنائي الفلسطيني ؟

13- هل نظم القانون الجزائي الفلسطيني الادلة الجنائية دون المساس بكرامة الافراد ؟

14- ما هي طرق الاثبات في القانون الفلسطيني ؟

15- برأيك هل هناك معيقات تحول دون استخدام الوسائل العلمية في الاثبات الجنائي وماذا تقترح حلول لها ؟

المراجع

- صحيح البخاري،156/12 وصحيح مسلم، 108/2
- صحيح البخاري 281/3، وصحيح مسلم 208/4.
- رواه ابو داوود في سننه 279/2، والنسائي في سننه179/6
- لسان العرب 50/12، والمعجم الوسيط 60/1
- المعجم الوسيط، 60/1

الكتب القانونية

- قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001.
- القانون الاساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2005. الملس التشريعي الفلسطيني. رام الله.
- قانون البينات في المواد المدنية والتجارية الفلسطيني رقم 4 لسنة 2001.
- حسني محمود عبد الدايم " البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الإثبات " دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والقانون الوضعي. دار الفكر الجامعي. ط2. 2011.الاسكندرية.
- محمد فريد الشافعي " البصمة الوراثية ودورها في الإثبات " دراسة فقهية مقارنة بين الفقه الاسلامي والقانون الوضعي. دار البيأن. جامعة الازهر. 2006.
- تمام،احمد حسام طه(2006) " المسئولية الجنائية للهندسة الوراثية في الجنس البشري " دراسة مقارنة. الهيئة المصرية العامة للكتاب لا يوجد طبعة.
- بوادي،حسنين المحمدي (2005)" الوسائل العلمية في الإثبات الجنائي. كلية الشرطة. منشاة المعارف بالاسكندرية.
- كامل السعيد (2008) اصول المحاكمات الجزائية الاردني. دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة في القوأنين الاردنية والمصرية والبسورية. دار الثقافة للنشر والتوزيع. عمأن.
- الدكتور اشرف شمس الدين " شرح الإجراءات الجنائية " مرحلة ما قبل المحاكمة " جامعة بنها. القاهرة.
- بديعة، علي احمد (2010)" البصمة الوراثية واثرها في إثبات النسب او نفيه " دراسة فقهية مقارنة " دار الفكر الجامعي. الاسكندرية.ط1.

- الجمل، وعبده،(2006)، تكنولوجيا الحامض النووي في مجال الجريمة، الجزء الأول، بصمة الحامض النووي المفهوم والتطبيق، دار العلم للجميع، القاهرة.
- بلمولود،ي، " البصمة الوراثية وحجيتها في الإثبات امام القضاء الجزائي.بدون سنة نشر
- عثمأني و لطرش،(2005): منهجيةأخذ عينات من مسرح الجريمة للبحث عن البصمة الوراثية، الملتقى الوطني حول الطب الشرعي القضائي، الواقع والافاق، جأنفي.
- عزايزة، عدنان،حسن،(1990)" حجية القرائن في الشريعة الاسلامية" ط1، (دار عمأن للنشر والتوزيع)،الاردن.
- الاستخدام الشرعي والقانوني للوسائل الحديثة في التحقيق الجنائي، مركز الدراسات والبحوث، الطبعة الاولى، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، 2008.
- الزحيلي، محمد،مصطفى.(2006)" مدى مشروعية القرائن المعاصرة في الإثبات" جامعة نايف للعلوم الامنية،الرياض.
- الصغير،جميل،عبد الباقي.(2001)" ادلة الإثبات الجنائي والتكنولوجيا الحديثة"،ط1، دار النهضة العربية، القاهرة.
- ابراهيم، حسين،ممحمود.(1981)" الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي" ط1،دار النهضة العربية، القاهرة.
- عاشور،محمد.نور.(1989)" الموسوعة في التحقيق الجنائي العملي"،عالم الكتب، القاهرة.
- علي،حسين،محمد.(1992)"الجريمة واساليب البحث العلمي"،دار المعارف،ط1،القاهرة.
- عكاشة،احمد.(1977) "علم النفس الفسيولوجي " دار المعارف،ط4، القاهرة.
- النبراوي،محمد،سامي.(1968)" استجواب المتهم "، دار النهضة،ط2،جمهورية مصر العربية.
- الحسيني،عمر الفاروق،(1988) " تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف " المطبعة العربية الحديثة، القاهرة.
- الرازي، محمد بن أبي بكر(1970)" مختار الصحاح، ترتيب محمود خاطر، القاهرة:الهيئة المصرية العامةللكتاب،ط1.
- عبد الله بن محمد بن سعد (2006م) " الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية السعودي " دار التدمرية، الطبعة الأولى، الرياض.

- الجابري، إيمأن محمد عليي(2005)" يقين القاضي الجنائي " دون طبعة، منشأة الناشر. المعارف، الإسكندرية.
- الكيك،محمد علي(2001)" السلطة التقديرية للقاضي الجنائي في تطبيق العقوبة وتسديدها. وتحقيق ووقف تنفيذها" دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية.
- عبد الحكيم فوده((1996"حجية الدليل الفني في المواد الجنائية والمدنية" دون طبعة، دار. الفكر الجامعي،الإسكندرية.
- النمر، أبو العلا (2000)" الجديد في الإثبات الجنائي" الطبعة الأولى، دار. النهضة العربية،القاهرة.
- الهلالي، محمد واصل،وحسن بن علي (2004)" الخبرة أمام القضاء" سلطنة عمأن.
- بوزيد، أغليس (2010) تلازم مبدأ الإثبات الحر بالإقناع الذاتي للقاضي الجزائي، دون. طبعة، دار الهدى للطباعة، عين مليلة، الجزائر.
- العنزي،كريم بن عادة بن غطاي(2003)" اقتناع الذاتي للقاضي الجنائي بين الشريعة والقانون مع التطبيق في المملكة العربية السعودية" أكاديمية نايف العربية للعلوم. الأمنية، الرياض.
- الغريب،محمد عيد(2008)" حرية القاضي الجنائي في الاقتناع اليقيني وأثره في تسبب" الأحكام الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة.
- المهدي، العميد السيد (1993) مسرح الجريمة ودلالته في تحديد شخصية الجأني، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب الرياض.
- العبودي،عباس(2002) "الحجية القانونية لوسائل التقدم العلمي في الإثبات المدني" الطبعة الأولى، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.
- السبيل، عمر محمد:(2002)" البصمة الوراثية ومدى مشروعية استخدامها في النسب والجناية"، الرياض: دار الفضيلة.
- ابن القيم الجوزية: زاد المعاد، بيروت :مؤسسة الرسالة، ١٩٩٨م، ج ٥.
- الجرجأني، الشريف علي بن محمد (2002)، التعريفات، بيروت، دار الكتاب العلمية، 983،ط1،
- ابن منظور، ابو الفضل جمال الدين تاج (1990)" اللغة وصحاح العربية"، تحقيق عبد الغفور عطار، بيروت، دار العلم للملايين،ط4، ج6،

- دكتور حسن صادق المرصفاوي(1982)" اصول الاجراءات الجنائية" طبعة منشأة المعارف.الاسكندرية.
- عبد الرزاق احمد السنهوري(1952)"الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الثاني في نظرية الالتزام بوجه عام – الاثبات و آثار الالتزام " طبعة دار النشر المصرية. بيروت.
- آل خنين، عبدالله (2006) " الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية السعودية " دار التدمرية، ط1. الرياض.
- محمود محمود مصطفى (1977)" الإثبات في المواد الجنائية في القانون المقارن " ج1 ، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، القاهرة.
- جمال محمود البدور وآخرون (2008) "الاستخدام الشرعي والقانوني للوسائل الحديثة في التحقيق الجنائي "، مركز الدراسات والبحوث، الطبعة الاولى جامعة نايف العربية للعلوم الامنية. الرياض.
- توفيق حسن فرج (1982) " قواعد الإثبات في المواد المدنية والتجارية" مؤسسة الثقافة الجامعية، الاسكندرية.
- غاندي ربعي (2009)" دليل قانون الاجراءات الجزائية " ديوان المظالم، رام الله.
- الحسن لبيهي، اقتناع القاضي الجنائي بناء على الدليل العلمي، الطبعة الأولى. بدون سنة نشر
- الشريف، سيد محمد حسن (2002) "النظرية العامة للإثبات الجنائي " دار النهضة العربية.
- نجم، محمد صبحي (1991) شرح قانون الإجراءات الجزائية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.
- الهيتي، محمد حماد(2010)" التحقيق الجنائي والادلة الجرمية "دار المناهج للنشر والتوزيع، ط1، عمان.
- زبدة، مسعود(1989) " الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري " المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر.
- محمد عبد الكريم العبادي، القناعة الوجدانية للقاضي الجزائي ورقابة القضاء عليها، ط الأولى، عمان.بدون سنة نشر.
- سرور، احمد فتحي (1963) " مراقبة المكالمات التلفونية" ،المجلة الجنائية القومية،العدد الأول، المركز القومي للبحوث. الاجتماعية والجنائية، الجمهورية العربية المتحدة.
- الزحيلي، محمد، مصطفى (2006) "مدى مشروعية القرائن المعاصرة في الإثبات"، جامعة نايف للعلوم الامنية،الرياض.

- الصغير،جميل،عبد الباقي (2001) " ادلة الإثبات الجنائي والتكنولوجيا الحديثة"،ط1، دار النهضة العربية، القاهرة.
- خراشي، عادل عبد العال(2006) " ضوابط التحري والاستدلال عن الجرائم في الفقه الاسلامي والقانون الوضعي " دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية.
- القبائلي، سعدي حماد(1998) " ضمانات المتهم في الدفاع امام القضاء الجنائي " ط1،دار النهضة العربية، القاهرة.
- عدلي خليل(1996) " اعتراف المتهم فقها وقضاء، دون طبعة "دار الكتب القانونية.
- الهيتي، محمد حماد (2014) التحقيق الجنائي والادلة الجرمية –مصادرها –انواعها –اصول التعامل معها، دار الكتب القانونية،ط1.م1.
- العبودي، محسن (2007) " القضاء وتقنية الحامض النووي البصمة الوراثية " جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض.
- الشافعي،محمد فريد (2006) " البصمة الوراثية ودورها في الإثبات " دراسة فقهية مقارنة بين الفقه الاسلامي والقانون الوضعي. دار البيان. جامعة الازهر.
- ابراهيم الجندي وحسين الحصيني (2012) " تطبيقات تقنية البصمة الوراثية في التحقيق والطب الشرعي" جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، السعودية.
- المعايطة، منصور عمر (2000) " الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي" الطبعة الأولى، مكتبة دار. الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.
- المزروقي،عائشة سلطان (2000) " اثبات النسب في ضوء المعطيات العلمية المعاصرة".
- ابو الوفا،محمد (2013) " مدى حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي في القانون الوضعي والفقه الاسلامي"
- خليفة، احمد محمد(1958)" مصل الحقيقة وجهاز كشف الكذب، المجلة الجنائية القومية،ع1، مجلد1.
- المسعد،عبد الله عبد العزيز(2006) " إجراءات المعاينة الفنية لمسرح الحدث الإرهابي " دراسة مقدمة للحصول على شهادة الماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.
- الشهاوي، قدري عبد الفتا (1977)" الموسوعة الشرطية القانونية " مشار إليه في لويس، مبدرا.
- خراشي،عادل عبد العال (2006)" ضوابط التحري والاستدلال عن الجرائم في الفقه الاسلامي والقانون الوضعي " دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية.

الرسائل الجامعية

- امجد الشعار (2012)" الإثبات الجنائي في مرحلة المحاكمة في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة (2001)، رام الله .
- ابو داسر، عبدالله سعيد (2013) " إثبات الدعوى الجنائية "، دراسة مقارنة، جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية، السعودية.
- عقيلة وبن لاغه (2010) "حجية أدلة الإثبات الجنائي"، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، الجزائر.
- العربي و صقر،(2006) الإثبات في المواد الجزائية دار الهدى، الجزائر.
- الجربوني، منار محمد سعد(2009) "البصمة الوراثية واثرها في الاثبات الجنائي"رسالة ماجستير، الجامعة الخليجية البحرين.
- القاصد، ألرسولي (1998) " قوأنين الشرطة الفلسطينية، دراسات وملاحظات نقدية"، منشورات الهيئة المستقلة لحقوق المواطن، فلسطين.
- بوصبع، فؤاد (2012) " البصمة الورائية ومدى مشروعيتها في الإثبات ونفي النسب"، رسالة ماجستير، جامعة منتوري، الجزائر.
- مشعشع، معتصم خميس (2013) " إثبات الجريمة بالادلة العلمية"، رسالة دكتوراة، جامعة الامارات العربية المتحدة.
- الجمل، أحمد، (2003)" البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي "، المجلة الجنائية القومية ، مجلد 46، ع3، مصر.
- سلطأني، توفيق.(2011) " حجية البصمة الوراثية في الإثبات "، رسالة ماجستير،جامعة لخضر، باتنه.
- القاضي و كريم(2000) " الطب الشرعي والادلة الجنائية"، مذكرة تخرج لنيل اجازة المعهد الوطني للقضاء.
- اليوسف،عبدالله، محمد، (1992)"التقنيات الحديثة في مجال علم البصمات"، مركز البحوث بشرطة دبي.
- هلالي،سعيد تالدين (2000)" البصمة الوراثية وعلاقتها الشرعية "دراسة فقهية مقارنة،مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت،ط1، الكويت.

- بلولهي مراد(2011) " الحدود القانونية لسلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة" مذكرة مقدمة لنيل الماجستير في العلوم القانونية مقدمة لجامعة الحاج لخضر، باتنة.
- الردادي، احمد دخيل الله(1989) " معاينة مسرح الجريمة بين النظرية والتطبيق، رسالة ماجستير، جامعة نايف، المركز العربي للدراسات الامنية، الرياض.
- فاروق، ياسر الأمير(2009)، مراقبة الأحاديث الخاصة في الإجراءات الجنائية، الطبعة الأولى، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية.
- واصل، نصر فريد (2002) البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها، بحث مقدم لمؤتمر الدورة السادسة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي بمقر رابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة.
- عبد الحكيم دنون الغزالي(2009) " القرائن الجنائية ودورها في الاثبات الجنائي" دراسة مقارنة. جامعة الموصل. دار المطبوعات الجامعية. الاسكندرية.
- دكتور عبد الهادي ابو حمزة(2010)" توزيع وظائف الدولة كآلية لحماية الحريات: القانون الجنائي نموذجا" مقالة منشورة على موقع منتديات القاضي العماني: www.omanlegal.net .
- تمام، احمد حسام طه (2006) " المسؤولية الجنائية للهندسة الوراثية في الجنس البشري " دراسة مقارنة. الهيئة المصرية العامة للكتاب لا يوجد طبعة.
- ابن صغير مراد (2013) "حجية البصمة الوراثية ودورها في إثبات النسب " دفاتر السياسة والقانون، جامعة أبي بكر بلقايد،.تلمسان.
- بولي ليلى (2011) " قبول الدليل العلمي امام القضاء " مذكرات للحصول على الماجستير في الحقوق، الجزائر.
- خالندا، كوثر احمد (2007)" الاثبات الجنائي بالوسائل العلمية " رسالة ماجستير، جامعة صلاح الدين، العراق.
- المسعد، عبدالله عبد العزيز (2006)"اجراءات المعاينة الفنية لمسرح الحدث الارهابي" رسالة ماجستير، جامعة نايف للعلوم الامنية، السعودية.
- أبو القاسم، أحمد (1993) " الدليل الجنائي المادي ودوره في إثبات جرائم الحدود والقصاص" الجزء الأول، أطروحة دكتوراه، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض،

الابحاث والمؤتمرات المنشورة والمجلات القانونية

- بودخة، أبراهيم، (2008): دور البصمة الوراثية في نفي النسب، يوم دراسي حول " البصمة الوراثية، DNA في الإثبات، منظمة المحامين، سطيف.
- المشهدأني،محمد هاشم.(1992): علم مضاهاة الصوت(البصمة الصوتية) دراسة مقارنة مقدمة إلى ندوة البحث الجنائي في القاهرة، مركز البحوث بشرطة دبي.
- خياط،عبد القادر.(2002): تقنيات البصمة الوراثية في قضايا النسب وعلاقتها بالشريعة الاسلامية،مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون، م4، كلية الشريعة والقانون،جامعة الامارات العربية.
- خليفة، محمد احمد.(1992): مشروعية استخدام الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي، مجلة الفكر الشرطي، م1،ع2،الشارقة.
- بحر، ممدوح خليل.نطاق حرية القاضي الجنائي في تكوين عقيدته، مجلة الشريعة والقانون، الحادي والعشرو2004 .
- مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الثاني دار هومة للنشر. والتوزيع، الجزائر،2004 .
- الميمأن، ناصر عبد الله: البصمة الو ا رثية وحكم استخدامها في مجال الطب الشرعي والنسب، بحث مقدم لمؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون المعقود بجامعة الامارات، الفترة 12 – 24 صفر 1423هـ، م2.
- الالفي،محمد محمد، المؤتمر الدولي حول حماية امن المعلومات والخصوصية في قانون الأنترنت، مقال منشور القاهرة، 2008.
- القرهداغي، علي محي الدين :البصمة الوراثية من منظور الفقه الإسلامي، بحث مقدم للمجمع الفقهي بدورته السادسة عشر بمقر رابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة (2002).
- غاندي ربعي " دليل قانون الاجراءات الجزائية " ديوان المظالم، رام الله، 2009.
- خليفة علي الكعبي" البصمة الوراثية وأثرها على الاحكام الفقهية " دراسة فقهية مقارنة، دار النفائس للنشر والتوزيع، الطبعة الاولى، الاردن، 2006.

- البسطويسي، محمد رفيق (2004) " مبادئ عامة في الإثبات الجنائي " المركز القومي للدراسات،القاهرة وكذلك انظر د.ممدوح، خليل البحر، نطاق حرية القاضي الجنائي في تكوين قناعته الشخصية، مجلة الشريعة والقانون العدد 21.
- إبراهيم أحمد عثمان، مدى شرعية استعمال جهاز كشف الكذب في التحقيق ودوره في إثبات التهم، مجلة العدل، العدد 23، ص256.
- الزعبي، نبيل ناجي(1977) "بعض الأساليب الحديثة في التحقيق الجنائي ومشروعيتها "،مجلة نقابة المحاميين.
- الملا، سامي صادق(1974) "حجية استعرا ف الكلاب الشرطية أمام القضاء" ،المجلة الجنائية القومية،العدد الأول،ب د، ب م.
- الأشقر، محمد سليمأن :إثبات النسب بالبصمة الوراثية، بحث مقدمة للندوة الحادية عشرة التي عقدتها المنظمة الإسلامية للعلوم الطبيّة بدولة الكويت للفترة 23 – 25 جماد الآخرة ١٤١٩ هـ. بعنوأن" الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني – رؤية إسلامية.
- وسام احمد السمروط (2007) " القرينة و أثرها في إثبات الجريمة " الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان.

المراجع الاجنبية

- Marie، Helene Charpin، Gentique et droit de I’homme. Vir Empreintes genetiques، p. 149 (I’ Harmattan)1998.
- Osborn،S.A، “Questioned Documents”Second Edition،Patterson Smith، New ersey،1978. pp(151-154)
- Stone &Deluca:”Inyestigating Crimes”Houghton Mifflon.co.Boston،1985،p276

فهرس المحتويات:

اقرار ..... أ

الملخص: ..... ج

Abstract ..... د

الاطار العام للدراسة: 1

مقدمة 1

مشكلة الدراسة 3

أهداف الدراسة 3

أهمية الدراسة 4

منهجية الدراسة وطريقة اجراؤها 4

خطة البحث 5

مصطلحات الدراسة 7

الدراسات السابقة 8

الفصل الأول: النظرية العامة في الإثبات الجنائي: 11

المبحث الأول: ماهية الإثبات الجنائي: 11

المطلب الأول: مفهوم الإثبات الجنائي. 11

الفرع الأول :مفهوم الإثبات لغة: 11

الفرع الثاني: مفهوم الإثبات الجنائي اصطلاحا: 12

الفرع الثالث: أهمية الإثبات في المواد الجنائية. 13

الفرع الرابع: ميزات الإثبات الجنائي: 15

الفرع الخامس: الإثبات الجنائي و الإثبات المدني: 16
المطلب الثاني: مبادىء الإثبات الجنائي: 17
الفرع الأول: مبادىء الإثبات الجنائي: 17
الفرع الثاني :المبادئ الأساسية في الإثبات الجنائي في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني: ...22
الفرع الثالث: طرق الاثبات في قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني (أدلة الاثبات): 28
المطلب الثالث: الطبيعة القانونية للإثبات الجنائي: 33
الفرع الأول: التنظيم القانوني للإثبات: 33
الفرع الثالث: موقف المشرع الفلسطيني من الأنظمة السابقة: 35
المبحث الثاني: حجية الوسائل العلمية في الإثبات الجنائي: 37
المطلب الأول: ماهية الاقتناع الوجداني (اليقيني): 37
الفرع الأول: تعريف الاقتناع الوجداني (اليقيني): 37
الفرع الثاني : نطاق تطبيق قاعدة الاقتناع الشخصي: 39
المطلب الثاني: سلطة القاضي الجنائي في قبول الدليل الجنائي: 40
الفرع الأول: نطاق حرية القاضي الجنائي في قبول الدليل الجنائي: 41
الفرع الثاني :التزام القاضي بالحقائق والأصول الفنية والعلمية الثابتة: 42
الفرع الثالث: الرقابة القانونية للرأي الفني: 43
الفرع الرابع: تقدير القاضي للظروف والملابسات التي وجد فيها الدليل: 44
الفرع الخامس: الشروط التي ترد على سلطة القاضي في تكوين اقتناعه: 44
الفصل الثاني: مشروعية الدليل الجنائي: 48
المبحث الأول: مشروعية الدليل الجنائي: 48
المطلب الأول: مبدأ مشروعية الدليل الجنائي.....48
الفرع الأول: ماهية مبدأ مشروعية الدليل الجنائي 48

الفرع الثاني : قيمة الدليل غير المشروع في الإثبات الجنائي:.....50
الفرع الثالث: الرقابة على الدليل المادي المستمد من مرحلة جمع الاستدلالات والتحقيق: 51
المطلب الثاني: الوسائل الحديثة المعتمدة على الأجهزة السمعية أو البصرية: 57
الفرع الأول: ماهية أجهزة التصنت والمراقبة: 57
الفرع الثاني: أنواع تقنيات المراقبة:.....58
المبحث الثاني: تقسيمات أدلة الإثبات في المواد الجنائية:.....63
تمهيد:.....63
المطلب الأول: الادلة المستقاة من الوسائل التقنية الحديثة التي تباشر خفيةً:.....63
الفرع الأول: آلة التسجيل: 63
الفرع الثاني: آلة التصوير:.....64
الفرع الثالث: كاميرا الفيديو:.....65
الفرع الرابع: الوسائل الالكترونية: 65
المطلب الثاني: الأدلة المستقاة من الوسائل التقنية التي تباشر بصورة ظاهرة:.....66
الفرع الأول: الكلاب البوليسية:.....66
الفرع الثاني: تحليل الدم:.....69
الفرع الثالث: بصمة الإصبع: 72
الفرع الرابع: البصمة الوراثية: 72
الفرع الخامس: العقاقير المخدرة (التحليل التخديري): 73
الفرع السادس: التنويم المغناطيسي: 77
الفرع السابع: جهاز كشف الكذب: 81
الفرع الثامن: مضاهاة الخطوط اليدوية: 87
الفصل الثالث 92

دور البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي.....92
المبحث الأول: البصمة الوراثية و أثرها في الإثبات الجنائي:.....92
المطلب الأول: البصمة الوراثية: 92
الفرع الأول: تعريف البصمة الوراثية:.....93
الفرع الثاني: ضوابط العمل بالبصمة الوراثية و شروطه: 94
الفرع الثالث: أهمية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي:.....96
المطلب الثاني: البصمة الوراثية ودورها في إثبات النسب ونفيه: 97
الفرع الأول: طرق إثبات النسب في الشريعة الاسلامية: 97
الفرع الثاني: طرق نفي النسب في الشريعة الإسلامية:.....100
الفرع الثالث: إثبات النسب بالبصمة الوراثية: 101
الفرع الرابع: نفي النسب بالبصمة الوراثية.....102
الفرع الخامس: مدى حجية البصمة الوراثية في إثبات النسب او نفيه: 103
الفرع السادس: مسائل لا يجوز إثبات النسب فيها بالبصمة الوراثية: 104
الفرع السابع: موقف الفقه الحديث من نفي النسب بالبصمة الوراثية: 105
المبحث الثاني: تطبيقات البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي: 106
المطلب الأول: أكثر الأماكن الشائعة للآثار البيولوجية في القضايا الجنائية:.....106
الفرع الأول : استخدامات البصمة الوراثية في القضايا الجنائية: 107
المطلب الثاني: تطبيقات الوسائل العلمية الأخرى في المجال الجنائي.....108
الفرع الأول: أهم تطبيقات مصل الحقيقة في الإثبات الجنائي 108
الفرع الثاني: أهم تطبيقات البصمات في الإثبات الجنائي:.....110
الخاتمة:.....116
اولاً: نتائج الدراسة: 118

ثانياً: التوصيات: 120
الملاحق 122
المراجع 123